

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.		
ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.	صفحة	
إعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.		
ظهير شريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.		عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.		ظهير شريف رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
ظهير شريف رقم 1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.	1559	قانون التصفية للسنة المالية 2017.
مدونة المحاكم المالية.		
ظهير شريف رقم 1.20.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.	1562	ظهير شريف رقم 1.20.05 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.

صفحة	المملكة المغربية ومملكة إسبانيا :	صفحة
	• اتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة.	
	ظهر شريف رقم 1.20.09 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 15.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.....	1644
	• بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس بطنجة».	
	ظهر شريف رقم 1.20.10 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 16.19 الموافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس بطنجة»، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.....	1644
	اتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.	
	ظهر شريف رقم 1.20.11 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 18.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.....	1645
	اتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.	
	ظهر شريف رقم 1.20.12 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.....	1645
	المملكة المغربية وجمهورية ليبيا :	
	• اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.	
	ظهر شريف رقم 1.20.13 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.....	1646
	• اتفاقية في مجال الملاحة التجارية.	
	ظهر شريف رقم 1.20.14 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 33.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا.....	1646
	• اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.	
	ظهر شريف رقم 1.20.22 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.....	1647
	• اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة.	
	ظهر شريف رقم 1.20.24 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 45.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.....	1647
	المملكة المغربية وجمهورية البنين :	
	• اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.	
	ظهر شريف رقم 1.20.15 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 34.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.....	1648
	• اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية.	
	ظهر شريف رقم 1.20.16 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 35.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.....	1648
	• اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.	
	ظهر شريف رقم 1.20.21 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.....	1649
	اتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.	
	ظهر شريف رقم 1.20.17 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.....	1649
	المملكة المغربية وجمهورية رواندا :	
	• اتفاقية تسليم المجرمين.	
	ظهر شريف رقم 1.20.18 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.19 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.....	1650
	• اتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي.	
	ظهر شريف رقم 1.20.19 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.....	1650

صفحة	المراكز الدبلوماسية والقنصلية.
1655	ظهير شريف رقم 1.20.01 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتتيميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.....
1655	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. - إعادة التنظيم.
1655	مرسوم رقم 2.18.911 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....
1659	نظام الضمان الاجتماعي.
1659	مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.....
1660	حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.
1660	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 82.20 صادر في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.....
1667	وزارة الثقافة والشباب والرياضة. - تحديد تعريف لبعوض الخدمات لقاء أجر.
1667	قرار مشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2856.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 الصادر في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريف لبعوض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر.....
	نصوص خاصة
	شركة تهيئة وتطوير مازاغان «SAEDM» :
1673	• إذن بإحداث شركة تسمى «Projet PUMA-C8».
1673	مرسوم رقم 2.19.1059 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإذن لشركة تهيئة وتطوير مازاغان «SAEDM» بإحداث شركة تسمى «Projet PUMA-C8».....
1674	• إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «POLEPROM».
1674	مرسوم رقم 2.19.1060 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإذن لشركة تهيئة وتطوير مازاغان (SAEDM) بإحداث شركة تابعة تسمى «POLEPROM».....

صفحة	المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية :
1651	• اتفاق على شكل تبادل رسائل لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري.
1651	ظهير شريف رقم 1.20.23 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 44.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.....
1651	• اتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
1651	ظهير شريف رقم 1.20.27 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.....
1652	• اتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع.
1652	ظهير شريف رقم 1.20.28 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.....
1652	• اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي.
1652	ظهير شريف رقم 1.20.29 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 51.19 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.....
1653	• اتفاقية بشأن تسليم المجرمين.
1653	ظهير شريف رقم 1.20.30 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 52.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.....
1653	• اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات.
1653	ظهير شريف رقم 1.20.31 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 56.19 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.....
1654	بروتوكول ملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.
1654	ظهير شريف رقم 1.20.25 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 47.19 الموافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملايو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014.....
1654	اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
1654	ظهير شريف رقم 1.20.26 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 48.19 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقع بالرياض في 5 ماي 2015.....

صفحة	صفحة
1691	شركة «CDG Invest». - إذن بالمساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة المحدثنة في إطار برنامج «212 Founders»
1675	مرسوم رقم 2.19.1091 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بإذن لشركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة المحدثنة في إطار برنامج «212 Founders» تعمل في قطاعات التكنولوجيا والرقمية والخدمات والصناعة والتجارة والبنيات التحتية والطاقة.
1693	إقليميا مديونة والجديدة. - إحداث محافظتين على الأملاك العقارية.
1676	مرسوم رقم 2.20.173 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) يقضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم مديونة تسمى «محافظة مديونة» وبتحديد دائرة اختصاصها.
1676	مرسوم رقم 2.20.174 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) يقضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم الجديدة تسمى «محافظة أزمو» وبتحديد دائرة اختصاصها.
1695	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
1699	مرسوم رقم 2.20.216 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.17.367 بتاريخ 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
1701	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
1677	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 718.20 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.
1701	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 739.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
1703	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 740.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
1705	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
1687	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2250.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U.» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lagouira Tours» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1705	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2251.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «DAHAB» «AQUACULTURE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dahab Aquaculture» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1706	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2253.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUAZIT sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquazit» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1695	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2255.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «JAIMETCHOUJENA MAROC sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Jaimetchoujena Maroc Cintra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1699	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2269.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUASEA FARM sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasea Farm» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1701	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2270.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUASAHRA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasahra» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1703	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2379.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «CULTURE ALGUES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Culture Algues» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.
1705	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
1705	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 257.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «PALMAGRO MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.
1705	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 258.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «BENAPRIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.
1706	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 259.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

نصوص عامة

«يقصد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات التالية ما يلي :

«1 - الشخص العام :

«أ) الدولة ؛

«ب) الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية ؛

«ج) المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفة
«مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع
«مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية ؛

«2 - الشريك الخاص : شخص اعتباري خاضع
«أو جزئيا.»

«المادة 2 . - التقييم القبلي

«يجب أن تستجيب المشاريع
«العام.»

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 1-28
«والبند ب) من المادة 2-28 من هذا القانون، يجب أن تخضع هذه
«المشاريع لتقييم قبلي
«عقود الشراكة.»

«يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار
«طرق تمويله.»

«تحدد بموجب نص تنظيمي :

« - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة
«الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في أ) و ج) من البند
«الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه ؛

« - شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة
«الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) من البند
«الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه.»

«المادة 7 (الفقرة الأولى). - المسطرة التفاوضية

«ماعداف حالة الحصول على ترخيص خاص تمنحه، حسب الحالة،
«اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص
«عليها في المادة 1-28 من هذا القانون أو اللجنة الدائمة المنصوص
«عليها في المادة 2-28 من هذا القانون، لا يمكن إبرام عقد الشراكة وفق
«المسطرة التفاوضية إلا في إحدى الحالات التالية
(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12
المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 46.18

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12
المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و7 (الفقرة الأولى)
و9 و10 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين
العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة الأولى. - تعاريف

«عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المشار إليه في هذا
«القانون بعبارة "عقد الشراكة"، هو عقد محدد المدة، يعهد بموجبه
«شخص عام صيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية
«أو معدات أو ممتلكات غير مادية أو تقديم خدمات
«عمومي.»

المادة 2

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 86.12
بالباب الثالث المكرر وبالمادة 3-28 :

«الباب الثالث مكرر

«اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص
واللجنة الدائمة

«المادة 1-28. - اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام
والخاص

«تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية تسمى "اللجنة
الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص"، يشار إليها في هذا
القانون باسم "اللجنة الوطنية".

«مع مراعاة المهام الموكولة إلى اللجنة الدائمة المنصوص عليها
في المادة 2-28 أدناه، تتولى اللجنة الوطنية، على وجه الخصوص،
القيام بالمهام التالية :

«أ) وضع التوجيهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال
الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

«ب) القيام، باقتراح من الأشخاص العاملين المعنيين، بتحديد
البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشاركة
التي يمكن أن تكون، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
موضوع عقود شراكة، والسهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينه
أو تحيينهما، حسب الحالة ؛

«ج) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي
المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا، والمصادقة عليها ؛

«د) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص
تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة
التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا. ومن أجل
الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني
أن يودع لدى اللجنة الوطنية، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه، تحت
مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية ؛

«هـ) البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة 3-28 أدناه.
«تحدد العتبة المنصوص عليها في البند ج) من هذه المادة بقرار
لرئيس الحكومة.

«يحدد بموجب نص تنظيمي :

«- تأليف اللجنة الوطنية وكيفية سيرها ؛

المادة 9. - العرض التلقائي

«يمكن للشخص العام تلقي

.....

.....

.....

.....

..... المادة 5 أعلاه.

«تحدد، بموجب نص تنظيمي، شروط منح المنحة الجزافية
والأجل الأقصى للرد على صاحب الفكرة المعني.

«علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون،
يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى المسطرة التفاوضية في إطار
«عرض تلقائي يراه تنافسيا من الناحية التقنية والاقتصادية والمالية.
«لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد
«اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 10. - المصادقة على عقد الشراكة

«يصادق..... بمرسوم.

«يوافق على عقود الشراكة التي تبرمها المؤسسات العمومية
«الخاضعة لوصاية الدولة من لدن أجهزتها التداولية وتتم المصادقة
«عليها من قبل سلطات الوصاية.

«يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها المقاولات العمومية التي
«تملك الدولة، بصفة مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية
«أو مشتركة، مع مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية، وفقا لأنظمتها
«الأساسية.

«طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تكون مقررات الأجهزة التداولية
«للجماعات الترابية أو مجموعاتها المتعلقة بعقود الشراكة قابلة للتنفيذ
«إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

«يصادق على عقود الشراكة التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لدن أجهزتها
«التداولية ويتم التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة
«بالداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

«يتم تبليغ عقد الشراكة المصادق عليه وعند الاقتضاء المؤشر

«عليه إلى نائل الصفقة، قبل أي شروع في التنفيذ.»

«تحدد بموجب نص تنظيمي :

« - كيفيات تحديد وتحيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات
«أو هما معا للمشاريع المنصوص عليها في البند أ) من هذه المادة ؛

« - العتبات المنصوص عليها في البند ب) من هذه المادة ؛

« - كيفيات سير اللجنة الدائمة ؛

« - عدد ممثلي الجماعات الترابية في حظيرة اللجنة الدائمة وصفتهم
«وطريقة تعيينهم.

«الباب الرابع

«أحكام متفرقة

«المادة 28-3 - أحكام خاصة

«ما عدا في حالة الحصول على ترخيص استثنائي تمنحه اللجنة
«الوطنية، يخضع الأشخاص العامون الخاضعون لنصوص خاصة
«تؤهلهم لإبرام عقود الشراكة إلى أحكام المواد 2 و7 و8 و10 و12 و14
«و 16 و 18 و 19 و 21 و 24 و 28 و 28-1 من هذا القانون.

«من أجل الحصول على هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام
«المعني أن يودع لدى اللجنة الوطنية، بالنسبة إلى كل مشروع شراكة،
«طلبا، يبين فيه، تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر طلب الترخيص.»

المادة 3

«تسخ وتعرض، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأخيرة من المادة
19 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 :

«المادة 19 (الفقرة الأخيرة). - جزاءات عدم احترام بنود العقد
«وفوائد التأخير

«ينص عقد الشراكة على دفع فوائد التأخير من قبل الشخص
«العام إلى الشريك الخاص في حالة التأخر في أداء أجرة هذا الأخير.
«تحدد كيفيات حساب هذه الفوائد وأدائها بموجب نص تنظيمي.»

المادة 4

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص
التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على مساطر الاستشارات
المتعلقة بعقود الشراكة المعلن عنها قبل دخوله حيز التنفيذ.

« - كيفيات تحديد وتحيين البرنامج الوطني السنوي أو متعدد
«السنوات أو هما معا للمشاريع، المنصوص عليها في البند ب) من
«هذه المادة.

«المادة 28-2. - اللجنة الدائمة

«تحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة دائمة مكلفة بمشاريع الشراكة
«بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالأشخاص العموميين المشار
«إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون.

«ولهذا الغرض، يعهد إلى اللجنة الدائمة، طبقا للتوجهات العامة
«وللاستراتيجية الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية، القيام، على وجه
«الخصوص، بالمهام التالية :

«أ) القيام، باقتراح من الأشخاص العموميين المشار إليهم في ب)
«من البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون، بتحديد البرامج
«السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون،
«وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، موضوع عقود
«شراكة والسهر، وفق الشكليات نفسها، على تحيينها ؛

«ب) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي
«المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختياريا بالنسبة إلى كل
«جهة، والمصادقة عليها ؛

«ج) الترخيص، بصفة استثنائية، وفق معايير محددة بنص
«تنظيمي، باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة
«التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بيئيا استراتيجيا على
«صعيد الجهة أو الإقليم أو العمالة أو الجماعة. من أجل الحصول على
«هذا الترخيص، يتعين على الشخص العام المعني من بين الأشخاص
«العموميين المشار إليهم في ب) من البند الأول من المادة الأولى من هذا
«القانون أن يودع لدى اللجنة الدائمة، طلبا مرفقا بمحضر، يبين فيه،
«تحت مسؤوليته، الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

«تعد اللجنة الدائمة تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطتها ترفعه
«إلى اللجنة الوطنية.

«تتألف اللجنة الدائمة، التي يرأسها وزير الداخلية أو الشخص
«المفوض من لدنه لهذا الغرض، من ممثلين للإدارة معينين بموجب
«نص تنظيمي ومن ممثلي الجماعات الترابية.

ظهير شريف رقم 1.20.05 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ قانون التصفية رقم 22.19

المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية

للسنة المالية 2017، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون التصفية رقم 22.19
المتعلق بتنفيذ قانون المالية
للسنة المالية 2017

المادة 1

تحدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية سنة 2017 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

- بالدرهم -

النفقات	الموارد	البيان
		1- الميزانية العامة
	307.856.622.904,47	<ul style="list-style-type: none"> ■ الموارد ■ نفقات التسيير ■ نفقات الاستثمار ■ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
191.572.255.286,21		
67.011.616.506,52		
71.367.521.352,13		
329.951.393.144,86	307.856.622.904,47	مجموع الميزانية العامة
		2- الحسابات الخصوصية للخزينة
67.864.486.159,31	81.274.988.223,88	<ul style="list-style-type: none"> ■ الحسابات المرصدة لأموال خصوصية ■ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية ■ حسابات العمليات النقدية ■ حسابات التمويل ■ حسابات النفقات من المخصصات
340.075.287,56	0,00	
9.370.623,92	14.397.840,31	
0,00	47.706.432,20	
13.169.983.000,91	13.824.019.227,37	
81.383.915.071,70	95.161.111.723,76	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
		3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1.868.402.221,81	3.610.675.562,80	<ul style="list-style-type: none"> ■ الاستغلال ■ الاستثمار
1.080.986.989,67	4.071.319.919,35	
2.949.389.211,48	7.681.995.482,15	مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
414.284.697.428,04	410.699.730.110,38	المجموع العام.....
	3.584.967.317,66	زيادة نفقات الدولة على الموارد

المادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة برسم السنة المالية 2017 في ثلاثمائة وسبعة ملايين وثمانمائة وستة وخمسين مليون وستمائة واثنين وعشرين ألف وتسعمائة وأربعة دراهم وسبعة وأربعين سنتيم (307.856.622.904,47 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2017 في المبالغ المبينة في الجدول التالي. وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و "د" الملحقة بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيانات	النفقات	الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات التسيير	191.572.255.286,21	5.804.801.008,06	3.969.553.050,53	-
نفقات الاستثمار	67.011.616.506,52	-	-	17.868.115.045,74
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	71.367.521.352,13	1.106.582.903,92	3.095.061.551,79	-
المجموع العام...	329.951.393.144,86	6.911.383.911,98	7.064.614.602,32	17.868.115.045,74

المادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2017 نهائياً على الوجه التالي:

الموارد.....	307.856.622.904,47	درهم
النفقات.....	329.951.393.144,86	درهم
فائض النفقات على الموارد.....	22.094.770.240,39	درهم

وينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

المادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون المالية لسنة 2017 بمبلغ أربعة ملايين وثمانمائة وتسعة وستين مليون وسبعمائة واثنين وثمانين ألف وسبعمائة وستة وثلاثين سنتيم (4.869.782.786,36 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2017 في مبلغ خمسة عشرة مليار وسبعمائة وستة وأربعين مليون وستمائة وسبعة وعشرين ألف وثمانمائة وخمسة وتسعين درهم وخمسة وثلاثين سنتيم (15.746.627.895,35 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول "ج مكرر" الملحق بهذا القانون.

المادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخرينة برسم السنة المالية 2017 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "هـ" و "و" الملحقين بهذا القانون:

- بالدرهم -

النفقات	الموارد	بيان أصناف الحسابات الخصوصية
67.864.486.159,31	81.274.988.223,88	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
340.075.287,56	0,00	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
9.370.623,92	14.397.840,31	حسابات العمليات النقدية
0,00	47.706.432,20	حسابات التمويل
13.169.983.000,91	13.824.019.227,37	حسابات النفقات من المخصصات
81.383.915.071,70	95.161.111.723,76	المجموع العام

المادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخرينة بتاريخ 31 دجنبر 2017 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

الأرصدة بتاريخ 31 دجنبر 2017		بيان أصناف الحسابات الخصوصية
الأرصدة الدائنة	الأرصدة المدينة	
129.499.660.621,56	0,00	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
0,00	4.506.360.227,73	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
0,00	2.327.758,94	حسابات العمليات النقدية
115.130.219,44	579.066.884,11	حسابات التمويل
11.948.355.919,54	0,00	حسابات النفقات من المخصصات
141.563.146.760,54	5.087.754.870,78	المجموع العام

المادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2017 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و " ط " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الموارد	بيان الموارد
3.610.675.562,80	موارد الاستغلال
4.071.319.919,35	موارد الاستثمار
7.681.995.482,15	مجموع الموارد.....

المادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2017 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ي " و " ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة	النفقات	بيان النفقات
1.690.828.347,26	1.868.402.221,81	نفقات الاستغلال
1.839.681.690,74	1.080.986.989,67	نفقات الاستثمار
3.530.510.038,00	2.949.389.211,48	المجموع.....

المادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2017 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

زيادة الموارد على النفقات	النفقات	الموارد	البيان
1.742.273.340,99	1.868.402.221,81	3.610.675.562,80	الاستغلال
2.990.332.929,68	1.080.986.989,67	4.071.319.919,35	الاستثمار
4.732.606.270,67	2.949.389.211,48	7.681.995.482,15	المجموع...

الميزانية العامة

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2017

الجدول " أ "

(المادة 2)

الموارد

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	ببــــــــــــــــان الموارد	تدبيرات المداخل	التحصيل
1.1.0.0.02.000	0000	الإدارة العامة	البلاط الملكي		
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتكره	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50.000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	للتكره	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	50.000,00	0,00
			مجموع موارد البلاط الملكي...	50.000,00	0,00
1.1.0.0.05.000	0000	الإدارة العامة	المحاكم المالية		
		10	مبنوية المحاسبين	للتكره	0,00
		20	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتكره	0,00
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتكره	0,00
		40	فوائد التأخير المتتمة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتكره	0,00
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتكره	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	للتكره	0,00
			مجموع موارد المحاكم المالية...	للتكره	0,00
1.1.0.0.06.000	9400	المصالح المشتركة للقطاع القضائي	وزارة العدل		
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30.000.000,00	62.974.849,48
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400.000.000,00	471.066.434,00
		30	موارد متنوعة	2.000.000,00	1.110.530,12
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي....	432.000.000,00	535.151.813,60
			مجموع موارد وزارة العدل	432.000.000,00	535.151.813,60
1.1.0.0.07.000	9100	البعثات الدبلوماسية والقنصلية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي		
		10	الرسوم القنصلية	310.000.000,00	272.365.810,46
		20	الرسوم التي يستوفىها الأعدان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتتمة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتاريخها ومصدرها والشهادات الجمركية	200.000,00	13.030,00
		30	موارد متنوعة	2.500.000,00	11.434.499,16
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	312.700.000,00	283.813.339,62
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي....	312.700.000,00	283.813.339,62
1.1.0.0.08.000	0000	الإدارة العامة	وزارة الداخلية		
		10	حصيلة المصارف والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700.000,00	179.896,39
		20	موارد متنوعة	5.500.000,00	8.190.958,55
			مجموع موارد الإدارة العامة...	6.200.000,00	8.370.854,94
		3100	الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتتمة بحدوث السير	300.000,00	408.550,00
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	للتكره	0,00
		30	موارد متنوعة	200.000,00	11.348.015,46
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني....	500.000,00	11.756.565,46
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	6.700.000,00	20.127.420,40
1.1.0.0.011.000	0000	الإدارة العامة	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي		
		10	موارد متنوعة	2.000.000,00	761.717,27
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	2.000.000,00	761.717,27
		7100	الإدارة العامة		
		10	رسوم التسجيل	للتكره	0,00
		20	موارد متنوعة	400.000,00	89.746,83
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	400.000,00	89.746,83
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي....	2.400.000,00	851.464,10
1.1.0.0.012.000	0000	الإدارة العامة	وزارة الصحة		
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12.000,00	11.343,00
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10.000,00	1.051,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	للتكره	0,00
		40	موارد متنوعة	1.600.000,00	24.421.132,12
			مجموع موارد الإدارة العامة...	1.622.000,00	24.433.528,12
			مجموع موارد وزارة الصحة	1.622.000,00	24.433.528,12
1.1.0.0.013.000	8100	الإدارة العامة	وزارة الاقتصاد والمالية		
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50.000,00	2.775,43

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان الموارد	تقديرات المداخيل	التحصيل (بالدرهم)
			المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتكررة	0,00
			ديون الخزينة المتقادمة	للتكررة	260.070.208,09
			الإقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	للتكررة	0,00
			الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتكررة	0,00
			مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	للتكررة	0,00
			موارد متنوعة	للتكررة	302.045.080,32
			مجموع موارد الإدارة العامة...	250.050.000,00	562.118.063,84
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
			موارد متنوعة	للتكررة	298.386,08
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	100.000,00	298.386,08
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
			الرسم الجمركية		
			رسوم الإستيراد	للتكررة	8.713.636.412,00
			الإقتطاع الجبائي عند الإستيراد	للتكررة	2.073.830,00
			الأتاوة على استغلال المواصلات	للتكررة	0,00
			الرسم الموحد	للتكررة	264.489,00
			رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	للتكررة	5.240.999,00
			الرسوم القنصلية	للتكررة	19.566.290,00
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للتكررة	4.524.318,00
			الرسوم الداخلية على الإستهلاك		
			الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	للتكررة	639.806.203,00
			الرسم المفروض على أنواع الجعة	للتكررة	792.747.308,00
			الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	للتكررة	309.584.399,00
			الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتكررة	992,00
			الرسوم المستوفاة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	للتكررة	11.405.185,00
			الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتكررة	2.396,00
			الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	للتكررة	15.892.314.230,00
			الرسم المفروض على التبغ المصنع	للتكررة	9.952.924.619,00
			الضريبة على القيمة المضافة		
			الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	للتكررة	36.036.201.938,80
			الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	للتكررة	120.291.111,50
			حصيلة المصادرات	للتكررة	0,00
			رسوم المراقبة		
			الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و أجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	للتكررة	67.390,00
			الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	للتكررة	692,00
			الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	للتكررة	62.287.365,64
			حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	للتكررة	114.071.924,00
			أتاوي أنبوب الغاز	للتكررة	1.015.536.571,75
			موارد متنوعة	للتكررة	131.512.363,03
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..	72.492.700.000,00	73.824.061.026,72
	8400		المديرية العامة للضرائب		
			الضرائب المباشرة		
			الضريبة على الشركات	للتكررة	50.979.998.529,92
			الضريبة على الدخل	للتكررة	40.274.913.106,58
			رسوم مماثلة		
			الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	للتكررة	53.621.608,46
			الضريبة المهنية	للتكررة	314.177.081,58
			ضريبة السكن	للتكررة	32.500.366,69
			الرسوم المفروضة على التبغ	للتكررة	729.422,47
			الضريبة على القيمة المضافة		
			الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	للتكررة	25.988.402.298,44
			رسوم التسجيل		
			رسوم نقل الملكية	للتكررة	8.038.039.251,76
			الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	للتكررة	882.952.067,79
			الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتكررة	0,00
			الرسوم القضائية	للتكررة	0,00
			الرسم المفروض على العقود والإلتقاقات	للتكررة	248.052,99
			المساعدة القضائية	للتكررة	200,00
			الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	للتكررة	1.023.238.548,88
			رسوم متنوعة وموارد تبهمة	للتكررة	0,00
			رسوم التمبر		
			التمبر الفريد والورق المدموغ	للتكررة	413.005.970,40
			التمبر على الأوامر بالأداء	للتكررة	620.720.600,83
			بطاقة التعريف	للتكررة	340.400,00
			جوازات السفر	للتكررة	354.164.100,00

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيانات الموارد	تقديرات المدخيل	التحصيل (بالدرهم)
			تسجيل الأجانب	10.000.000,00	9.900,00
			رخص الصيد وحمل السلاح	24.000.000,00	17.835.300,00
			التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالمسارات	1.266.000.000,00	1.270.817.914,94
			رسم التمبر الخاص بمسندات الإستيراد	30.000.000,00	22.417.675,00
			الرسم السنوي الخاص بالعبوات الآلية		
			الرسم الأساسي ورسم النسخة	2.367.000.000,00	2.307.989.864,00
			الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
			الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	722.000.000,00	1.798.197.878,89
			الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	609.000.000,00	1.184.044.181,34
			الزيادات المترتبة عن التأخير	1.313.000.000,00	2.689.529.809,71
			حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية		0,00
			موارد متنوعة واستثنائية		104,40
			موارد جبائية استثنائية		7.848.912,87
			موارد متنوعة		
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...	135.256.000.000,00	138.275.743.147,94
	8500		مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
			الموارد العادية		
			الموارد الآتية من بنك المغرب	620.000.000,00	556.401.387,64
			الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	272.000.000,00	0,00
			الموارد الآتية من مكتب الصرف	120.000.000,00	220.000.000,00
			الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100.000.000,00	38.337.931,00
			الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي		0,00
			الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100.000.000,00	0,00
			الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	20.000.000,00	0,00
			القوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات	5.379.000,00	173.568.485,29
			قوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100.000.000,00	31.178.122,55
			حصيلة الاقتراض		
			الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	47.000.000.000,00	58.928.400.000,00
			مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	23.000.000.000,00	14.339.927.119,52
			حصيلة أدون التجهيز المتطرفة بمدخر الاستثمار		0,00
			الموارد الآتية من القرض الإيجابي		0,00
			الموارد برسم إصدارات شهادات الصكوك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية		0,00
			الهبات والوصايا		
			هبات	1.764.000.000,00	0,00
			الإقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية		0,00
			الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العثم وشهادات الصكوك	1.075.700.000,00	691.282.141,83
			عمولات على القروض المرجحة		0,00
			عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية		0,00
			الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية		1.541.533,49
			استرجاع التسيب الممنوح من طرف الدولة لغائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية		8.874.341,55
			موارد مختلفة		0,00
			الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	250.000,00	93.712.255,52
			موارد أخرى		
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...	74.177.329.000,00	75.083.223.318,39
	8600		مديرية المنشآت العامة والخصوصية		
			عوائد الإحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة		
			الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2.000.000.000,00	2.400.000.000,00
			الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	300.000.000,00	200.000.000,00
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400.000.000,00	500.000.000,00
			الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	170.000.000,00	170.000.000,00
			الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	22.000.000,00	22.000.000,00
			الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	4.000.000,00	6.000.000,00
			الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتسيب الصادرات	5.000.000,00	5.000.000,00
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	350.000.000,00	200.000.000,00
			الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	55.000.000,00	55.000.000,00
			عوائد الإحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى		
			الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	50.000.000,00	50.000.000,00
			الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى		0,00
			الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية		
			الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م.ش.ف.م " ش.م	2.000.000.000,00	1.340.586.000,00
			الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	1.348.270.000,00	1.425.716.838,63
			الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	250.000.000,00	250.000.000,00
			الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	35.000.000,00	0,00
			الأرباح الآتية من شركة إستغلال الموانئ -م.ش.م- المغربي	262.000.000,00	299.453.776,00
			الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	150.000.000,00	127.500.000,00

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تلكاتيرت المداخيل	التحصيل (بالدرهم)
		37	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة	0,00
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى		
		41	الأرباح الآتية من شركة الانتاجات البيولوجية و الصيدلية البيطرية	4.000.000,00	3.400.000,00
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	20.000.000,00	20.014.143,74
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة	0,00
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكرة	2.372.518,83
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة و موارد أخرى		
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	100.000.000,00	0,00
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100.000.000,00	100.000.000,00
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100.000.000,00	100.000.000,00
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة	0,00
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	18.650,42
		56	مصادر متنوعة	110.000.000,00	0,00
		60	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	للتذكرة	0,00
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	64.594.936,02
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية...	7.835.270.000,00	7.341.656.863,64
	8800		مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25.000.000,00	4.000,00
		20	دخول أملاك الدولة-الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ-	323.000.000,00	303.045.945,67
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة	0,00
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البعوات والإيجارات العامة	500.000,00	1.529.663,54
		50	حاصلات بيع الأثاث و الحطام و المعدات غير الصالحة للاستعمال	5.500.000,00	56.225.833,27
		60	مصادر متنوعة	1.000.000,00	9.880.480,85
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	355.000.000,00	370.685.923,33
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية ...	290.366.449.000,00	295.457.786.729,94
	1.1.0.0.0.14.000		وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي		
	6100		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطبع	100.000,00	207.924,00
		20	رسم التفتيش	للتذكرة	0,00
		30	مصادر متنوعة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	100.000,00	207.924,00
	7200		المديرية العامة للطيران المدني		
		10	الرسوم المستوفاه في المطارات	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15.000.000,00	3.487.662,90
		30	مصادر متنوعة	21.000.000,00	23.550,00
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني...	36.000.000,00	3.511.212,90
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ...	36.100.000,00	3.719.136,90
	1.1.0.0.0.17.000		وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء		
	8100		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	600.000,00	2.241.581,50
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة	268.200,34
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	للتذكرة	58.243.750,16
		40	مصادر متنوعة	8.000.000,00	153.174.817,25
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية...	8.600.000,00	213.928.349,25
	8200		مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		
		10	رسوم الميناء		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة	0,00
		12	ارشاد البواخر وقطرها	للتذكرة	0,00
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة	0,00
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاه من التفريغ		
		21	الرسوم المستوفاه من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعصاة	للتذكرة	0,00
		22	الرسوم المستوفاه من تفريغ الأسماك	للتذكرة	0,00
		30	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة	0,00
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة	0,00
		50	رسوم المرور على شبكة السمكة الحديدية بالميناء	للتذكرة	0,00
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	750.000,00	137.326,00
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري...	750.000,00	137.326,00
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء...	9.350.000,00	214.065.675,25
	1.1.0.0.0.20.000		وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	25.000,00	4.500,00
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستوطنون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة	0,00
		30	رسوم التحليل بالمختبرات	للتذكرة	789.238,01
		40	أداء لتقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة	3.000,00
		50	موارد مراكز تماسل الخيل	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المدائيل	التحصيل
		60	مصادر متنوعة	9.000.000,00	18.005.000,17
			مجموع موارد الإدارة العامة...	9.025.000,00	18.801.738,18
	7100		الإدارة العامة		
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتنكرة	6.971.644,08
		20	مصادر متنوعة	15.000.000,00	2.090.752,12
			مجموع موارد الإدارة العامة...	15.000.000,00	9.062.396,20
	9100		الإدارة العامة		
		10	الأتاوي المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	4.000.000,00	5.496.350,52
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	22.800.000,00	27.611.395,07
		30	إيتوات الصيد البحري	196.500.000,00	288.664.665,01
		40	المساهمة المتوقعة بالصيد البحري	390.000.000,00	422.237.113,86
		50	المصالحات المعبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتوقعة بالصيد البحري	3.500.000,00	8.650.211,46
		60	مصادر متنوعة	7.000.000,00	297.201,60
			مجموع موارد الإدارة العامة...	623.800.000,00	752.956.937,52
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	647.825.000,00	780.821.071,90
			وزارة الشباب والرياضة		
			مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		
	8100		مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتنكرة	0,00
		10	مصادر متنوعة	للتنكرة	650.636,36
		20	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية...	للتنكرة	650.636,36
			مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة...	للتنكرة	650.636,36
			وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة		
			الإدارة العامة		
		0000	الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7.500.000,00	182.000,00
		10	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.000.000,00	2.634.978,50
		20	مصادر متنوعة	90.000.000,00	43.754.762,17
		30	مجموع موارد الإدارة العامة.....	98.500.000,00	46.571.740,67
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة...	98.500.000,00	46.571.740,67
			وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي		
			الإدارة العامة		
		0000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	8.876.000,00	13.059.061,34
		10	الموارد المتوقعة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتنكرة	0,00
		20	الموارد المتوقعة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتنكرة	0,00
		30	مصادر متنوعة	للتنكرة	7.466,52
		40	مجموع موارد الإدارة العامة.....	8.876.000,00	13.066.527,86
			مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي...	8.876.000,00	13.066.527,86
			إدارة الدفاع الوطني		
			الإدارة العامة		
		0000	مصادر متنوعة	4.000.000,00	11.710.740,36
		10	مجموع موارد الإدارة العامة.....	4.000.000,00	11.710.740,36
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...	4.000.000,00	11.710.740,36
			المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
			الإدارة العامة		
		0000	مصادر متنوعة من مصلحة السجون	150.000,00	0,00
		10	مصادر متنوعة	1.500.000,00	920.405,65
		20	مجموع موارد الإدارة العامة.....	1.650.000,00	920.405,65
			مجموع موارد المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	1.650.000,00	920.405,65
			إدارات متنوعة		
			الإدارة العامة		
		0000	الخرايط والوثائق المختلفة التي تشرها الوزارات	400.000,00	546.571,70
		10	المسترجعات من الأجور والمرتببات	90.000.000,00	1.299.884.349,52
		20	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180.000.000,00	37.327.784,37
		30	مبالغ المساعدة		
		40	مبالغ المساعدة-التعاون الدولي-	للتنكرة	1.417.133,00
		41	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتنكرة	285.440.572,24
		42	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتنكرة	1.962.678.282,08
		50	الموارد الإستثنائية الشكلية	للتنكرة	0,00
		60	ترحيل الإعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتنكرة	0,00
		70	مصادر متنوعة ناتجة عن تغطية النفقات	8.000.000,00	4.587.953,69
		80	مصادر مختلفة		
		90	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	للتنكرة	6.386.848.065,00
		91	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتنكرة	295.179.480,70
		92	مصادر أخرى	75.000.000,00	189.022.483,44
		93	مجموع موارد الإدارة العامة.....	353.400.000,00	10.462.932.675,74
			مجموع موارد إدارات متنوعة...	353.400.000,00	10.462.932.675,74
			مجموع موارد الميزانية العامة ...	292.281.622.000,00	307.856.622.904,47

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2017
الجدول "ب" (3)
(المستجدات)
التوزيع على الفصول لتفقات التسيير للميزانية العامة لسنة 2017

(بالمدين)		تسوية فترتين التصفية		التفقات	مجموع الاصحقات	تغيير الاصحقات	الاصحقات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
الاصحقات غير المستوفية المالية	الاصحقات التعديلية المالية	الاصحقات المالية	الاصحقات المالية						
0,00	0,00	26.292.000,00	26.292.000,00	0,00	26.292.000,00	0,00	26.292.000,00	جريدة الملك	1.2.1.1.0.01.000
0,00	0,00	517.164.000,00	517.164.000,00	0,00	517.164.000,00	0,00	517.164.000,00	القوائم السنوية	1.2.1.1.0.01.000
								مخصصات الميزانية	1.2.1.2.0.01.000
								الإطار المالي	
10.163.226,59	0,00	464.936.773,41	475.100.000,00	30.000.000,00	445.100.000,00	30.000.000,00	445.100.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
635.260,67	0,00	1.516.547.739,33	1.517.183.000,00	13.000.000,00	1.504.183.000,00		1.504.183.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.02.000
								مجلس النواب	
192.001.960,28	0,00	363.906.039,72	555.908.000,00	0,00	555.908.000,00	0,00	555.908.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
12.602.387,42	0,00	92.097.612,58	104.700.000,00	35.500.000,00	69.200.000,00		69.200.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.03.000
								مجلس المستشارين	
107.630.814,75	0,00	208.427.165,25	316.058.000,00	0,00	316.058.000,00	0,00	316.058.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
16.138.495,31	0,00	71.817.504,69	87.956.000,00	42.956.000,00	45.000.000,00		45.000.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.43.000
								رئيس الحكومة	
14.766.305,94	0,00	81.238.694,06	96.005.000,00	0,00	96.005.000,00	0,00	96.005.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
27.114.797,88	0,00	652.430.766,12	679.545.564,00	122.321.564,00	557.224.000,00		557.224.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.04.000
								وزارة الدولة المعنية بحقوق الإنسان	
1.959.046,56	0,00	9.636.953,44	11.596.000,00	0,00	11.596.000,00	0,00	11.596.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
2.651.916,54	0,00	11.823.083,46	14.475.000,00	0,00	14.475.000,00		14.475.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.40.000
								المحکم الجنبة	
7.009.541,48	0,00	231.188.458,52	238.198.000,00	0,00	238.198.000,00	0,00	238.198.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
10.763.384,53	0,00	41.759.915,47	52.523.300,00	5.523.300,00	47.000.000,00		47.000.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.05.000
								وزارة العدل	
1.494.520,09	0,00	3.516.438.479,91	3.517.933.000,00	9.000.000,00	3.508.933.000,00		3.508.933.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
29.925.555,86	0,00	377.068.444,12	406.994.000,00	15.000.000,00	391.994.000,00		391.994.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.06.000
								وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
274.976.011,15	0,00	1.836.708.988,85	2.111.685.000,00	4.500.000,00	2.107.185.000,00		2.107.185.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
46.157.761,93	0,00	1.074.642.238,07	1.120.800.000,00	146.800.000,00	974.000.000,00		974.000.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.07.000
								وزارة الداخلية	
599.788.040,76	0,00	16.910.191.959,24	17.509.980.000,00	45.000.000,00	17.464.980.000,00		17.464.980.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
81.864.566,15	0,00	5.561.843.509,77	5.643.708.075,92	2.084.228.075,92	3.559.480.000,00		3.559.480.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.08.000
								وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
35.796.452,93	0,00	42.198.245.547,07	42.234.042.000,00	0,00	42.234.042.000,00	0,00	42.234.042.000,00	الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
87.228.965,87	0,00	8.378.063.378,89	8.465.312.344,76	1.146.996.344,76	7.318.316.000,00		7.318.316.000,00	المعدات والتفقات المحتقة	1.2.1.2.0.11.000

(بالدينار)		تسوية كل من التصفية	الاصحاحات غير المستهدفة	الاصحاحات غير المستهدفة	المجموع	تغيير	الاصحاحات	الاصحاحات	سنة 2017	القطاعات الوزارية أو الهيئات	المصنف
الاصحاحات غير المستهدفة	المستهدفة	الاصحاحات غير المستهدفة	المستهدفة	الاصحاحات غير المستهدفة	المستهدفة	الاصحاحات غير المستهدفة	المستهدفة	الاصحاحات غير المستهدفة	المستهدفة	القطاعات الوزارية أو الهيئات	المصنف
39 899 109,24	0,00	7 604 852 890,76	7 644 752 000,00	0,00	7 644 752 000,00	0,00	350 000 000,00	4 250 000 000,00	7 644 752 000,00	وزارة الصحة	1.2.1.1.0.12.000
19 191 020,78	0,00	4 580 808 979,22	4 600 000 000,00	0,00	4 600 000 000,00	0,00	0,00	0,00	4 600 000 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.12.000
2 584 900,42	0,00	2 185 810 099,58	2 188 395 000,00	20 000 000,00	2 188 395 000,00	0,00	0,00	0,00	2 188 395 000,00	وزارة الاقصية والسليمة	1.2.1.1.0.13.000
29 655 304,51	0,00	344 739 868,89	374 395 173,40	3 646 173,40	370 749 000,00	0,00	0,00	0,00	370 749 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.13.000
896 561 085,53	0,00	36 329 802 194,47	37 228 363 280,00	438 363 280,00	36 790 000 000,00	0,00	0,00	0,00	36 790 000 000,00	التحليل المنبركة..... التسييمات والتفكيكات والإرجاعات الضريبية.....	1.2.1.3.0.13.000
10 499 388,25	5 804 801 008,08	11 054 301 619,81	5 260 000 000,00	0,00	5 260 000 000,00	0,00	0,00	0,00	5 260 000 000,00	وزارة السياحة والتقاليد الجوردي والصناعة التقليدية والقصص الاقصية	1.2.1.5.0.13.000
5 696 806,82	0,00	299 236 193,18	304 933 000,00	0,00	304 933 000,00	0,00	0,00	0,00	304 933 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.1.0.14.000
22 075 202,33	0,00	247 310 797,67	269 386 000,00	5 000 000,00	264 386 000,00	0,00	0,00	0,00	264 386 000,00	وزارة الداخلية الحكومية	1.2.1.2.0.14.000
6 207 712,21	0,00	58 066 287,79	64 274 000,00	800 000,00	63 474 000,00	0,00	0,00	0,00	63 474 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.1.0.16.000
1 102 954,28	0,00	13 227 045,74	14 330 000,00	910 000,00	13 420 000,00	0,00	0,00	0,00	13 420 000,00	وزارة التجهيز النقل والريجيوتك والمد	1.2.1.2.0.16.000
12 004 772,60	0,00	1 062 907 907,40	1 074 912 680,00	871 680,00	1 074 041 000,00	0,00	0,00	0,00	1 074 041 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.1.0.17.000
95 691 314,09	0,00	466 888 685,91	562 580 000,00	54 866 000,00	507 714 000,00	0,00	0,00	0,00	507 714 000,00	وزارة السياحة والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.17.000
32 281 295,46	0,00	1 180 199 704,54	1 212 481 000,00	0,00	1 212 481 000,00	0,00	0,00	0,00	1 212 481 000,00	وزارة السياحة والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.1.0.20.000
210 811 717,44	0,00	2 309 394 172,56	2 520 205 890,00	34 867 890,00	2 485 338 000,00	0,00	0,00	0,00	2 485 338 000,00	وزارة السياحة والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.20.000
11 781 644,02	0,00	440 542 355,98	452 324 000,00	0,00	452 324 000,00	0,00	0,00	0,00	452 324 000,00	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.1.1.0.21.000
24 866 252,49	0,00	248 185 446,79	273 051 699,28	43 051 699,28	230 000 000,00	0,00	0,00	0,00	230 000 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.21.000
2 297 542,20	0,00	539 297 457,80	541 595 000,00	0,00	541 595 000,00	0,00	0,00	0,00	541 595 000,00	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.1.1.0.23.000
16 787 936,76	0,00	2 640 887 473,64	2 657 675 410,40	248 994 410,40	2 408 681 000,00	0,00	0,00	0,00	2 408 681 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.23.000
1 435 260,06	0,00	27 371 739,94	28 807 000,00	0,00	28 807 000,00	0,00	0,00	0,00	28 807 000,00	وزارة السياحة والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.1.0.24.000
3 234 669,06	0,00	21 423 330,94	24 658 000,00	500 000,00	24 158 000,00	0,00	0,00	0,00	24 158 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.24.000
2 328 776,09	0,00	192 041 221,91	194 370 000,00	0,00	194 370 000,00	0,00	0,00	0,00	194 370 000,00	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.1.1.0.27.000
13 441 084,89	0,00	270 057 415,11	283 498 500,00	2 419 500,00	281 079 000,00	0,00	0,00	0,00	281 079 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.27.000
13 210 950,83	0,00	183 184 049,17	196 395 000,00	0,00	196 395 000,00	0,00	0,00	0,00	196 395 000,00	وزارة السياحة والاستثمار والتجارة والقصص الاقصية الرسمي	1.2.1.1.0.28.000
20 917 074,04	0,00	279 643 925,96	300 561 000,00	0,00	300 561 000,00	0,00	0,00	0,00	300 561 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.28.000
12 825 048,30	0,00	276 197 951,70	289 023 000,00	0,00	289 023 000,00	0,00	0,00	0,00	289 023 000,00	وزارة الثقافة والاصحاح	1.2.1.1.0.29.000
27 583 710,54	0,00	1 413 826 289,46	1 441 410 000,00	48 540 000,00	1 392 870 000,00	0,00	0,00	0,00	1 392 870 000,00	الموظفين والأعوان..... المعدات والتفكيكات المستهدفة.....	1.2.1.2.0.29.000

(بالدينار الليبي)		تسوية فواتير التأمين		تأمين		الاضمانات		الاضمانات سنة 2017		القاعات الوزارية في المؤسسات		الفصول	
الاضمانات غير المسماة	الاضمانات المسماة	الاضمانات	مجموع الاضمانات	تغييرات الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات	الاضمانات
2,184,156.69	0.00	178,108,843.31	180,293,000.00	0.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00	180,293,000.00
30,515,590.32	0.00	253,164,409.68	283,680,000.00	0.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00	283,680,000.00
3,439,157.45	0.00	24,560,842.55	28,000,000.00	5,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00	23,000,000.00
97,335.86	0.00	8,902,664.14	9,000,000.00	0.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00	9,000,000.00
7,541,009.93	0.00	45,163,990.07	52,705,000.00	0.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00	52,705,000.00
9,833,402.09	0.00	28,631,892.91	36,465,295.00	962,295.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00	35,503,000.00
455,140,181.78	0.00	23,115,041,818.22	23,570,182,000.00	0.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00	23,570,182,000.00
32,193,991.03	0.00	5,799,316,008.97	5,831,510,000.00	30,000,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00	5,801,510,000.00
811,862.67	0.00	51,551,137.33	52,363,000.00	0.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00	52,363,000.00
355,446.73	0.00	71,913,187.27	72,268,634.00	1,531,634.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00	70,737,000.00
81,428,755.92	0.00	0.00	81,428,755.92	-3,218,571,244.08	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00	3,300,000,000.00
5,730,322.12	0.00	266,269,677.88	272,000,000.00	0.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00	272,000,000.00
8,643,331.81	0.00	131,552,668.19	140,196,000.00	9,300,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00	130,896,000.00
19,631,372.62	0.00	273,578,627.38	293,210,000.00	0.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00	293,210,000.00
135,635,209.36	0.00	551,190,790.64	686,826,000.00	0.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00	686,826,000.00
2,812,436.13	0.00	51,356,563.87	54,169,000.00	0.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00	54,169,000.00
2,947,040.81	0.00	503,152,959.19	506,100,000.00	3,000,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00	503,100,000.00
16,614,570.80	0.00	958,882,429.20	975,497,000.00	15,000,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00	960,497,000.00
8,776,337.93	0.00	788,503,386.07	797,279,726.00	202,343,726.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00	594,936,000.00
27,534,774.45	0.00	39,764,225.55	67,299,000.00	0.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00	67,299,000.00
20,045,216.10	0.00	20,954,783.90	41,000,000.00	0.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00	41,000,000.00
3,969,563,050.53	5,804,801,008.06	191,572,256,286.21	189,737,007,328.68	2,002,222,328.68	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00	187,734,785,000.00
مجموع فواتير التأمين الخاصة بالميزانية العامة...													

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2017

الجدول "ج مكرر"
(المادة 5)

بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2017 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2016
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2017

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2016	الاعتمادات المرحلة الى سنة 2017	الاعتمادات الملغاة عند نهاية سنة 2016
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	282.828,49	244.672,81	38.155,68
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	36.100.357,94	21.247.290,67	14.853.067,27
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	12.896,40	0,00	12.896,40
1.2.2.0.0.04.000	رئيس الحكومة	0,00	0,00	0,00
1.2.2.0.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	10.737.715,29	6.782.007,20	3.955.708,09
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	151.748.176,72	150.904.537,82	843.638,90
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	619.884.366,89	563.720.505,73	56.163.861,16
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	263.470.778,54	209.557.704,25	53.913.074,29
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	2.293.990.446,49	2.152.279.979,16	141.710.467,33
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	327.895.000,77	301.924.861,73	25.970.139,04
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1.244.129.950,74	808.450.787,95	435.679.162,79
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	327.055.265,27	305.734.899,84	21.320.365,63
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.556.477.998,25	0,00	1.556.477.998,25
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	202.574.429,01	146.541.266,59	56.033.162,42
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3.125.718,45	328.619,63	2.797.098,82
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4.535.159.200,59	4.207.315.979,43	327.843.221,16
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	3.322.796.220,72	2.657.769.222,40	665.026.998,32
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب والرياضة	248.512.897,21	223.140.988,76	25.371.908,45
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.635.017.108,96	1.427.838.451,62	207.178.657,34
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	31.967.113,39	29.679.236,77	2.287.876,62
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	641.726.659,23	505.784.046,36	135.942.612,87
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	705.575.875,69	112.660.816,64	592.915.059,05
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة والاتصال	255.949.160,20	201.053.559,12	54.895.601,08
1.2.2.0.0.31.000	وزارة الشغل والإدماج المهني	22.562.159,87	20.651.272,00	1.910.887,87
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	8.990.572,64	6.769.940,68	2.220.631,96
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	47.519.168,04	35.680.286,44	11.838.881,60
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	1.258.431.166,43	1.206.817.236,71	51.613.929,72
1.2.2.0.0.35.000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	888.876,51	870.331,28	18.545,23
1.2.2.0.0.42.000	المنذوبية السامية للتخطيط	12.181.649,47	9.648.631,45	2.533.018,02
1.2.2.0.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	477.183.396,75	111.291.620,83	365.891.775,92
1.2.2.0.0.48.000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	46.958.965,50	22.734.133,68	24.224.831,82
1.2.2.0.0.51.000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	315.870.618,58	299.205.008,00	16.665.610,58
1.2.2.0.0.52.000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	11.633.942,68	0,00	11.633.942,68
	المجموع ...	20.616.410.681,71	15.746.627.895,35	4.869.782.786,36

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2017
الجداول "د" و "و"
(المادة 3)
التوزيع على الفصول للتفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2017

(بالرهم)

تسمية قانون التصفية		التفقات	الاعتمادات النهائية	التطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
الاعتمادات غير المستهلكة	الاعتمادات التكميلية المفتوحة				
776.823.154,77	21.885.045,62	26.719.061.890,85	27.474.000.000,00	وزارة الاقتصاد والمالية - فواتر و صعوبات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
2.318.238.397,02	1.084.697.858,30	44.648.459.461,28	45.882.000.000,00	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
3.095.061.551,79	1.106.582.903,92	71.367.521.352,13	73.356.000.000,00	مجموع التفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي،.....	

الحسابات الخصوصية للخزينة

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017

الجدول " هـ "
(المادة 6)
الموارد

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2017	الموارد
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالانقطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	225.551.457,91
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5.000.000,00	13.882.190,15
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكير	0,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	405.000.000,00	190.247.808,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	114.000.000,00	2.358.796.583,75
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1.727.800.000,00	1.667.800.000,00
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	220.000.000,00	455.233,94
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.095.996.000,00	3.302.020.826,67
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	للتذكير	0,00
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	619.492.933,80
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00	169.962.332,02
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30.000.000,00	30.000.000,00
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لإفلاخ مدينة فاس	للتذكير	0,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيله الضريبية على القيمة المضافة	26.819.100.000,00	26.633.526.578,03
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإعاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	187.236.237,81
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص بحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	5.764.000.000,00	5.204.768.349,27
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.200.000.000,00	1.674.718.255,03
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	434.296.787,20
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463.927.000,00	290.268.600,00
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	714.000.000,00	659.835.000,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200.000.000,00	304.866.353,27
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	للتذكير	0,00
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22.500.000,00	91.634.438,08
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1.000.000.000,00	1.401.679.437,34
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	1.440.000.000,00	2.079.607.061,01
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج الفانصيب	70.000.000,00	75.391.835,10
3.1.0.0.1.13.008	مرصقات المصالح العالية	350.000.000,00	1.874.689.010,97
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	4.787.540,72
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكير	3.642.083,30
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير	0,00
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	718.559.756,79
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكير	14.657.283,29
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	332.774.741,80
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالقرضات الغير المضمونة من طرف الدولة	237.000.000,00	339.485.763,19
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.000.000.000,00	1.786.591.116,14
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح بول مجلس التعاون الخليجي	8.000.000.000,00	9.547.587.199,79
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700.000.000,00	805.363.380,86
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	732.783.333,12
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.700.000.000,00	3.323.414.155,69
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	16.000.000,00	20.357.944,01
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكير	35.336.897,24
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500.000.000,00	3.472.758.808,57
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100.000.000,00	214.759.227,39
3.1.0.0.1.20.007	صندوق تنمية القروية و المناطق الجبلية	1.324.000.000,00	3.836.457.385,27
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	500.000.000,00	764.376.615,78
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	16.000.000,00	46.243.579,57
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	1.351.131.161,82
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200.000.000,00	473.056.644,29
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكير	0,00
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20.000.000,00	215.857.279,39
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	231.347.122,23
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10.000.000,00	10.000.000,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	433.551.912,96
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	62.488.958,00

(بالدرهم)

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2017	الموارد
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2.000.000.000,00	2.405.873.555,26
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجون	120.000.000,00	601.017.468,06
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....	66.949.323.000,00	81.274.988.223,88
3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية			
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات بروتون وودس	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات الإخراط في الهيئات الدولية....	للتذكرة	0,00
3.5 - حسابات العمليات النقدية			
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	100.000.000,00	14.397.840,31
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100.000.000,00	14.397.840,31
3.7 - حسابات التمويل			
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	7.772.000,00	7.771.532,05
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2.380.000,00	2.380.481,85
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	2.312.000,00	2.312.402,29
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5.377.000,00	6.234.170,08
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.566.000,00	29.007.845,93
	مجموع موارد حسابات التمويل....	21.407.000,00	47.706.432,20
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات			
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10.800.000.000,00	12.219.219.227,37
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1.595.000.000,00
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500.000,00	9.800.000,00
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....	10.800.500.000,00	13.824.019.227,37
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....	77.871.230.000,00	95.161.111.723,76

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017

الجدول " و "
(المادة 6)
النفقات

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2017	النفقات
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالانقطاعات من الرهان المتبادل	90.000.000,00	146.436.023,13
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5.000.000,00	4.438.784,84
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	405.000.000,00	283.243.454,63
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	114.000.000,00	2.161.420.467,61
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1.727.800.000,00	368.638.547,71
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	220.000.000,00	57.317.259,04
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.095.996.000,00	3.502.569.597,77
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التاهيل الاجتماعي	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400.000.000,00	546.139.645,49
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160.000.000,00	50.000.000,00
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30.000.000,00	49.959.678,75
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لإفقاد مدينة فاس	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	26.819.100.000,00	28.552.249.416,70
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بالعتاش ودعم الوقاية المدنية	200.000.000,00	154.249.157,68
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	5.764.000.000,00	4.682.514.322,55
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1.200.000.000,00	1.633.382.167,83
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30.000.000,00	354.247.472,44
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463.927.000,00	506.426.326,71
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	714.000.000,00	676.640.000,00
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200.000.000,00	133.266.478,00
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22.500.000,00	75.570.100,00
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصندوقية المركزية	1.000.000.000,00	1.391.544.072,79
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1.440.000.000,00	1.605.962.211,44
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	70.000.000,00	34.062.500,00
3.2.0.0.1.13.008	مرصداات المصالح المالية	350.000.000,00	1.244.669.275,34
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5.000.000,00	42.750,00
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	2.479.603,47
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600.000.000,00	0,00
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600.000.000,00	400.000.000,00
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة	2.693.003,40
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.000.000.000,00	2.876.086.054,27
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة	363.349.821,76
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700.000.000,00	307.750.014,35
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360.000.000,00	717.320.710,81
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2.700.000.000,00	4.439.581.636,48
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16.000.000,00	6.048.972,12
3.2.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الملاحية	500.000.000,00	3.448.822.799,90
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100.000.000,00	241.919.630,29
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1.324.000.000,00	1.195.940.894,52
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	500.000.000,00	649.835.862,11
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	16.000.000,00	18.744.601,24
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800.000.000,00	864.175.890,47
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة و التنمية المستدامة	200.000.000,00	245.013.442,85
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	157.500.000,00
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20.000.000,00	108.617.484,92
3.2.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	370.000.000,00	216.020.000,00
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة الصومية	10.000.000,00	3.800.565,12
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية و الدعم برسم التعاون الدولي	200.000.000,00	389.205.074,05
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50.000.000,00	59.010.541,06

النقبات	تقديرات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
2.264.482.240,00	2.000.000.000,00	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
671.097.605,67	120.000.000,00	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
67.864.486.159,31	58.712.323.000,00	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....	
3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية			
0,00	للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
159.992.549,88	216.900.000,00	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
180.082.737,68	942.171.000,00	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023
340.075.287,56	1.159.071.000,00	مجموع نفقات حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	
3.5 - حسابات العمليات النقدية			
9.370.623,92	للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
0,00	للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
9.370.623,92	للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية....	
3.7 - حسابات التمويل			
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
0,00	للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.2.0.0.7.13.066
0,00	للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التمويل....	
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات			
0,00	للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
11.553.815.780,18	10.800.000.000,00	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
1.595.000.000,00	للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
21.167.220,73	500.000,00	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
13.169.983.000,91	10.800.500.000,00	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....	
81.383.915.071,70	70.671.894.000,00	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة....	

(بالدرهم)

الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017
 الجبوسول "ز"
 (المادة 7)
 بوسان أرصدة الحسابات الخصوصية للجزيرة

الرقم	بوسان المساهبات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	التقليل		الأرصدة عند نهاية السنة		الضريبة
		السلبية	الائتمانية		السلبية	الائتمانية	السلبية	الائتمانية	
3.0.0.0.1.00.001	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	225,551,457.91	146,436,023.13	0.00	533,149,211.29	0.00	3.0.0.0.1.00.001
3.0.0.0.1.00.003	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	13,882,190.15	4,438,784.84	0.00	7,949,302.23	0.00	3.0.0.0.1.00.003
3.0.0.0.1.00.004	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	23,950,712.20	0.00	3.0.0.0.1.00.004
3.0.0.0.1.00.005	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	190,247,808.00	283,243,454.63	0.00	284,556,286.99	0.00	3.0.0.0.1.00.005
3.0.0.0.1.00.006	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	2,938,796,583.75	2,161,420,467.61	0.00	1,255,377,110.07	0.00	3.0.0.0.1.00.006
3.0.0.0.1.00.008	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	1,667,800,000.00	968,638,541.71	0.00	3,474,292,980.23	0.00	3.0.0.0.1.00.008
3.0.0.0.1.04.005	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	465,233.94	57,317,298.04	0.00	2,913,855,461.10	0.00	3.0.0.0.1.04.005
3.0.0.0.1.04.006	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	3,302,020,826.67	3,502,959,597.77	0.00	5,606,504,242.72	0.00	3.0.0.0.1.04.006
3.0.0.0.1.04.007	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.04.007
3.0.0.0.1.06.001	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	619,492,933.80	546,139,646.49	0.00	2,010,259,883.83	0.00	3.0.0.0.1.06.001
3.0.0.0.1.06.002	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	169,962,332.02	50,000,000.00	0.00	639,573,399.59	0.00	3.0.0.0.1.06.002
3.0.0.0.1.06.003	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	30,000,000.00	49,959,678.75	0.00	37,867,708.70	0.00	3.0.0.0.1.06.003
3.0.0.0.1.08.004	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	95,086.23	0.00	3.0.0.0.1.08.004
3.0.0.0.1.08.005	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	26,633,526,578.03	28,552,249,416.70	0.00	5,860,799,694.27	0.00	3.0.0.0.1.08.005
3.0.0.0.1.08.006	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	167,236,237.61	154,249,157.68	0.00	313,079,187.63	0.00	3.0.0.0.1.08.006
3.0.0.0.1.08.007	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	5,204,738,349.27	4,682,514,322.55	0.00	6,71,326,416.90	0.00	3.0.0.0.1.08.007
3.0.0.0.1.08.008	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	1,633,382,167.83	1,633,382,167.83	0.00	78,372,114.28	0.00	3.0.0.0.1.08.008
3.0.0.0.1.08.009	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	434,296,787.20	354,247,472.44	0.00	987,068,101.78	0.00	3.0.0.0.1.08.009
3.0.0.0.1.08.010	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	290,286,600.00	506,026,326.71	0.00	1,154,241,906.52	0.00	3.0.0.0.1.08.010
3.0.0.0.1.08.011	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	659,835,000.00	676,640,000.00	0.00	39,745,403.00	0.00	3.0.0.0.1.08.011
3.0.0.0.1.08.012	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	304,666,353.27	133,266,478.00	0.00	495,424,702.00	0.00	3.0.0.0.1.08.012
3.0.0.0.1.08.013	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.08.013
3.0.0.0.1.11.001	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	91,634,438.08	75,670,100.00	0.00	560,456,314.82	0.00	3.0.0.0.1.11.001
3.0.0.0.1.12.001	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	1,401,679,437.34	1,381,544,072.79	0.00	1,928,932,420.55	0.00	3.0.0.0.1.12.001
3.0.0.0.1.13.003	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	2,079,607,061.07	1,665,962,211.44	0.00	16,940,620,467.86	0.00	3.0.0.0.1.13.003
3.0.0.0.1.13.004	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	75,391,835.10	34,062,500.00	0.00	37,873,732.91	0.00	3.0.0.0.1.13.004
3.0.0.0.1.13.008	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	1,874,689,070.97	1,244,669,275.34	0.00	4,036,788,411.86	0.00	3.0.0.0.1.13.008
3.0.0.0.1.13.009	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	4,787,540.72	42,759.00	0.00	7,101,917,149.59	0.00	3.0.0.0.1.13.009
3.0.0.0.1.13.012	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	3,642,063.30	2,479,603.47	0.00	49,644,262.39	0.00	3.0.0.0.1.13.012
3.0.0.0.1.13.017	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	3.0.0.0.1.13.017
3.0.0.0.1.13.018	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	718,589,756.79	0.00	0.00	8,687,906,478.84	0.00	3.0.0.0.1.13.018
3.0.0.0.1.13.019	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	14,657,283.29	0.00	0.00	1,718,649,246.26	0.00	3.0.0.0.1.13.019
3.0.0.0.1.13.021	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	332,771,741.80	400,000,000.00	0.00	374,963,088.75	0.00	3.0.0.0.1.13.021
3.0.0.0.1.13.022	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	2,876,086,094.27	2,876,086,094.27	0.00	2,866,235,370.52	0.00	3.0.0.0.1.13.022
3.0.0.0.1.13.025	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	1,786,591,116.14	339,485,763.19	0.00	8,946,001,211.41	0.00	3.0.0.0.1.13.025
3.0.0.0.1.13.026	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	9,547,587,199.79	363,848,821.76	0.00	23,708,148,984.88	0.00	3.0.0.0.1.13.026
3.0.0.0.1.13.027	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	805,363,380.86	363,848,821.76	0.00	543,956,787.56	0.00	3.0.0.0.1.13.027
3.0.0.0.1.17.001	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	732,783,333.12	717,207,101.81	0.00	53,967,122.07	0.00	3.0.0.0.1.17.001
3.0.0.0.1.17.003	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	3,323,414,155.69	4,439,581,636.46	0.00	3,243,546,336.01	0.00	3.0.0.0.1.17.003
3.0.0.0.1.17.004	الضريبة النهائية للمصاحبات الضريبة لسنة 2017	0.00	0.00	20,357,944.01	6,048,972.12	0.00	176,979,586.91	0.00	3.0.0.0.1.17.004
		0.00	0.00	35,338,897.24	35,338,897.24	0.00	35,338,897.24	0.00	

الرمز	بيانات الحسابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	التغيرات		الأرصدة عند نهاية السنة	
		المالية	القانونية		المالية	القانونية		
3.0.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الاجتماعية	3,472,738,806.57	514,212,475.82	0.00	0.00	3,472,738,806.57	514,212,475.82	
3.0.0.0.1.20.006	صندوق تنمية السيد البحرى	214,739,227.39	148,730,788.34	0.00	0.00	214,739,227.39	148,730,788.34	
3.0.0.0.1.20.007	صندوق التنمية البرية و المناطق الجبلية	3,826,457,385.27	3,780,093,988.23	0.00	0.00	3,826,457,385.27	3,780,093,988.23	
3.0.0.0.1.20.008	الصندوق الوطنى للتطوير	764,376,615.78	1,241,474,089.71	0.00	0.00	764,376,615.78	1,241,474,089.71	
3.0.0.0.1.20.009	الصندوق السيد البرى والسيدى و السيدى العبد الناطلية	46,243,579.57	201,673,925.10	0.00	0.00	46,243,579.57	201,673,925.10	
3.0.0.0.1.21.001	الصندوق الوطنى لتنمية اريافها	864,175,890.47	2,995,746.49	0.00	0.00	864,175,890.47	2,995,746.49	
3.0.0.0.1.27.002	الصندوق الوطنى لحماية البيئة و التنمية المستدامة	1,351,131,161.82	805,905,246.18	0.00	0.00	1,351,131,161.82	805,905,246.18	
3.0.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	473,056,644.29	1,821,388,995.61	0.00	0.00	473,056,644.29	1,821,388,995.61	
3.0.0.0.1.29.001	الصندوق الوطنى لتمويل الطاقة	215,657,279.39	276,689,784.48	0.00	0.00	215,657,279.39	276,689,784.48	
3.0.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالخدمات الصحية السريرية و بلاصحات و مراكز العيوى	2,161,020,000.00	32,645,969.98	0.00	0.00	2,161,020,000.00	32,645,969.98	
3.0.0.0.1.33.001	صندوق تنفيذ الأوزار الحكومية	3,800,565.12	80,131,320.80	0.00	0.00	3,800,565.12	80,131,320.80	
3.0.0.0.1.34.001	صندوق مركز القوات المسلحة المتكاملة فى تطوير بيت السلام و الأصيل الإسفنجية و دعم ترميم التعلون النرويجى	389,205,074.05	931,168,763.95	0.00	0.00	389,205,074.05	931,168,763.95	
3.0.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لانتاج الدوايك المنكح	59,010,541.06	105,989,123.22	0.00	0.00	59,010,541.06	105,989,123.22	
3.0.0.0.1.46.001	صندوق التأمين السكان و الأبناع الحضرى	2,264,482,240.00	3,617,020,523.11	0.00	0.00	2,264,482,240.00	3,617,020,523.11	
3.0.0.0.1.51.001	الصندوق القامح الدعم مؤسسات الحنون	671,007,605.67	1,571,511,757.57	0.00	0.00	671,007,605.67	1,571,511,757.57	
129,499,660,621.56	مجموع الحسابات الرصدية لأغراض خصوصية	67,864,486,159.31	116,089,158,556.99	0.00	0.00	67,864,486,159.31	116,089,158,556.99	
3.4	حسابات الأخطار فى الهيئات الدولية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
3.0.0.0.4.13.021	حساب الأخطار فى مؤسسة نرويج و نرويج	799,972,175.90	0.00	0.00	0.00	799,972,175.90	0.00	
3.0.0.0.4.13.022	حساب الأخطار فى الهيئات العربية والإسلامية	1,651,357,939.31	0.00	0.00	0.00	1,651,357,939.31	0.00	
3.0.0.0.4.13.023	حساب الأخطار فى المؤسسات المتعددة الأخطار	180,082,379.88	0.00	0.00	0.00	180,082,379.88	0.00	
4,166,294,940.17	مجموع حسابات الأخطار فى الهيئات الدولية	340,075,287.56	0.00	0.00	0.00	340,075,287.56	0.00	
3.5	حسابات العمليات التلقائية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
3.0.0.0.5.13.001	قرود الصرف فى حسابات بيع و شراء العملات الأجنبية	14,397,840.31	0.00	0.00	0.00	14,397,840.31	0.00	
3.0.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار العملات و العملات المتداولة على الأقران العملات الخارجية	9,970,623.92	0.00	0.00	0.00	9,970,623.92	0.00	
7,354,975.33	مجموع حسابات العمليات التلقائية	14,397,840.31	0.00	0.00	0.00	14,397,840.31	0.00	
3.7	حسابات التمويل	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
3.0.0.0.7.13.017	القرود من التمويل المصروف الترابية	252,618,796.60	0.00	0.00	0.00	252,618,796.60	0.00	
3.0.0.0.7.13.020	القرود من التمويل للتعكس الأداء المصاح للقرود	7,771,532.05	51,996,901.41	0.00	0.00	7,771,532.05	51,996,901.41	
3.0.0.0.7.13.059	القرود من التمويل للتركة البرية للتأمين عند العاصف	2,380,481.95	0.00	0.00	0.00	2,380,481.95	0.00	
3.0.0.0.7.13.063	القرود من التمويل لوكالات توزيع الماء و الكهرباء	2,312,402.29	53,050,383.69	0.00	0.00	2,312,402.29	53,050,383.69	
3.0.0.0.7.13.064	القرود من التمويل للبريدى التلقائية	6,234,170.08	0.00	0.00	0.00	6,234,170.08	0.00	
3.0.0.0.7.13.066	القرود من التمويل لخدمة التربة الترابية " جبهة "	29,007,845.93	0.00	0.00	0.00	29,007,845.93	0.00	
51,920,554.95	مجموع حسابات التمويل	47,706,432.20	105,046,285.10	0.00	0.00	47,706,432.20	105,046,285.10	
3.9	حسابات التغيرات من الخصومات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
3.0.0.0.9.04.002	التغيرات الخطية تنميه الأقليم السحر ارياف	11,042,755.63	0.00	0.00	0.00	11,042,755.63	0.00	
3.0.0.0.9.34.001	التراء و إصلاح حساب القوات المسلحة المتكاملة	11,553,815,780.18	11,256,598,974.46	0.00	0.00	11,553,815,780.18	11,256,598,974.46	
3.0.0.0.9.34.002	صندوق الترقية العامة للقوات و الترتيق	1,595,000,000.00	0.00	0.00	0.00	1,595,000,000.00	0.00	
3.0.0.0.9.42.001	الصندوق الوطنى لخدمات العامة	1,637,220.73	26,777,952.99	0.00	0.00	1,637,220.73	26,777,952.99	
11,948,355,919.54	مجموع حسابات التغيرات من الخصومات	13,168,983,000.91	11,294,319,693.08	0.00	0.00	13,168,983,000.91	11,294,319,693.08	
141,563,146,760.54	المجموع الدم الحسابات الخصوصية الخيرية	81,383,915,071.70	127,488,524,535.17	4,790,329,297.47	0.00	95,161,111,723.76	127,488,524,535.17	

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

للسنة المالية 2017

الجداول "ح" "

المادة " 8 "

موارد الإستغلال

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
(بالدرهم)					
رئيس الحكومة					
30.237.585,79	31.479.353,55	13.479.353,55	18.000.000,00	الكراف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
30.237.585,79	31.479.353,55	13.479.353,55	18.000.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	
وزارة العمل					
993.695,68	1.497.652,58	597.652,58	900.000,00	مركز النشر و التوزيع القضائي بحكمة التقنين	4.1.1.0.0.06.002
993.695,68	1.497.652,58	597.652,58	900.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العمل ...	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي					
4.525.663,88	4.525.663,88	4.525.663,88	0,00	تنظيم الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأمم المتحدة حول التقديرات المناخية	4.1.1.0.0.07.001
74.074.606,32	55.709.576,32	35.709.576,32	20.000.000,00	مديرية الشؤون القضائية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
78.600.270,20	60.235.240,20	40.235.240,20	20.000.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ...	
وزارة الداخلية					
6.689.257,49	8.886.311,50	2.886.311,50	6.000.000,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
6.358.346,13	7.009.781,60	2.009.781,60	5.000.000,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
15.593.816,25	14.311.969,88	8.311.969,88	6.000.000,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
9.520.000,79	10.892.596,90	3.892.596,90	7.000.000,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
5.801.811,14	6.241.811,14	2.241.811,14	4.000.000,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
6.796.502,07	9.159.624,13	2.159.624,13	7.000.000,00	المركز الإقليمي بيو لمان	4.1.1.0.0.12.012
7.580.116,92	6.500.000,00	0,00	6.500.000,00	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
27.569.563,39	28.092.531,19	2.592.531,19	25.500.000,00	المركز الإقليمي بالتقطيرة	4.1.1.0.0.12.014
9.345.741,38	10.622.553,01	172.553,01	10.450.000,00	المركز الإقليمي بسبدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
7.768.453,41	9.500.000,00	0,00	9.500.000,00	المركز الإقليمي بتقشون	4.1.1.0.0.12.016
13.249.876,68	14.700.000,00	0,00	14.700.000,00	المركز الإقليمي بالمراتش	4.1.1.0.0.12.017
31.044.640,08	40.533.037,58	11.533.037,58	29.000.000,00	المركز الإقليمي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
21.120.468,00	23.000.000,00	0,00	23.000.000,00	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
22.376.180,74	21.526.248,49	2.526.248,49	19.000.000,00	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
10.385.153,17	6.800.000,00	0,00	6.800.000,00	المركز الإقليمي بإوران	4.1.1.0.0.12.021
14.630.702,44	14.610.386,24	3.110.386,24	11.500.000,00	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
17.755.052,71	19.411.145,35	2.711.145,35	16.700.000,00	المركز الإقليمي بالمسبمية	4.1.1.0.0.12.023
15.340.778,26	17.507.730,46	4.007.730,46	13.500.000,00	المركز الإقليمي ببتازة	4.1.1.0.0.12.024
5.251.105,87	5.367.814,60	267.814,60	5.100.000,00	المركز الإقليمي بفنيج	4.1.1.0.0.12.025
16.612.480,00	22.000.000,00	0,00	22.000.000,00	المركز الإقليمي بالنضور	4.1.1.0.0.12.026
7.178.344,31	9.200.000,00	0,00	9.200.000,00	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
7.545.622,68	5.500.000,00	0,00	5.500.000,00	المركز الإقليمي بوالاي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
11.334.235,20	14.300.000,00	0,00	14.300.000,00	المركز الإقليمي بالمون	4.1.1.0.0.12.029
8.039.168,03	8.163.489,53	3.163.489,53	5.000.000,00	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
30.511.399,41	34.590.140,41	6.090.140,41	28.500.000,00	المركز الإقليمي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
24.742.991,89	29.310.052,24	5.510.052,24	23.800.000,00	المركز الإقليمي بتاكدير	4.1.1.0.0.12.032
25.553.936,54	18.250.000,00	0,00	18.250.000,00	المركز الإقليمي بمر اكش	4.1.1.0.0.12.033
13.861.634,61	17.828.946,74	2.228.946,74	15.600.000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات عين السبع الحميدي	4.1.1.0.0.12.035
11.120.284,38	15.838.457,08	1.438.457,08	14.400.000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات القاء مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
17.597.444,59	31.594.380,59	16.994.380,59	14.600.000,00	المركز الإقليمي بمقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
9.820.593,19	13.748.499,19	748.499,19	13.000.000,00	المركز الإقليمي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038

(بالدرهم)

الموارد	التغيرات النهائية للموارد	تغيرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
11,417,274.37	10,600,000.00	0.00	10,600,000.00	المركز الإقليمي بعمة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15,588,187.02	16,466,055.07	1,266,055.07	15,200,000.00	المركز الإقليمي بعمة سلا	4.1.1.0.0.12.040
10,817,334.40	9,513,590.50	1,513,590.50	8,000,000.00	المركز الإقليمي بعمة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
17,485,039.49	19,327,223.49	4,077,223.49	15,250,000.00	المركز الإقليمي بالخيمات	4.1.1.0.0.12.042
27,278,945.48	34,223,607.26	4,223,607.26	30,000,000.00	المركز الإقليمي بعمة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
20,330,381.87	33,597,615.76	4,597,615.76	29,000,000.00	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
101,454,343.24	99,310,732.24	65,310,732.24	34,000,000.00	المركز الوطني لتحقن الدم بالرباط	4.1.1.0.0.12.047
157,955,189.19	140,283,518.56	130,283,518.56	10,000,000.00	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
14,348,699.76	13,344,833.45	7,344,833.45	6,000,000.00	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
7,323,070.87	3,717,903.30	1,217,903.30	2,500,000.00	المركز الوطني للوقاية من الأئمة	4.1.1.0.0.12.050
34,574,866.06	18,829,536.14	15,829,536.14	3,000,000.00	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4,848,536.99	5,642,350.61	892,350.61	4,750,000.00	المركز الإقليمي الإقليمي بشيخوخة	4.1.1.0.0.12.052
8,342,989.33	10,946,493.83	2,946,493.83	8,000,000.00	المركز الإقليمي بعمة مقاطعة الهي الصحي	4.1.1.0.0.12.053
8,005,667.09	7,600,000.00	0.00	7,600,000.00	المركز الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
5,641,727.98	9,250,000.00	0.00	9,250,000.00	المركز الإقليمي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
5,171,122.28	4,951,426.78	251,426.78	4,700,000.00	المركز الإقليمي بتازيرت	4.1.1.0.0.12.056
8,835,799.46	7,304,778.36	2,304,778.36	5,000,000.00	المركز الإقليمي بشوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
8,601,012.61	11,061,505.62	1,061,505.62	10,000,000.00	المركز الإقليمي بعمة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4,337,432.56	4,000,000.00	0.00	4,000,000.00	المركز الإقليمي بينيلمان	4.1.1.0.0.12.059
8,943,265.74	9,050,163.04	4,550,163.04	4,500,000.00	المركز الإقليمي بيطان	4.1.1.0.0.12.060
6,730,215.57	7,867,905.47	3,217,905.47	4,650,000.00	المركز الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4,103,498.46	4,200,000.00	0.00	4,200,000.00	المركز الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3,471,151.80	3,500,000.00	0.00	3,500,000.00	المركز الإقليمي بوجور	4.1.1.0.0.12.063
4,503,938.34	4,830,818.65	380,818.65	4,450,000.00	المركز الإقليمي بإسنازلراك	4.1.1.0.0.12.064
9,459,563.10	7,800,000.00	0.00	7,800,000.00	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5,517,961.24	5,887,723.64	737,723.64	5,150,000.00	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066

(بالدرهم)											
الموارد	التغييرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز						
14.484.588,25	11.250.000,00	0,00	11.250.000,00	المركز الاستشفائي بعقلاء مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067						
4.636.687,42	3.900.164,42	900.164,42	3.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالحوصر	4.1.1.0.0.12.068						
11.633.502,01	11.418.808,01	4.018.808,01	7.400.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بأريال	4.1.1.0.0.12.069						
4.272.799,48	4.000.000,00	0,00	4.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070						
6.511.908,43	7.186.220,93	386.220,93	6.800.000,00	المركز الاستشفائي بعقلاء المصيف القبيق	4.1.1.0.0.12.071						
8.015.211,36	8.911.211,36	4.911.211,36	4.000.000,00	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072						
5.201.376,72	3.900.000,00	0,00	3.900.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بحراة	4.1.1.0.0.12.073						
12.688.418,92	7.650.000,00	0,00	7.650.000,00	المركز الاستشفائي بعقلاء مقاطعات بن مسنيك	4.1.1.0.0.12.074						
28.100.349,83	33.793.652,94	793.652,94	33.000.000,00	المركز الاستشفائي الجوي بقلس	4.1.1.0.0.12.075						
9.024.768,38	6.867.222,38	2.867.222,38	4.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بتغوير	4.1.1.0.0.12.076						
5.319.946,31	4.483.184,56	683.184,56	3.800.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسيدي افني	4.1.1.0.0.12.077						
3.252.231,90	4.900.000,00	0,00	4.900.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078						
6.083.798,13	5.476.023,23	1.876.023,23	3.600.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079						
10.354.076,17	9.008.374,49	1.008.374,49	8.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080						
3.784.509,00	4.571.889,54	71.889,54	4.500.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081						
4.859.294,29	6.361.139,29	861.139,29	5.500.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082						
2.596.333,74	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083						
16.458.793,29	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بالقبه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084						
10.903.424,46	12.073.678,56	7.073.678,56	5.000.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي ببيبات	4.1.1.0.0.12.085						
4.939.741,62	4.877.491,62	1.077.491,62	3.800.000,00	المركز الاستشفائي الاقليمي بحرسيف	4.1.1.0.0.12.086						
1.239.444.865,80	1.278.492.770,31	358.992.770,31	919.500.000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدوية المسبورة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...							
وزارة الاقتصاد والمالية											
0,00	5.102.973,66	5.102.973,66	0,00	مرافق الدوات المسبورة بصورة مستقلة بالمفوضصنة	4.1.1.0.0.13.003						
110.660.117,21	93.831.663,54	50.831.663,54	43.000.000,00	الزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005						

(بالدرهم)					
الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
35,004.00	35,004.00	35,004.00	0.00	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
71,916,285.34	85,180,887.76	43,180,887.76	42,000,000.00	إدارة البحار وشرائب غير المياحة	4.1.1.0.0.13.007
182,611,406.55	184,150,528.96	99,150,528.96	85,000,000.00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق النوبة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	...
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي					
16,979,567.90	14,135,557.90	-344,442.10	14,480,000.00	المعهد العالي الدولي للسياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3,639,015.90	3,561,415.90	821,415.90	2,740,000.00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
3,706,076.76	4,105,976.76	1,189,976.76	2,916,000.00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2,649,123.45	2,670,123.45	620,123.45	2,050,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - طنجينة	4.1.1.0.0.14.004
2,764,692.41	2,831,692.41	779,692.41	2,052,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2,554,473.63	2,643,898.63	523,898.63	2,120,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
4,037,977.99	4,210,977.99	1,110,977.99	3,100,000.00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
3,162,340.11	2,498,038.11	422,038.11	2,076,000.00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - وززرات	4.1.1.0.0.14.008
2,519,044.89	2,229,044.89	178,044.89	2,051,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.009
2,707,594.45	2,500,114.45	430,114.45	2,070,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1,937,983.94	2,088,383.94	48,383.94	2,040,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
3,046,291.66	2,867,116.66	817,116.66	2,050,000.00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2,180,299.65	1,977,679.65	-72,320.35	2,050,000.00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
2,417,036.56	2,475,636.56	941,636.56	1,534,000.00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1,229,788.00	1,292,632.00	2,632.00	1,290,000.00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي بتواركة - الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2,093,778.11	2,147,778.11	61,778.11	2,086,000.00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بطنس	4.1.1.0.0.14.016
0.00	0.00	0.00	0.00	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
316,493.95	316,493.95	-133,506.05	450,000.00	معهد فنون الصناعة التقليدية بطنس	4.1.1.0.0.14.018
290,958.99	290,958.99	-109,041.01	400,000.00	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
276,925.08	276,925.08	-123,074.92	400,000.00	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020

(بالدرهم)									
الموارد	التغيرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز				
252.124,32	252.124,32	-197.875,68	450.000,00						4.1.1.0.0.14.021
198.000,04	198.000,04	-201.999,96	400.000,00	مصنع قنون الصناعة التقليدية ووزارات					4.1.1.0.0.14.022
86.216,23	86.216,23	-313.783,77	400.000,00	مصنع قنون الصناعة التقليدية ابنزكان					4.1.1.0.0.14.023
93.507.049,70	98.039.410,40	88.039.410,40	10.000.000,00	المديرية العامة للطيران المدني					4.1.1.0.0.14.024
152.552.853,72	153.696.196,42	94.491.196,42	59.205.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والتقاليد الجوي والصناعة التقليدية والأقتصاد الاجتماعي ...					
الإماتة العامة للحكومة									
67.665.368,38	178.893.084,96	158.893.084,96	20.000.000,00	مديرية المطبعة الرسمية					4.1.1.0.0.16.001
67.665.368,38	178.893.084,96	158.893.084,96	20.000.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإماتة للحكومة ...					
وزارة التجهيز والنقل والتجسيك والماء									
13.678.447,25	13.037.958,04	8.037.958,04	5.000.000,00	المركز الوطني للأبحاث الطرقية					4.1.1.0.0.17.002
13.917.964,40	12.686.085,40	9.186.085,40	3.500.000,00	مصمحة شبكات مصانع السوقيات والمعدات					4.1.1.0.0.17.003
25.453.271,28	30.609.890,28	20.609.890,28	10.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - فاس					4.1.1.0.0.17.004
25.154.818,44	26.910.299,44	14.910.299,44	12.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - الرباط					4.1.1.0.0.17.005
23.794.604,40	23.399.309,40	14.399.309,40	9.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مراكش					4.1.1.0.0.17.006
6.743.440,45	0,00	0,00	0,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.007
23.162.915,25	17.577.480,25	13.577.480,25	4.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.008
7.622.948,93	13.356.318,93	7.356.318,93	6.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.009
34.650.266,17	33.119.589,17	21.119.589,17	12.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.010
4.131.319,00	5.000.000,00	0,00	5.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.011
8.637.110,26	18.718.707,71	11.718.707,71	7.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.012
293.468.011,41	293.480.025,01	213.480.025,01	80.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.013
2.919.328,26	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.014
35.433.095,82	15.122.599,54	12.122.599,54	3.000.000,00	مصمحة السوقيات والمعدات - مكناس					4.1.1.0.0.17.016

(بالدرهم)					بيان المرافق	الرمز
الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تعديلات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تعديلات الموارد			
62.737.002,64	53.093.202,64	48.093.202,64	5.000.000,00	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.1.0.0.17.017	
27.520.533,90	23.710.433,90	21.210.433,90	2.500.000,00	مديرية الملائحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018	
0,00	0,00	0,00	0,00	مصحة السوقيات والمعديات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019	
0,00	0,00	0,00	0,00	مصحة السوقيات والمعديات بعلانية	4.1.1.0.0.17.020	
0,00	0,00	0,00	0,00	مصحة السوقيات والمعديات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021	
72.128.029,17	84.882.449,02	39.882.449,02	45.000.000,00	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022	
20.725.907,51	20.725.907,51	20.225.907,51	500.000,00	مصحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023	
701.879.014,54	686.430.256,24	475.930.256,24	210.500.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والتهيئة والتعمير والبناء ...		
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات						
9.516.387,31	9.766.839,62	7.366.839,62	2.400.000,00	معهد التقنين المتخصصين في الميكنة اللاجحية والتجهيز القروي ببقالان - سلا	4.1.1.0.0.20.001	
2.460.104,75	2.722.669,75	22.669,75	2.700.000,00	المعهد الملكي للتقنين المتخصصين في تربية المواشي بالوراش - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002	
3.096.731,95	1.600.000,00	0,00	1.600.000,00	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.1.0.0.20.003	
7.129.994,80	7.379.994,80	5.679.994,80	1.700.000,00	المعهد التقني الفلاحي ببنقالت	4.1.1.0.0.20.004	
2.232.021,92	2.394.789,92	794.789,92	1.600.000,00	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاطور	4.1.1.0.0.20.005	
7.396.235,70	7.868.381,70	5.668.381,70	2.200.000,00	الدراسة الفلاحية بشلوة	4.1.1.0.0.20.006	
21.536.695,12	21.526.047,63	2.126.047,63	19.400.000,00	قسم استدامة وتبوية المزارع البحرية	4.1.1.0.0.20.007	
3.432.930,27	3.813.660,27	1.113.660,27	2.700.000,00	معهد التكنولوجيا الصيد البحري-الصيدية	4.1.1.0.0.20.008	
3.139.379,48	4.076.099,48	676.099,48	3.400.000,00	معهد التكنولوجيا الصيد البحري - أسفي	4.1.1.0.0.20.009	
4.518.981,35	5.929.684,95	929.684,95	5.000.000,00	المعهد العالي الصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010	
4.556.790,96	4.864.380,96	1.864.380,96	3.000.000,00	معهد التكنولوجيا الصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011	
2.829.612,50	3.577.612,50	577.612,50	3.000.000,00	معهد التكنولوجيا الصيد البحري - المرشش	4.1.1.0.0.20.012	
3.059.365,65	3.194.865,65	294.865,65	2.900.000,00	معهد التكنولوجيا الصيد البحري-العيون	4.1.1.0.0.20.013	
5.284.117,17	6.010.612,77	1.510.612,77	4.500.000,00	الدراسة الوطنية للتعاونية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014	
7.990.811,60	13.309.462,18	5.632.462,18	7.677.000,00	مصحة الثغريات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015	
57.125.624,08	62.962.464,60	48.962.464,60	14.000.000,00	مصحة تقييم المنتجات القروية	4.1.1.0.0.20.016	

(بالدرهم)		الرمز			
الموارد	التغييرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
176,704,40	109,184,40	109,184,40	0,00	المنتزه الوطني لسورس مدمية	4.1.1.0.0.20.017
145,482,489,01	161,106,751,18	83,329,751,18	77,777,000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البحرية والتنمية القروية والمعاد والطاقات ...	
وزارة الشباب و الرياضة					
33,808,859,57	26,941,645,20	13,941,645,20	13,000,000,00	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
8,033,315,13	6,291,462,85	991,462,85	5,300,000,00	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	4.1.1.0.0.21.002
18,234,862,25	18,244,720,31	6,244,720,31	12,000,000,00	المعهد الملكي للتكوين أطر التثقيف والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
7,175,422,62	5,934,392,62	1,934,392,62	4,000,000,00	المركز الرياضي لفاش	4.1.1.0.0.21.005
25,701,932,19	20,181,924,19	14,181,924,19	6,000,000,00	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
13,502,848,23	12,046,993,23	7,046,993,23	5,000,000,00	مجمع مولاي رشيد للشباب والطولة بوزريعة	4.1.1.0.0.21.007
6,044,117,04	5,697,177,04	5,197,177,04	500,000,00	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
112,501,357,03	95,338,315,44	49,538,315,44	45,800,000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ...	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية					
26,695,112,82	28,233,112,82	8,233,112,82	20,000,000,00	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
26,695,112,82	28,233,112,82	8,233,112,82	20,000,000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة					
2,820,831,09	3,400,831,09	94,831,09	3,306,000,00	معهد المعادن بتونسيت	4.1.1.0.0.27.001
3,210,565,79	4,044,915,79	464,915,79	3,580,000,00	معهد المعادن بمرآكش	4.1.1.0.0.27.002
2,432,081,20	1,326,703,99	726,703,99	600,000,00	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
8,463,478,08	8,772,450,87	1,286,450,87	7,486,000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة ...	

(بالرهم)		الرمز			
الوارد	التغيرات النهائية للموارد	تغيرات الموارد	تغيرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي					
0,00	0,00	-4.000.000,00	4.000.000,00	مرقق الدولة المسمرة بصورة مستقلة الحكاف بالاعتدال والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
0,00	0,00	-4.000.000,00	4.000.000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسمرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي...	
وزارة الثقافة والاتصال					
1.555.091,73	2.884.050,73	584.050,73	2.300.000,00	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
1.595.000,00	1.595.000,00	1.295.000,00	300.000,00	المعهد الوطني لطوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
865.000,00	865.000,00	665.000,00	200.000,00	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
0,00	0,00	-1.500.000,00	1.500.000,00	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
4.903.804,78	6.683.804,78	1.383.804,78	5.300.000,00	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.1.1.0.0.29.005
8.087.653,82	15.882.308,13	8.682.308,13	7.200.000,00	المعهد العالي لسين السينمائي والتلفزيوني	4.1.1.0.0.29.006
17.006.550,33	27.910.163,64	11.110.163,64	16.800.000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسمرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال...	
وزارة الشغل والإمماج المهني					
466.600,00	666.600,00	466.600,00	200.000,00	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
466.600,00	666.600,00	466.600,00	200.000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسمرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإمماج المهني...	
إدارة القاع الوطني					
48.426.326,10	50.999.602,50	31.318.602,50	19.681.000,00	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
202.488.399,32	197.087.908,80	27.087.908,80	170.000.000,00	المستشفى العسكري للرئيسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
91.359.314,36	82.578.738,01	30.578.738,01	52.000.000,00	المستشفى العسكري ابن سنيان بمر اكش	4.1.1.0.0.34.003
73.112.493,66	72.100.352,91	22.100.352,91	50.000.000,00	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بملكان	4.1.1.0.0.34.004
44.122.342,22	36.915.074,47	24.915.074,47	12.000.000,00	المستشفى العسكري باليون	4.1.1.0.0.34.005

(بالدرهم)

الموارد	التغيرات النهائية للموارد	تغيرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
34.460.458,58	30.150.177,76	20.150.177,76	10.000.000,00	المستشفى العسكري بالداخلية	4.1.1.0.0.34.006
59.046.927,80	53.397.553,53	32.397.553,53	21.000.000,00	المستشفى العسكري بتكليم	4.1.1.0.0.34.007
67.012.400,68	64.950.328,54	31.950.328,54	33.000.000,00	المركز الطبي الجراحي العسكري باكدير	4.1.1.0.0.34.008
6.697.328,52	5.824.444,09	2.824.444,09	3.000.000,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسامرة	4.1.1.0.0.34.009
6.892.314,26	6.846.914,26	4.372.914,26	2.474.000,00	وحدة الذكاء الملكي لتصنيع الأقمشة	4.1.1.0.0.34.010
7.972.340,00	1.605.000,00	1.605.000,00	0,00	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين المتاد	4.1.1.0.0.34.011
641.590.645,50	602.456.094,87	229.301.094,87	373.155.000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	
المندوبية السامية للتخطيط					
23.798.008,08	26.158.441,37	7.808.441,37	18.350.000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
2.649.714,87	4.051.939,87	651.939,87	3.400.000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
6.565.030,74	10.031.109,21	4.730.109,21	5.301.000,00	مدرسة علم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
33.012.753,69	40.241.490,45	13.190.490,45	27.051.000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة					
10.105.462,89	9.204.000,00	-10.196.000,00	19.400.000,00	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4.761.126,00	5.223.838,00	1.223.838,00	4.000.000,00	المعهد الوطني للتربية و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
0,00	0,00	-4.300.000,00	4.300.000,00	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بتلمس	4.1.1.0.0.46.003
0,00	0,00	-4.300.000,00	4.300.000,00	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بتلمس	4.1.1.0.0.46.004
0,00	0,00	-4.300.000,00	4.300.000,00	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بتلمس	4.1.1.0.0.46.005
14.866.588,89	14.427.838,00	-21.872.162,00	36.300.000,00	مجموع موارد الإستقلال الخفصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية					
869.309,45	809.309,45	809.309,45	0,00	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
869.309,45	809.309,45	809.309,45	0,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ...	

(بالدرهم)					
الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
المنشوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج					
9.232.983,81	13.224.624,96	7.724.624,96	5.500.000,00	مصاحبة وحدات التكوين التقني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
9.232.983,81	13.224.624,96	7.724.624,96	5.500.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بالمرافق النورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	
3.610.675.562,80	3.873.856.643,87	1.675.682.643,87	2.198.174.000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بالمرافق النورية المسيرة بصورة مستقلة ...	

التصفية النهائية لمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2017
الجداول "ط"
المسجلة " 8 "
موارد الإستثمار

المداخيل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المراقف	تقديرات الموارد	بيان المراقف	الرمز
				رئيس الحكومة	
0,00	0,00	0,00	0,00	الكلف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	
				وزارة العدل	
36.603,01	36.603,01	36.603,01	0,00	مركز النشر و التوثيق القضائي بحكمة النقص	4.1.2.0.0.06.002
36.603,01	36.603,01	36.603,01	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	
				وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
168.444.398,90	168.444.398,90	168.444.398,90	0,00	تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغييرات المناخية	4.1.2.0.0.07.001
73.701.922,78	73.701.922,78	73.701.922,78	0,00	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
242.146.321,68	242.146.321,68	242.146.321,68	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ...	
				وزارة الداخلية	
5.071.566,16	5.069.681,72	5.069.681,72	0,00	المركز الجوي للاستثمار لطبحة-عطون-الصنمية	4.1.2.0.0.08.001
7.069.328,67	8.829.214,14	8.829.214,14	0,00	المركز الجوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
10.962.463,90	16.264.310,27	16.264.310,27	0,00	المركز الجوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003

(بالرهم)											
المعاجل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المراقف	تقديرات الموارد	تقديرات الموارد	بيانات المراقف	الرمز					
5.767.971,47	5.793.775,36	5.793.775,36	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004					
2.755.207,84	2.755.207,84	2.755.207,84	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005					
20.730.853,06	24.296.158,81	24.296.158,81	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	4.1.2.0.0.08.006					
15.867.009,24	15.867.009,24	15.867.009,24	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007					
2.094.290,71	2.094.290,71	2.094.290,71	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008					
10.770.399,96	12.504.537,21	12.504.537,21	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة بوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009					
8.065.195,10	12.149.407,32	12.149.407,32	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010					
2.240.768,52	5.866.827,80	5.866.827,80	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون الحسنية الصغرى	4.1.2.0.0.08.011					
11.788.302,46	11.788.302,46	11.788.302,46	0,00		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب	4.1.2.0.0.08.012					
36.034.916,64	36.034.916,64	36.034.916,64	0,00		مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتفنية	4.1.2.0.0.08.018					
139.218.273,73	159.313.639,52	159.313.639,52	0,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...						
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي											
0,00	0,00	0,00	0,00		قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002					
0,00	0,00	0,00	0,00		قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003					
0,00	0,00	0,00	0,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي...						
وزارة الصحة											
636.598,93	0,00	0,00	0,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بوزازات	4.1.2.0.0.12.001					
24.353,08	0,00	0,00	0,00		المركز الإستشفائي بمدينة أزكازك-أيت مول	4.1.2.0.0.12.002					
0,00	770.941,52	770.941,52	0,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003					
7.063,97	0,00	0,00	0,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004					
0,00	134.095,99	134.095,99	0,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005					
2.497.526,27	0,00	0,00	0,00		المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006					

(بالدرهم)					بيان المرافق	الرمز
المداخيل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد			
0,00	113.831,70	113.831,70	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بالحديدة	4.1.2.0.0.12.007
2.940,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
389.723,55	389.723,55	389.723,55	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بجدة	4.1.2.0.0.12.009
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي ببيمان	4.1.2.0.0.12.012
422.166,82	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بصغرو	4.1.2.0.0.12.013
1.127.318,59	1.127.318,59	1.127.318,59	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
49.019,35	49.019,35	49.019,35	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشون	4.1.2.0.0.12.016
1.934,81	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بالرائش	4.1.2.0.0.12.017
2.810.283,92	2.810.283,92	2.810.283,92	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
19.204,04	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
711.485,41	711.485,41	711.485,41	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
756.032,96	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بالران	4.1.2.0.0.12.021
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
966.373,10	966.373,10	966.373,10	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
3.128.272,25	3.128.272,25	3.128.272,25	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
2,39	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بفتح	4.1.2.0.0.12.025
1.896.332,22	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بالتصور	4.1.2.0.0.12.026
0,80	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
363.978,18	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
0,00	380.880,62	380.880,62	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
967.592,11	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	4.1.2.0.0.12.030

(بالدرهم)					بيان المرافق	الرمز
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد			
94.840,60	94.840,60	94.840,60	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	4.1.2.0.0.12.031
866.771,36	866.771,36	866.771,36	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032
1.619.006,42	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
901.836,73	901.836,73	901.836,73	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
3.300.000,00	3.300.000,00	3.300.000,00	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القاء-سوس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
9.616.479,05	3.616.479,05	3.616.479,05	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاى رشيد	4.1.2.0.0.12.037
7.762,88	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
582.669,49	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
832,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
77,62	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة الصخورات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
561.060,42	561.060,42	561.060,42	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
1.287.209,46	1.286.383,73	1.286.383,73	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
641.315,80	641.315,80	641.315,80	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بوحدة	4.1.2.0.0.12.046
12.132.547,27	12.132.547,27	2.132.547,27	10.000.000,00		المركز الوطني لتحقن الدم بالرباط	4.1.2.0.0.12.047
5.000.000,00	0,00	0,00	0,00		المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
18.264.235,22	26.264.235,22	10.264.235,22	16.000.000,00		المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
13.040.943,92	16.397.674,52	12.897.674,52	3.500.000,00		المركز الوطني للوقاية من الأثمنة	4.1.2.0.0.12.050
19.870.569,19	45.289.239,82	35.789.239,82	9.500.000,00		مديرية الأوبئة و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بشيشوارة	4.1.2.0.0.12.052
24.599,20	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
715.135,92	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بتازانت	4.1.2.0.0.12.054
274.283,12	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
2,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بتوزنورت	4.1.2.0.0.12.056

(بالدرهم)					بيان المرافق	الرمز
المداخيل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد			
94,561.60	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بشوكة كذايت باها	4.1.2.0.0.12.057
801.620.00	801.620.00	801.620.00	0,00		المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
18,450.00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان	4.1.2.0.0.12.059
70,027.20	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
145,895.20	145,895.20	145,895.20	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بالحرز	4.1.2.0.0.12.061
338,830.59	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بزكورة	4.1.2.0.0.12.062
109,60	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي ببرجور	4.1.2.0.0.12.063
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بأمالازك	4.1.2.0.0.12.064
4,362.60	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بكميم	4.1.2.0.0.12.065
1,176,80	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بالمسارة	4.1.2.0.0.12.066
828,263.60	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات سبدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بالواصر	4.1.2.0.0.12.068
29,746,00	29,746,00	29,746,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بأريلال	4.1.2.0.0.12.069
3,900,54	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
4,60	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعصالة المضيق الفتيق	4.1.2.0.0.12.071
14,962,470.55	19,962,470.55	14,962,470.55	5,000,000.00		المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
1,622,08	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بحراة	4.1.2.0.0.12.073
200,557,60	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1,068,767,14	1,068,461,38	1,068,461,38	0,00		المركز الاستشفائي الجهوي بفلس	4.1.2.0.0.12.075
202,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بتغير	4.1.2.0.0.12.076
1,144,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي ببدي افي	4.1.2.0.0.12.077
118,632,72	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي ببدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الاستشفائي الاقليمي بوران	4.1.2.0.0.12.079

(بالدرهم)

المعايير	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
0,00	2.964.616,28	2.964.616,28	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
0,00	240.348,36	240.348,36	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
138.518,40	138.518,40	138.518,40	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيي بنور	4.1.2.0.0.12.082
50.002,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوقية	4.1.2.0.0.12.083
167.144,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقيبة بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
638.500,90	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
21.467,74	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
125.286.357,88	147.286.286,69	103.286.286,69	44.000.000,00	مجموع موارد الإستشفاء الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة... وزارة الاقتصاد والمالية	
11.618.883,09	11.618.883,09	11.618.883,09	0,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالفرصمة	4.1.2.0.0.13.003
138.672.685,85	138.672.384,75	138.672.384,75	0,00	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
19.519.132,21	19.264.708,21	12.764.708,21	6.500.000,00	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
125.569.681,00	122.450.000,00	122.450.000,00	0,00	إدارة الحمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
295.380.382,15	292.005.976,05	285.505.976,05	6.500.000,00	مجموع موارد الإستشفاء الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية... وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
3.773.241,57	3.773.241,57	2.673.241,57	1.100.000,00	السعد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
7.804.889,48	7.054.889,48	4.404.889,48	2.650.000,00	السعد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
11.041.355,96	11.041.355,96	9.041.355,96	2.000.000,00	السعد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
5.188.133,03	1.288.133,03	488.133,03	800.000,00	مسجد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
703.804,78	503.804,78	3.804,78	500.000,00	مسجد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
1.554.492,63	1.354.492,63	554.492,63	800.000,00	مسجد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
8.176.192,00	7.976.192,00	6.376.192,00	1.600.000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007

(بالتراهم)					بيان المرافق	الرمز
المدخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تغييرات الموارد	بيان المرافق		
6.011.702,49	1.184.702,49	384.702,49	800.000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008	
5.698.443,54	5.198.443,54	4.398.443,54	800.000,00	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009	
1.153.256,26	753.256,26	253.256,26	500.000,00	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010	
4.782.913,14	4.782.913,14	3.782.913,14	1.000.000,00	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011	
3.940.738,31	3.640.738,31	2.940.738,31	700.000,00	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012	
3.775.212,66	3.400.212,66	2.900.212,66	500.000,00	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013	
4.095.155,06	3.920.155,06	3.170.155,06	750.000,00	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014	
1.794.542,23	1.594.542,23	1.094.542,23	500.000,00	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة - الرباط	4.1.2.0.0.14.015	
5.087.753,99	4.887.753,99	2.887.753,99	2.000.000,00	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لقرن الطنج المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016	
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017	
210.505,67	210.505,67	10.505,67	200.000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018	
242.525,23	242.525,23	42.525,23	200.000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019	
244.569,92	244.569,92	44.569,92	200.000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020	
230.002,81	230.002,81	30.002,81	200.000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021	
260.772,58	260.772,58	30.772,58	230.000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022	
250.189,49	250.189,49	189,49	250.000,00	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023	
221.531.012,82	183.930.212,82	158.930.212,82	25.000.000,00	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024	
297.551.405,65	247.723.605,65	204.443.605,65	43.280.000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق النوبة المسيرة بعمورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ...		
الإمالة العامة للحكومة						
133.297.696,74	77.400.000,00	77.400.000,00	0,00	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001	
133.297.696,74	77.400.000,00	77.400.000,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق النوبة المسيرة بعمورة مستقلة التابعة للإمالة العامة للحكومة ...		

المداخل	التقديرات النهائية للوارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء					
18.234.979,72	15.245.596,72	11.245.596,72	4.000.000,00	المركز الوطني للأمن وإعجاب الطرق	4.1.2.0.0.17.002
4.824.281,81	5.824.281,81	4.824.281,81	1.000.000,00	مصلحة شبكات مصانع السوقيات والمعات	4.1.2.0.0.17.003
9.942.843,91	9.042.377,91	8.042.377,91	1.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1.330.261,97	2.830.261,97	1.330.261,97	1.500.000,00	مصلحة السوقيات والمعات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
3.013.559,22	4.513.559,22	3.013.559,22	1.500.000,00	مصلحة السوقيات والمعات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
108.393,43	0,00	0,00	0,00	مصلحة السوقيات والمعات -سكاس	4.1.2.0.0.17.007
7.295.251,62	4.385.996,62	3.385.996,62	1.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعات-موجدة	4.1.2.0.0.17.008
7.876.773,28	6.490.883,28	5.490.883,28	1.000.000,00	مصلحة السوقيات والمعات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
13.105.164,42	13.249.065,42	9.749.065,42	3.500.000,00	مصلحة السوقيات والمعات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
3.362.725,08	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	مصلحة التكوين على الألبت وإصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
24.802.175,81	31.802.175,81	21.802.175,81	10.000.000,00	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
1.942.811.196,40	2.091.427.525,92	1.591.427.525,92	500.000.000,00	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
842.982,64	300.000,00	0,00	300.000,00	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
8.425.559,53	2.113.477,00	1.613.477,00	500.000,00	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
421.288.918,68	380.251.858,68	360.251.858,68	20.000.000,00	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.2.0.0.17.017
26.994.790,36	22.065.940,36	17.565.940,36	4.500.000,00	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السوقيات والمعات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السوقيات والمعات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السوقيات والمعات ببيي ملال	4.1.2.0.0.17.021
62.645.348,60	81.812.498,60	46.812.498,60	35.000.000,00	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
4.000.000,00	4.500.000,00	4.000.000,00	500.000,00	مصلحة تسخير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
2.560.905.206,48	2.676.855.499,32	2.090.555.499,32	586.300.000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق النوية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ...	

(بالرهم)

الرمز	بيان المرافق	تغييرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المدخل
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات				
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحة والتجهيز القروي ببيقابل - سلا	0,00	9.699.677,01	9.699.677,01	9.699.677,01
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشلويرة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	0,00	7.902.417,29	7.902.417,29	7.902.417,29
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بإسماهل بوطالمر	0,00	813.819,79	813.819,79	813.819,79
4.1.2.0.0.20.006	المدرس الفلاحي بتمارة	0,00	3.024.333,45	3.024.333,45	3.024.333,45
4.1.2.0.0.20.007	قسم استقامة وتهيئة المزارع البحرية	3.700.000,00	53.159.437,88	56.859.437,88	56.859.437,88
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصينة	200.000,00	98,55	200.098,55	200.098,55
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	200.000,00	2.509.952,67	2.709.952,67	2.709.952,67
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1.200.000,00	424.499,16	1.624.499,16	1.624.499,16
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاطان	300.000,00	904.259,86	1.204.259,86	1.204.259,86
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	200.000,00	557,33	200.557,33	200.557,33
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	200.000,00	360.181,93	560.181,93	4.930.608,13
4.1.2.0.0.20.014	المدرس الوطنية القروية للمهندسين	8.000.000,00	3.364.623,71	11.364.623,71	10.244.623,71
4.1.2.0.0.20.015	مصحة القناريات الفلاحة	10.000.000,00	1.873.991,63	11.873.991,63	10.123.584,29
4.1.2.0.0.20.016	مصحة تقييم المنتوجات الفايبرية	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	731.234,00	731.234,00	731.234,00
	مجموع موارد الإستهلاك الخاصة بمرافق النوبة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	24.000.000,00	84.769.084,26	108.769.084,26	110.269.103,12
	وزارة الشباب والرياضة				
4.1.2.0.0.21.001	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.21.002	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالرهم)						
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز	
4.401.761,90	4.401.761,90	4.401.761,90	0,00	المعهد الملكي للتكوين أطر التهيئة والرياضة - لرباط	4.1.2.0.0.21.003	
0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الرياضي القاسم	4.1.2.0.0.21.005	
15.110.101,89	9.110.101,89	9.110.101,89	0,00	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006	
0,00	0,00	0,00	0,00	مجمع مولاي رشيد للتياب والطفولة بوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007	
0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السباحة الثقافية للتياب	4.1.2.0.0.21.008	
19.511.863,79	13.511.863,79	13.511.863,79	0,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ...		
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001	
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...		
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة						
265.389,37	265.389,37	75.389,37	190.000,00	معهد المعادن بتونسيت	4.1.2.0.0.27.001	
1.705.123,99	1.705.123,99	325.123,99	1.380.000,00	معهد المعادن بمرآكل	4.1.2.0.0.27.002	
5.459.926,65	5.459.926,65	3.959.926,65	1.500.000,00	المختبر الوطني للأبحاث ورصد الثروات	4.1.2.0.0.27.004	
7.430.440,01	7.430.440,01	4.360.440,01	3.070.000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة ...		
وزارة الصناعة والإستقطر والتجارة والاقتصاد الرقمي						
0,00	0,00	0,00	0,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الكفاف بالاعتماد والتقييم	4.1.2.0.0.28.002	
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والإستقطر والتجارة والاقتصاد الرقمي ...		
وزارة الثقافة والاتصال						
0,00	0,00	0,00	0,00	مطبعة دار المعامل	4.1.2.0.0.29.001	
0,00	0,00	0,00	0,00	السعد الوطني لطوم الأثر والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002	

(بالدرهم)					بيان المرافق	الرمز
المعايير	التغيرات النهائية للموارد	تغيرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تغيرات الموارد			
0,00	0,00	0,00	0,00		المعهد الوطني للتراث الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
0,00	0,00	0,00	0,00		مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
8.453.833,84	8.453.833,84	5.843.833,84	2.610.000,00		المعهد العالي للإعلام و الاتصال	4.1.2.0.0.29.005
51.563.977,34	46.563.977,34	40.063.977,34	6.500.000,00		المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.2.0.0.29.006
60.017.811,18	55.017.811,18	45.907.811,18	9.110.000,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق النوية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال ...	
وزارة الشغل و الإمتاح المهني						
419.972,00	419.972,00	419.972,00	0,00		قسم الكوكن	4.1.2.0.0.31.004
419.972,00	419.972,00	419.972,00	0,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق النوية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإمتاح المهني ...	
إدارة الدفاع الوطني						
9.155.010,97	9.155.010,97	6.155.010,97	3.000.000,00		المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
500.000,00	500.000,00	500.000,00	0,00		المستشفى العسكري الراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
450.000,00	450.000,00	450.000,00	0,00		المستشفى العسكري ابن سينا ببراكنش	4.1.2.0.0.34.003
200.000,00	200.000,00	200.000,00	0,00		المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بكناش	4.1.2.0.0.34.004
0,00	0,00	0,00	0,00		المستشفى العسكري بالعمون	4.1.2.0.0.34.005
0,00	0,00	0,00	0,00		المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
0,00	0,00	0,00	0,00		المستشفى العسكري بكاميم	4.1.2.0.0.34.007
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
0,00	0,00	0,00	0,00		المركز الطبي الجراحي العسكري بالسامرة	4.1.2.0.0.34.009
0,00	0,00	0,00	0,00		وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقمعة	4.1.2.0.0.34.010
0,00	0,00	0,00	0,00		المؤسسة المركزية للتعبير وتخزين العقاد	4.1.2.0.0.34.011
10.305.010,97	10.305.010,97	7.305.010,97	3.000.000,00		مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق النوية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	

(بالملايين)					الرمز
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد	بيان المرافق	
المنشآت السكنية للتخطيط					
12.225.681,47	12.225.681,47	7.225.681,47	5.000.000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
10.836.421,41	10.836.421,41	6.836.421,41	4.000.000,00	المركز الوطني للتثقيف	4.1.2.0.0.42.002
38.028.640,67	37.813.640,67	29.113.640,67	8.700.000,00	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
61.090.743,55	60.875.743,55	43.175.743,55	17.700.000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السكنية للتخطيط...	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة					
2.587.403,02	7.300.000,00	0,00	7.300.000,00	الدراسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
2.438.872,74	3.438.872,74	2.438.872,74	1.000.000,00	المعهد الوطني للتعمير والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
0,00	0,00	0,00	0,00	الدراسة الوطنية للهندسة المعمارية بقباس	4.1.2.0.0.46.003
0,00	0,00	0,00	0,00	الدراسة الوطنية للهندسة المعمارية بقطران	4.1.2.0.0.46.004
0,00	0,00	0,00	0,00	الدراسة الوطنية للهندسة المعمارية بمر الكف	4.1.2.0.0.46.005
5.026.275,76	10.738.872,74	2.438.872,74	8.300.000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة...	
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية					
212.899,15	212.899,15	212.899,15	0,00	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
212.899,15	212.899,15	212.899,15	0,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية...	
المنشآت العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج					
3.213.552,50	3.213.552,50	3.213.552,50	0,00	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
3.213.552,50	3.213.552,50	3.213.552,50	0,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة لإدارة المسجونين وإعادة الإدماج...	
4.071.319.919,35	4.113.263.182,07	3.368.003.182,07	745.260.000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	

الرمز	بيان المرفق	المستفيد - تقارير فواتر المحاسبة	تقارير التغييرات المحاسبية عن فواتر رفع سقف التسهيلات	المبلغ النهائي للتقارير	مبلغ فواتر الإستهلاك المورد للتقارير الإستهلك	الإجمالي النهائي	التقارير المصادر بمصر لها	الإجماليات المتوقعة عند نهاية السنة	(بالدينار المصري)
4.2.1.0.0.11.003	قسم غير التجهيزات الكفون	5,000,000.00	2,826,666.69	7,826,666.69	0.00	7,826,666.69	3,962,494.12	3,864,172.57	
	جميع فواتر الإستهلاك الخاصة بمرفق التونة المسيرة بصحرة منطقة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتوظيف الطبي وإحياء النظم الصحية	5,000,000.00	2,826,666.69	7,826,666.69	0.00	7,826,666.69	3,962,494.12	3,864,172.57	
	وزارة الصحة								
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإقليمي الوزارات	11,500,000.00	0.00	11,500,000.00	0.00	11,500,000.00	8,635,280.70	2,864,719.30	
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإقليمي بمساحة تيركان طاب ميلول	10,100,000.00	1,492,419.49	11,592,419.49	0.00	11,592,419.49	10,420,961.85	1,171,457.64	
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإقليمي بتاورينات	11,300,000.00	1,673,127.50	12,973,127.50	0.00	12,973,127.50	11,298,230.79	1,674,896.71	
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإقليمي بقرينيت	9,100,000.00	1,496,374.82	10,596,374.82	0.00	10,596,374.82	10,319,725.36	276,649.46	
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإقليمي بطنجة السراغنة	13,775,000.00	6,108,758.64	19,883,758.64	0.00	19,883,758.64	13,997,524.41	5,886,234.23	
4.2.1.0.0.12.006	المركز الإقليمي بصحيرة	11,650,000.00	0.00	11,650,000.00	0.00	11,650,000.00	8,272,249.44	3,377,750.56	
4.2.1.0.0.12.007	المركز الإقليمي بالحجيرة	21,000,000.00	713,207.87	21,713,207.87	0.00	21,713,207.87	16,756,899.20	4,956,318.67	
4.2.1.0.0.12.008	المركز الإقليمي بأبني	16,675,000.00	1,352,110.22	18,027,110.22	0.00	18,027,110.22	14,158,728.99	3,868,381.23	
4.2.1.0.0.12.009	المركز الإقليمي بحريكة	21,700,000.00	0.00	21,700,000.00	0.00	21,700,000.00	12,359,052.54	9,340,947.46	
4.2.1.0.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	21,600,000.00	2,364,891.84	23,964,891.84	0.00	23,964,891.84	16,102,225.78	7,862,666.06	
4.2.1.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	7,000,000.00	2,159,624.13	9,159,624.13	0.00	9,159,624.13	5,458,575.74	3,701,048.39	
4.2.1.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصغور	6,500,000.00	0.00	6,500,000.00	0.00	6,500,000.00	4,804,462.16	1,695,537.84	
4.2.1.0.0.12.014	المركز الإقليمي بقطيرة	25,500,000.00	2,592,531.19	28,092,531.19	0.00	28,092,531.19	20,396,487.27	7,696,043.92	
4.2.1.0.0.12.015	المركز الإقليمي بسبدي كلميم	10,450,000.00	172,553.01	10,622,553.01	0.00	10,622,553.01	9,344,561.00	1,277,992.01	
4.2.1.0.0.12.016	المركز الإقليمي بطنطان	9,500,000.00	0.00	9,500,000.00	0.00	9,500,000.00	7,259,984.19	2,240,015.81	
4.2.1.0.0.12.017	المركز الإقليمي بأبني لفل	14,700,000.00	0.00	14,700,000.00	0.00	14,700,000.00	12,189,159.68	2,510,840.32	
4.2.1.0.0.12.018	المركز الإقليمي بطنجة	29,000,000.00	11,533,037.58	40,533,037.58	0.00	40,533,037.58	24,118,832.15	16,414,205.43	
4.2.1.0.0.12.019	المركز الإقليمي بطنان	23,000,000.00	0.00	23,000,000.00	0.00	23,000,000.00	20,019,001.40	2,980,998.60	
4.2.1.0.0.12.020	المركز الإقليمي ببل عجبية	19,000,000.00	2,526,248.49	21,526,248.49	0.00	21,526,248.49	18,317,960.45	3,208,288.04	
4.2.1.0.0.12.021	المركز الإقليمي ببولان	6,800,000.00	0.00	6,800,000.00	0.00	6,800,000.00	4,851,222.94	1,948,777.06	
4.2.1.0.0.12.022	المركز الإقليمي بطنجرة	11,500,000.00	3,110,386.24	14,610,386.24	0.00	14,610,386.24	12,418,635.17	2,191,751.07	
4.2.1.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحمية	16,700,000.00	2,711,145.35	19,411,145.35	0.00	19,411,145.35	14,194,450.42	5,216,694.93	
4.2.1.0.0.12.024	المركز الإقليمي بطنجة	13,500,000.00	4,007,730.46	17,507,730.46	0.00	17,507,730.46	12,057,008.67	5,450,721.79	
4.2.1.0.0.12.025	المركز الإقليمي بطنجة	5,100,000.00	267,814.60	5,367,814.60	0.00	5,367,814.60	4,877,230.42	490,584.18	
4.2.1.0.0.12.026	المركز الإقليمي بطنطان	22,000,000.00	0.00	22,000,000.00	0.00	22,000,000.00	16,420,494.78	5,579,505.22	
4.2.1.0.0.12.027	المركز الإقليمي بطنان	9,200,000.00	0.00	9,200,000.00	0.00	9,200,000.00	6,916,673.40	2,283,026.60	
4.2.1.0.0.12.028	المركز الإقليمي بطنان	5,500,000.00	0.00	5,500,000.00	0.00	5,500,000.00	3,839,391.41	1,660,608.59	
4.2.1.0.0.12.029	المركز الإقليمي بطنان	14,300,000.00	0.00	14,300,000.00	0.00	14,300,000.00	10,945,248.91	3,354,751.09	
4.2.1.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطنان	5,000,000.00	3,163,489.53	8,163,489.53	0.00	8,163,489.53	5,469,232.20	2,694,257.33	
4.2.1.0.0.12.031	المركز الإقليمي بطنان	28,500,000.00	6,090,140.41	34,590,140.41	0.00	34,590,140.41	26,846,671.49	7,743,468.92	
4.2.1.0.0.12.032	المركز الإقليمي بطنان	23,800,000.00	5,510,052.24	29,310,052.24	0.00	29,310,052.24	18,985,564.77	10,324,487.47	
4.2.1.0.0.12.033	المركز الإقليمي بطنان	18,250,000.00	0.00	18,250,000.00	0.00	18,250,000.00	14,453,031.74	3,796,968.26	
4.2.1.0.0.12.035	المركز الإقليمي بطنان	15,600,000.00	2,228,946.74	17,828,946.74	0.00	17,828,946.74	10,984,714.57	6,844,232.17	
4.2.1.0.0.12.036	المركز الإقليمي بطنان	14,400,000.00	1,438,457.08	15,838,457.08	0.00	15,838,457.08	9,377,211.99	6,461,245.09	

الإحداثيات الجغرافية صف نهاية السنة	التفصيلات المطور بصرفها	الإحداثيات النهائية	بلغ تفصيل موارد الاستغلال المرصدة لتفصيل الاستثمار	المبلغ النهائي للتفصيلات	تغيرات التغيرات التبعية عن قرارات رفع سقف التفصيلات	المبلغ الأصلي للتفصيلات - تغيرات التغيرات التبعية	بين المواقف	الرتب
10 719 204 27	18 875 176 32	31 594 380 59	2 000 000 00	29 594 380 59	14 994 380 59	14 600 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة مخططات مولاي رشيد	4 2 1 0 0 12 037
4 554 388 99	9 194 110 20	13 748 499 19	0 00	13 748 499 19	748 499 19	13 000 000 00	المركز الاستراتيجي الجبوري ببلدات البيضاء	4 2 1 0 0 12 038
3 392 375 22	7 207 624 78	10 600 000 00	0 00	10 600 000 00	0 00	10 600 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة المدينة	4 2 1 0 0 12 039
1 197 327 03	15 268 728 04	16 466 055 07	0 00	16 466 055 07	1 266 055 07	15 200 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة سلا	4 2 1 0 0 12 040
890 129 03	8 623 461 47	9 513 590 50	0 00	9 513 590 50	1 513 590 50	8 000 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة المسطحات - عمارة	4 2 1 0 0 12 041
8 103 067 14	11 224 156 35	19 327 223 49	0 00	19 327 223 49	4 077 223 49	15 250 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بالحيات	4 2 1 0 0 12 042
10 791 064 52	22 146 159 01	34 223 607 26	1 286 383 73	32 937 223 53	2 937 223 53	30 000 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة مكناس	4 2 1 0 0 12 043
21 226 969 04	12 370 646 72	33 597 615 76	0 00	33 597 615 76	4 597 615 76	29 000 000 00	المركز الاستراتيجي الجبوري بوحد	4 2 1 0 0 12 046
33 338 162 93	65 972 569 31	99 310 732 24	0 00	99 310 732 24	65 310 732 24	34 000 000 00	المركز الوطني لتفصيل الترميم بالرباط	4 2 1 0 0 12 047
122 508 011 19	17 775 507 37	140 283 518 56	0 00	140 283 518 56	130 283 518 56	10 000 000 00	المركز الجبوري لتفصيل الترميم بطنجة البيضاء	4 2 1 0 0 12 048
5 720 963 36	7 623 870 09	13 344 833 45	0 00	13 344 833 45	7 344 833 45	6 000 000 00	المساحة الوطنية الضمنية	4 2 1 0 0 12 049
1 329 055 71	2 388 847 59	3 717 903 30	0 00	3 717 903 30	1 217 903 30	2 500 000 00	المركز الوطني للوقاية من الأخطار	4 2 1 0 0 12 050
12 025 957 11	6 803 579 03	18 829 536 14	0 00	18 829 536 14	15 829 536 14	3 000 000 00	مديرية الأوبئة و الوبائيات	4 2 1 0 0 12 051
1 500 482 43	4 141 888 18	5 642 350 61	0 00	5 642 350 61	892 350 61	4 750 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 052
4 054 278 48	6 892 215 35	10 946 493 83	0 00	10 946 493 83	2 946 493 83	8 000 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة مقاطعة المني	4 2 1 0 0 12 053
2 357 555 17	5 242 444 83	7 600 000 00	0 00	7 600 000 00	0 00	7 600 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بتطوان	4 2 1 0 0 12 054
3 652 727 93	5 397 272 07	9 250 000 00	0 00	9 250 000 00	0 00	9 250 000 00	المركز الاستراتيجي الجبوري بطرابلس	4 2 1 0 0 12 055
1 066 521 46	3 884 905 32	4 951 426 78	0 00	4 951 426 78	291 426 78	4 700 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بتطوان	4 2 1 0 0 12 056
1 165 290 34	6 139 488 02	7 304 778 36	0 00	7 304 778 36	2 304 778 36	5 000 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بمساحة مكناس	4 2 1 0 0 12 058
3 348 159 42	7 713 346 20	11 061 505 62	0 00	11 061 505 62	1 061 505 62	10 000 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة مقاطعة عين الشق	4 2 1 0 0 12 059
693 409 84	3 306 590 16	4 000 000 00	0 00	4 000 000 00	0 00	4 000 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 060
5 055 157 73	3 995 005 31	9 050 163 04	0 00	9 050 163 04	4 550 163 04	4 500 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 061
4 786 363 07	3 081 542 40	7 867 905 47	0 00	7 867 905 47	3 217 905 47	4 650 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بالجز	4 2 1 0 0 12 062
651 958 54	3 548 041 46	4 200 000 00	0 00	4 200 000 00	0 00	4 200 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بالجز	4 2 1 0 0 12 063
708 991 75	2 791 008 25	3 500 000 00	0 00	3 500 000 00	0 00	3 500 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بتطوان	4 2 1 0 0 12 064
952 995 33	3 877 823 32	4 830 818 65	0 00	4 830 818 65	380 818 65	4 450 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 065
724 134 37	7 075 865 63	7 800 000 00	0 00	7 800 000 00	0 00	7 800 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 066
675 416 26	5 212 307 38	5 887 723 64	0 00	5 887 723 64	737 723 64	5 150 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 067
3 133 112 40	8 116 887 60	11 250 000 00	0 00	11 250 000 00	0 00	11 250 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة مقاطعة مكناس الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 068
1 113 092 77	2 787 071 65	3 900 164 42	0 00	3 900 164 42	900 164 42	3 000 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 069
6 546 890 14	4 871 917 87	11 418 808 01	0 00	11 418 808 01	4 018 808 01	7 400 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 070
1 033 414 22	2 986 585 78	4 000 000 00	0 00	4 000 000 00	0 00	4 000 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 071
1 458 796 04	5 727 424 89	7 186 220 93	0 00	7 186 220 93	386 220 93	6 800 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة الضيق القديم	4 2 1 0 0 12 072
7 156 480 95	1 754 730 41	8 911 211 36	0 00	8 911 211 36	4 911 211 36	4 000 000 00	المركز الوطني للصحة العمومية	4 2 1 0 0 12 073
387 712 13	3 512 287 87	3 900 000 00	0 00	3 900 000 00	0 00	3 900 000 00	المركز الاستراتيجي الوطني بطنجة	4 2 1 0 0 12 074
1 506 655 82	6 143 344 18	7 650 000 00	0 00	7 650 000 00	0 00	7 650 000 00	المركز الاستراتيجي بمساحة مقاطعة عين شق	4 2 1 0 0 12 075
7 147 395 35	25 852 804 65	33 793 652 94	793 652 94	33 000 000 00	0 00	33 000 000 00	المركز الاستراتيجي الجبوري بطنجة	4 2 1 0 0 12 075

الإجماليات المجمورة على نهاية السنة	البيانات المجمورة بصرفها	الإجماليات النهائية	بلغ نقص موارد الاستغلال المجموعه لتفكيك الاستغلال	المسقط النهائي لتفكيك	تغيرات التغييرات النهائية عن قرارات رفع سقف التصفيات	المسقط الأصلي لتفكيك - تغيرات أصول التصفية	بيان المرافق	الترتيب
2.297.817,71	4.569.404,67	6.867.222,38	0,00	6.867.222,38	2.867.222,38	4.000.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي بشيفر	42.1.00.12.076
174.842,00	4.308.342,56	4.483.184,56	0,00	4.483.184,56	683.184,56	3.800.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي سبدي القبي	42.1.00.12.077
2.039.009,37	2.860.990,63	4.900.000,00	0,00	4.900.000,00	0,00	4.900.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي سبدي سليمان	42.1.00.12.078
1.326.877,12	4.149.146,11	5.476.023,23	0,00	5.476.023,23	1.876.023,23	3.600.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي يوزان	42.1.00.12.079
2.213.556,65	6.794.817,84	9.008.374,49	0,00	9.008.374,49	1.008.374,49	8.000.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي بريثيد	42.1.00.12.080
1.190.136,65	3.381.752,89	4.571.889,54	0,00	4.571.889,54	71.889,54	4.500.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي طرجمند	42.1.00.12.081
1.608.963,24	4.752.176,05	6.361.139,29	0,00	6.361.139,29	861.139,29	5.500.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي سبدي بوير	42.1.00.12.082
2.045.660,15	2.454.339,85	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي الطيوسية	42.1.00.12.083
4.476.214,31	4.523.785,69	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	0,00	9.000.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي بالقبلي بن صلاح	42.1.00.12.084
8.132.190,09	3.941.488,47	12.073.678,56	0,00	12.073.678,56	7.073.678,56	5.000.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي بيبيلت	42.1.00.12.085
1.166.057,46	3.711.434,16	4.877.491,62	0,00	4.877.491,62	1.077.491,62	3.800.000,00	المركز الاستراتيجي الأقليمي بصريف	42.1.00.12.086
472.691.063,68	801.821.669,96	1.278.492.770,31	4.080.036,67	1.274.412.733,64	354.912.733,64	919.500.000,00	مجموع تفكيك الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة ...	
وزارة الاقتصاد والمالية								
0,00	0,00	5.102.973,66	5.102.973,66	0,00	0,00	0,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الخلف بالقرصنة	42.1.00.13.003
4.955.827,83	38.044.172,17	93.831.663,54	50.831.663,54	43.000.000,00	0,00	43.000.000,00	الجزية المالية المسجلة	42.1.00.13.005
35.004,00	0,00	35.004,00	0,00	35.004,00	35.004,00	0,00	الشمس الاراضي	42.1.00.13.006
54.341.924,97	14.366.407,65	85.180.887,76	16.472.555,14	68.708.332,62	26.708.332,62	42.000.000,00	إدارة الجمارك والمراسل غير البشيرة	42.1.00.13.007
59.332.756,80	62.410.579,82	184.160.528,96	72.407.192,34	111.743.336,62	26.743.336,62	85.000.000,00	مجموع تفكيك الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ...	
وزارة السياحة والتقاليد والثقافة والاقتصاد الاجتماعي								
2.516.950,16	11.618.607,74	14.135.557,90	0,00	14.135.557,90	-344.442,10	14.480.000,00	السبعه الليالي السياحية بلدية	42.1.00.14.001
449.746,11	3.111.689,79	3.561.415,90	0,00	3.561.415,90	821.415,90	2.740.000,00	السبعه التخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحة - المصنعية	42.1.00.14.002
1.941.876,65	2.164.100,11	4.105.976,76	0,00	4.105.976,76	1.189.976,76	2.916.000,00	السبعه التخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحة - اكثير	42.1.00.14.003
610.540,03	2.039.583,42	2.670.123,45	0,00	2.670.123,45	620.123,45	2.050.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة طاجيندة	42.1.00.14.004
571.805,61	2.239.886,80	2.831.692,41	0,00	2.831.692,41	779.692,41	2.052.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة - ايرود	42.1.00.14.005
988.831,28	1.655.067,35	2.643.898,63	0,00	2.643.898,63	523.898,63	2.120.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة - ايلس	42.1.00.14.006
1.595.225,89	2.615.752,10	4.210.977,99	0,00	4.210.977,99	1.110.977,99	3.100.000,00	السبعه التخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحة - مراكز	42.1.00.14.007
625.893,31	1.872.144,80	2.498.038,11	0,00	2.498.038,11	422.038,11	2.076.000,00	السبعه التخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحة واورزات	42.1.00.14.008
591.195,53	1.637.849,36	2.229.044,89	0,00	2.229.044,89	178.044,89	2.051.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة - المصنعية	42.1.00.14.009
716.723,93	1.783.390,52	2.500.114,45	0,00	2.500.114,45	430.114,45	2.070.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة - سلا	42.1.00.14.010
592.996,84	1.495.387,10	2.088.383,94	0,00	2.088.383,94	48.383,94	2.040.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة - ملحة	42.1.00.14.011
286.237,84	2.610.878,82	2.867.116,66	0,00	2.867.116,66	817.116,66	2.050.000,00	مركز التاطيل السبدي القفقي والسياحة - أصيلا	42.1.00.14.012
165.337,44	1.812.342,21	1.977.679,65	0,00	1.977.679,65	-72.320,35	2.050.000,00	مركز التاطيل السبدي القفقي والسياحة - بن سليمان	42.1.00.14.013
767.556,94	1.708.079,62	2.475.636,56	0,00	2.475.636,56	941.636,56	1.534.000,00	مركز التاطيل السبدي القفقي والسياحة القار البيضاء	42.1.00.14.014
466.678,10	825.953,90	1.292.632,00	0,00	1.292.632,00	2.632,00	1.290.000,00	مركز التاطيل السبدي القفقي والسياحة بوزوكة الرباط	42.1.00.14.015
326.946,07	1.820.832,04	2.147.778,11	0,00	2.147.778,11	61.778,11	2.086.000,00	معيد التكنولوجيا التطبيقية والسياحة اقل الطابع المغربي هي ايس بيلس	42.1.00.14.016
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	اسم خريطة التكوين السبدي	42.1.00.14.017

الإحداثيات الجغرافية عند نهاية السنة	التكاليف المأذون بها	الإحداثيات الجغرافية	نقد قرض مورد الاستغلال المرصود للنفق المستمر	الموقف النهائي للنفقات	تغيرات القروض المتبقية عن قوائم دفع سقف النفقات	الموقف الأمامي للنفقات - تغيرات قوائم المعطى	بين المراتق	الرمز
175,075.46	141,418.49	316,493.95	0.00	316,493.95	-133,506.05	450,000.00	معد قرض الصناعة التقليدية بطن	4.21.00.14.018
116,699.41	174,259.58	290,958.99	0.00	290,958.99	-109,041.01	400,000.00	معد قرض الصناعة التقليدية بمرآكل	4.21.00.14.019
141,714.86	135,210.22	276,925.08	0.00	276,925.08	-123,074.92	400,000.00	معد قرض الصناعة التقليدية بكناس	4.21.00.14.020
1,224.32	250,900.00	252,124.32	0.00	252,124.32	-197,875.68	450,000.00	معد قرض الصناعة التقليدية الرباط	4.21.00.14.021
90,525.81	107,474.23	198,000.04	0.00	198,000.04	-201,999.96	400,000.00	معد قرض الصناعة التقليدية ورزازات	4.21.00.14.022
537.43	86,678.80	86,216.23	0.00	86,216.23	-313,783.77	400,000.00	معد قرض الصناعة التقليدية بركان	4.21.00.14.023
83,893,774.36	14,205,636.04	98,039,410.40	0.00	98,039,410.40	88,039,410.40	10,000,000.00	السورية بتملك المليون اللبي	4.21.00.14.024
97,544,093.38	56,152,103.04	153,696,196.42	0.00	153,696,196.42	94,491,196.42	59,205,000.00	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتقل الهدوي والصناعة التقليدية والتعمير الاجتماعي ...	
							الأمانة العامة للحكومة	
							مبادرة التنمية الرسمية	4.21.00.16.001
98,397,107.07	10,876,811.55	178,893,084.96	68,619,166.34	109,273,918.62	89,273,918.62	20,000,000.00	مجموعة نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	
98,397,107.07	10,876,811.55	178,893,084.96	68,619,166.34	109,273,918.62	89,273,918.62	20,000,000.00	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	
							وزارة التجهيز والنقل والتجهيز والنماء	
							المركز الوطني للتراث والاثق التراثية	4.21.00.17.002
9,240,961.78	3,796,986.26	13,037,958.04	0.00	13,037,958.04	8,037,958.04	5,000,000.00	مصلحة تسيات مسطح السويقات والساحات	4.21.00.17.003
10,023,060.60	2,663,024.80	12,686,085.40	0.00	12,686,085.40	9,186,085.40	3,500,000.00	مصلحة السويقات والساحات فاس	4.21.00.17.004
10,986,970.31	12,612,919.97	30,609,890.28	7,000,000.00	23,609,890.28	13,609,890.28	10,000,000.00	مصلحة السويقات والساحات الرباط	4.21.00.17.005
16,093,462.97	10,816,836.47	26,910,299.44	0.00	26,910,299.44	14,910,299.44	12,000,000.00	مصلحة السويقات والساحات - مراكش	4.21.00.17.006
17,785,141.00	5,604,168.40	23,399,309.40	0.00	23,399,309.40	14,399,309.40	9,000,000.00	مصلحة السويقات والساحات مكناس	4.21.00.17.007
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصلحة السويقات والساحات الجديدة	4.21.00.17.008
13,283,298.15	4,294,182.10	17,577,480.25	0.00	17,577,480.25	13,577,480.25	4,000,000.00	مصلحة السويقات والساحات الجديدة	4.21.00.17.009
4,046,193.33	6,310,125.60	13,356,318.93	3,000,000.00	10,356,318.93	4,356,318.93	6,000,000.00	مصلحة السويقات والساحات طانج الميناء	4.21.00.17.010
19,127,052.53	13,992,536.54	33,119,589.17	0.00	33,119,589.17	21,119,589.17	12,000,000.00	مصلحة السويقات والساحات - أكادير	4.21.00.17.011
2,360,821.69	2,639,178.31	5,000,000.00	0.00	5,000,000.00	0.00	5,000,000.00	معد التكوين على الأوتق وإصلاح الطرق	4.21.00.17.012
3,486,694.64	8,232,013.07	18,718,707.71	7,000,000.00	11,718,707.71	4,718,707.71	7,000,000.00	السيد العلمي للتراث التراثية	4.21.00.17.013
142,015,643.05	93,821,166.95	235,836,810.00	0.00	235,836,810.00	155,836,810.00	80,000,000.00	مديرية النقل عبر الطرق والساحات الطارقية	4.21.00.17.014
317,842.97	682,157.03	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	0.00	1,000,000.00	مصلحة التكوين المستمر	4.21.00.17.016
1,792,515.92	10,967,484.08	12,760,000.00	0.00	12,760,000.00	9,760,000.00	3,000,000.00	مديرية التجهيزات العامة	4.21.00.17.017
1,506,372.04	8,005,585.28	9,511,957.32	0.00	9,511,957.32	4,511,957.32	5,000,000.00	المركز الوطني لإجراء الأختبارات والتصديق	4.21.00.17.018
1,685,365.90	1,579,634.10	3,265,000.00	0.00	3,265,000.00	765,000.00	2,500,000.00	مديرية السلامة التقليدية	4.21.00.17.019
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصلحة السويقات والساحات باهون	4.21.00.17.020
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصلحة السويقات والساحات بطنجة	4.21.00.17.021
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	مصلحة السويقات والساحات بني ملال	4.21.00.17.022
41,946,257.81	42,936,191.21	84,882,449.02	0.00	84,882,449.02	39,882,449.02	45,000,000.00	مديرية الإرساد الجوية الوطنية طانج الميناء	4.21.00.17.023
8,672,067.24	12,053,840.27	20,725,907.51	0.00	20,725,907.51	20,225,907.51	500,000.00	مصلحة تسيير الأوتق	4.21.00.17.023
304,389,722.03	241,008,040.44	562,397,762.47	17,000,000.00	545,397,762.47	334,897,762.47	210,500,000.00	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والتجهيز والنماء ...	

الإجماليات المتوقعة معد نهاية السنة	التقديرات المأمور بصرفها	الإجماليات النهائية	مبلغ قروض موزن الاستهلاك المرصود لتفكيك الاستثمار	المسقط النهائي للتفكيك	تغييرات القروض التابعة عن قنوات دفع سقف التحويلات	المسقط الأصلي للتفكيك - تغييرات قانون المالية	بين المرافق	الرمز
وزارة الطاقة والصحة البحرية والتنمية القروية والصيد والرياحيات								
7 678 749,04	2 088 090,58	9 766 839,62	0,00	9 766 839,62	7 366 839,62	2 400 000,00		4.2.1.0.0.20.001
414 855,38	2 307 814,37	2 722 669,75	0,00	2 722 669,75	22 669,75	2 700 000,00		4.2.1.0.0.20.002
1 459 000,00	141 000,00	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00		4.2.1.0.0.20.003
5 989 826,33	1 390 168,47	7 379 994,80	0,00	7 379 994,80	5 679 994,80	1 700 000,00		4.2.1.0.0.20.004
896 039,10	1 498 750,82	2 394 789,92	0,00	2 394 789,92	794 789,92	1 600 000,00		4.2.1.0.0.20.005
6 155 342,43	1 713 039,27	7 868 381,70	0,00	7 868 381,70	5 668 381,70	2 200 000,00		4.2.1.0.0.20.006
1 998 319,62	19 527 728,01	21 526 047,63	0,00	21 526 047,63	2 126 047,63	19 400 000,00		4.2.1.0.0.20.007
1 992 106,90	1 821 553,37	3 813 660,27	0,00	3 813 660,27	1 113 660,27	2 700 000,00		4.2.1.0.0.20.008
1 746 207,40	2 329 892,08	4 076 099,48	0,00	4 076 099,48	676 099,48	3 400 000,00		4.2.1.0.0.20.009
1 959 025,03	3 970 659,92	5 929 684,95	0,00	5 929 684,95	929 684,95	5 000 000,00		4.2.1.0.0.20.010
2 715 061,97	2 149 318,99	4 864 380,96	0,00	4 864 380,96	1 864 380,96	3 000 000,00		4.2.1.0.0.20.011
841 796,19	2 735 816,31	3 577 612,50	0,00	3 577 612,50	577 612,50	3 000 000,00		4.2.1.0.0.20.012
824 500,03	2 370 365,62	3 194 865,65	0,00	3 194 865,65	294 865,65	2 900 000,00		4.2.1.0.0.20.013
2 071 392,76	3 939 220,01	6 010 612,77	0,00	6 010 612,77	1 510 612,77	4 500 000,00		4.2.1.0.0.20.014
5 361 629,52	7 947 832,66	13 309 462,18	0,00	13 309 462,18	5 632 462,18	7 677 000,00		4.2.1.0.0.20.015
53 876 641,43	9 085 823,17	62 962 464,60	0,00	62 962 464,60	48 962 464,60	14 000 000,00		4.2.1.0.0.20.016
109 184,40	0,00	109 184,40	0,00	109 184,40	109 184,40	0,00		4.2.1.0.0.20.017
96 089 677,53	65 017 073,65	161 106 751,18	0,00	161 106 751,18	83 329 751,18	77 777 000,00		
وزارة الشباب والرياضة								
5 259 914,79	21 681 730,41	26 941 645,20	0,00	26 941 645,20	13 941 645,20	13 000 000,00		4.2.1.0.0.21.001
498 620,13	5 792 842,72	6 291 462,85	0,00	6 291 462,85	991 462,85	5 300 000,00		4.2.1.0.0.21.002
3 505 671,61	13 939 048,70	18 244 720,31	800 000,00	17 444 720,31	5 444 720,31	12 000 000,00		4.2.1.0.0.21.003
347 186,00	5 587 206,62	5 934 392,62	0,00	5 934 392,62	1 934 392,62	4 000 000,00		4.2.1.0.0.21.005
3 000 051,86	17 181 872,33	20 181 924,19	0,00	20 181 924,19	14 181 924,19	6 000 000,00		4.2.1.0.0.21.006
1 799 723,71	10 247 289,52	12 046 993,23	0,00	12 046 993,23	7 046 993,23	5 000 000,00		4.2.1.0.0.21.007
4 627 866,44	1 069 310,60	5 697 177,04	0,00	5 697 177,04	5 197 177,04	500 000,00		4.2.1.0.0.21.008
19 039 934,54	75 499 280,90	95 338 315,44	800 000,00	94 538 315,44	48 738 315,44	45 800 000,00		
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية								
10 682 379,46	17 550 733,36	28 233 112,82	0,00	28 233 112,82	8 233 112,82	20 000 000,00		4.2.1.0.0.23.001
10 682 379,46	17 550 733,36	28 233 112,82	0,00	28 233 112,82	8 233 112,82	20 000 000,00		
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة								
833 447,04	2 567 384,05	3 400 831,09	0,00	3 400 831,09	94 831,09	3 306 000,00		4.2.1.0.0.27.001
1 411 774,21	2 633 141,58	4 044 915,79	0,00	4 044 915,79	464 915,79	3 580 000,00		4.2.1.0.0.27.002

(بالدينار)									
الإجماليات المتوفرة عند نهاية السنة	التفصيلات المطول بمرورها	الإجماليات النهائية	بلغ قطع موارد الإنفاق	المبلغ الموجه للنفقات	تغيرات النفقات نتيجة عن قرارات رفع سقف المصاحات	المبلغ الأصلي للنفقات - تعديلات قانون المالية	بيان المرافق	الرمز	
1.159.443,79	167.260,20	1.326.703,99	0,00	1.326.703,99	726.703,99	600.000,00	المشرف الوطني الذي رشحت لزمدة الطرقت	4.2.1.0.0.27.004	
3.404.665,04	5.367.785,83	8.772.450,87	0,00	8.772.450,87	1.286.450,87	7.486.000,00	مجموع نفقات الإنفاق الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والتمكين والتنمية المستدامة...		
وزارة الصناعة والأمن والاعتماد الوطني									
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	-4.000.000,00	4.000.000,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للكهرباء بالاعتماد والتمكين	4.2.1.0.0.28.002	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	-4.000.000,00	4.000.000,00	مجموع نفقات الإنفاق الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والتمكين والتنمية المستدامة...		
وزارة الطاقة والاتصال									
1.874.330,17	1.009.720,56	2.884.050,73	0,00	2.884.050,73	584.050,73	2.300.000,00	مطبعة دار الضمان	4.2.1.0.0.29.001	
960.777,20	634.222,80	1.595.000,00	0,00	1.595.000,00	1.295.000,00	300.000,00	المدعى الوطني لعلوم الآثار والتراث برباط	4.2.1.0.0.29.002	
223.344,88	641.655,12	865.000,00	0,00	865.000,00	665.000,00	200.000,00	المدعى الوطني لقانون الطبيعة بطنوان	4.2.1.0.0.29.003	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	-1.500.000,00	1.500.000,00	مدرج محمد الخامس بوجدة	4.2.1.0.0.29.004	
2.962.587,80	3.721.216,98	6.683.804,78	0,00	6.683.804,78	1.383.804,78	5.300.000,00	المدعى الوطني للإبحر والاعتماد	4.2.1.0.0.29.005	
9.136.692,47	5.078.307,53	15.882.308,13	1.667.308,13	14.215.000,00	7.015.000,00	7.200.000,00	المدعى الوطني لجمعية المسيرة والسياسة	4.2.1.0.0.29.006	
15.157.732,52	11.086.122,99	27.910.163,64	1.667.308,13	26.242.855,51	9.442.855,51	16.800.000,00	مجموع نفقات الإنفاق الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والتمكين والتنمية المستدامة...		
وزارة الضبط والإمساك الوطني									
666.600,00	0,00	666.600,00	0,00	666.600,00	466.600,00	200.000,00	قسم الكفيل	4.2.1.0.0.31.004	
666.600,00	0,00	666.600,00	0,00	666.600,00	466.600,00	200.000,00	مجموع نفقات الإنفاق الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والتمكين والتنمية المستدامة...		
إدارة القطاع الوطني									
46.594.743,74	4.404.858,76	50.999.602,50	0,00	50.999.602,50	31.318.602,50	19.681.000,00	المركز الملكي للاحتفالات الضميمة عن بعد	4.2.1.0.0.34.001	
17.234.491,36	179.353.417,44	197.087.908,80	500.000,00	196.587.908,80	26.587.908,80	170.000.000,00	المستشفى العسكري الذي تأسس محمد الخامس برباط	4.2.1.0.0.34.002	
34.199.481,72	47.929.256,29	82.578.738,01	450.000,00	82.128.738,01	30.128.738,01	52.000.000,00	المستشفى العسكري ابن سيدي بمرزاك	4.2.1.0.0.34.003	
1.191.786,19	70.708.566,72	72.100.352,91	200.000,00	71.900.352,91	21.900.352,91	50.000.000,00	المستشفى العسكري مولاي السماعيل بكناس	4.2.1.0.0.34.004	
17.376.975,08	19.538.099,39	36.915.074,47	0,00	36.915.074,47	24.915.074,47	12.000.000,00	المستشفى العسكري بياضون	4.2.1.0.0.34.005	
17.005.253,56	13.144.924,20	30.150.177,76	0,00	30.150.177,76	20.150.177,76	10.000.000,00	المستشفى العسكري بجاناية	4.2.1.0.0.34.006	
19.748.157,11	33.649.396,42	53.397.553,53	0,00	53.397.553,53	32.397.553,53	21.000.000,00	المستشفى العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.007	
40.935.128,97	24.115.199,57	64.950.328,54	0,00	64.950.328,54	31.950.328,54	33.000.000,00	المركز الطبي الوطني العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.008	
1.911.453,56	3.912.990,53	5.824.444,09	0,00	5.824.444,09	2.824.444,09	3.000.000,00	المركز الطبي الوطني العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.009	
4.982.279,55	1.864.634,71	6.846.914,26	0,00	6.846.914,26	4.372.914,26	2.474.000,00	وحدة الفرك اللاتسي للقطاع الأجنبي	4.2.1.0.0.34.010	
1.605.000,00	0,00	1.605.000,00	0,00	1.605.000,00	1.605.000,00	0,00	الوحدة المركزية لتغيير وتكوين العائد	4.2.1.0.0.34.011	
202.684.750,84	398.621.344,03	602.466.094,87	1.150.000,00	601.306.094,87	228.151.094,87	373.155.000,00	مجموع نفقات الإنفاق الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والتمكين والتنمية المستدامة...		
المنشآت السكنية للتخطيط									
13.837.741,10	12.320.700,27	26.158.441,37	0,00	26.158.441,37	7.808.441,37	18.350.000,00	المدعى الوطني للاقتصاد والاعتماد الوطني	4.2.1.0.0.42.001	
2.126.696,24	1.925.243,63	4.051.939,87	0,00	4.051.939,87	651.939,87	3.400.000,00	المركز الوطني للتدقيق	4.2.1.0.0.42.002	

البيانات (م)										
الإحداثيات المعروفة عند نهاية السنة	التقديرات	الإحصاءات النهائية	تدفق قطن، موارد الاستهلاك	المخزون	المخزون	تغيرات المخزون	تغيرات المخزون	المخزون	بين المراتق	الرمز
7.784.291,46	2.246.817,75	10.031.109,21	0,00	10.031.109,21	4.730.109,21	5.301.000,00	27.051.000,00	مدرسة علوم الشرطة		4.2.1.0.0.42.003
23.748.728,80	16.492.751,55	40.241.490,45	0,00	40.241.490,45	13.190.490,45	27.051.000,00	مجموع ثقلات الاستهلاك الخاصة بمرافق التربة للتربية التمهيدية للتخطيط			
وزارة إعداد الثواب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة										
3.187.808,57	6.016.191,43	9.204.000,00	0,00	9.204.000,00	-10.196.000,00	19.400.000,00	مدرسة الوطنية للهندسة المعمارية			4.2.1.0.0.46.001
3.605.832,93	1.618.005,07	5.223.838,00	0,00	5.223.838,00	1.223.838,00	4.000.000,00	المعهد الوطني للتربية والتعمير			4.2.1.0.0.46.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	-4.300.000,00	4.300.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بنين			4.2.1.0.0.46.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	-4.300.000,00	4.300.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية تطوان			4.2.1.0.0.46.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	-4.300.000,00	4.300.000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية براكلا			4.2.1.0.0.46.005
6.793.641,50	7.634.196,50	14.427.838,00	0,00	14.427.838,00	-21.872.162,00	36.300.000,00	مجموع ثقلات الاستهلاك الخاصة بمرافق التربة التمهيدية بصورة مستقلة لوزارة إعداد الثواب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
وزارة الأسرة والشباب والنخبات والمسؤولين والتنمية الاجتماعية										
524.323,85	284.985,60	809.309,45	0,00	809.309,45	809.309,45	0,00	مصلحة التوجيه والتدريب			4.2.1.0.0.48.001
524.323,85	284.985,60	809.309,45	0,00	809.309,45	809.309,45	0,00	مجموع ثقلات الاستهلاك الخاصة بمرافق التربة التمهيدية لوزارة الأسرة والشباب والنخبات والتنمية الاجتماعية			
التطويرية العامة لوزارة المسجونين وإعادة الإجماع										
12.003.387,46	1.221.237,50	13.224.624,96	0,00	13.224.624,96	7.724.624,96	5.500.000,00	مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي			4.2.1.0.0.51.001
12.003.387,46	1.221.237,50	13.224.624,96	0,00	13.224.624,96	7.724.624,96	5.500.000,00	مجموع ثقلات الاستهلاك الخاصة بمرافق التربة التمهيدية بصورة مستقلة للتربية التمهيدية الخاصة بوزارة المسجونين وإعادة الإجماع			
1.690.828.347,26	1.868.402.221,81	3.749.824.150,10	190.593.581,03	3.559.230.569,07	1.361.056.569,07	2.198.174.000,00	مجموع ثقلات الاستهلاك الخاصة بمرافق التربة التمهيدية بصورة مستقلة			

التصفية النهائية لمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2017
الجـمـدول "ك"
المسادة " و "
نفقات الإستثمار

الإحصاءات المتوفرة عند نهاية السنة	النفقات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	تغييرات التغييرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التعملات	السقف الأصلي للنفقات - تغييرات قنون المالية	بيان المراقف	الرمز
					رئيس الحكومة	
					الكرب الملكي دار السلام	4.2.2.0.04.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة العمل	
					وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
30.276,29	6.326,72	36.603,01	36.603,01	0,00	مركز النشر و التوثيق التقني بمحكمة القضاة	4.2.2.0.06.002
30.276,29	6.326,72	36.603,01	36.603,01	0,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العمل ...	
					وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
					تنظيم الدورة التدريبية والمؤتمرات حول المخدعة حول التغييرات المالية	4.2.2.0.07.001
23.903.382,62	144.541.016,28	168.444.398,90	168.444.398,90	0,00	مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	4.2.2.0.07.002
9.010.121,01	64.691.801,77	73.701.922,78	73.701.922,78	0,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ...	
32.913.503,63	209.232.818,05	242.146.321,68	242.146.321,68	0,00	وزارة الداخلية	
					المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-التطوان	4.2.2.0.08.001
3.158.021,82	1.911.659,90	5.069.681,72	5.069.681,72	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.2.2.0.08.002
7.675.728,15	1.153.485,99	8.829.214,14	8.829.214,14	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.2.2.0.08.003
15.722.216,27	542.094,00	16.264.310,27	16.264.310,27	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا-القنيطرة	4.2.2.0.08.004
4.016.945,85	1.776.829,51	5.793.775,36	5.793.775,36	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.2.2.0.08.005
2.638.207,84	117.000,00	2.755.207,84	2.755.207,84	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	4.2.2.0.08.006
17.968.538,60	6.327.620,21	24.296.158,81	24.296.158,81	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.2.2.0.08.007
15.669.405,24	197.604,00	15.867.009,24	15.867.009,24	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة تارعة - تاقيلالت	4.2.2.0.08.008
1.530.170,71	564.120,00	2.094.290,71	2.094.290,71	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - مكنة	4.2.2.0.08.009
12.308.137,21	196.400,00	12.504.537,21	12.504.537,21	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.2.2.0.08.010
12.149.407,32	0,00	12.149.407,32	12.149.407,32	0,00		

(بالرهم)							الرمز
الإحصاءات المعرفية عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التكاليف	السقف الأصلي للتكاليف	تغييرات قانون المالية - تقديرات قانون المالية	بيانات المراقب	
1.391.995,08	4.474.832,72	5.866.827,80	5.866.827,80	0,00	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون السعيدة الحمراء	4.2.2.0.08.011
11.788.302,46	0,00	11.788.302,46	11.788.302,46	0,00	0,00	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الناظف - واد الذهب	4.2.2.0.08.012
27.426.248,98	8.608.667,66	36.034.916,64	36.034.916,64	0,00	0,00	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتربية	4.2.2.0.08.018
133.443.325,53	25.870.313,99	159.313.639,52	159.313.639,52	0,00	0,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمراقبة مسطرة التقييم لوزارة الداخلية...	
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي							
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم التعاون	4.2.2.0.11.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم أسس التجهيزات الكفون	4.2.2.0.11.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمراقبة مسطرة التقييم لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي...	
وزارة الصحة							
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزارات	4.2.2.0.12.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعقالمة إنزكان-طانت ملول	4.2.2.0.12.002
643.941,92	126.999,60	770.941,52	770.941,52	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنورانت	4.2.2.0.12.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنزوينت	4.2.2.0.12.004
1.513,99	132.582,00	134.095,99	134.095,99	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.0.12.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.0.12.006
14.832,54	98.999,16	113.831,70	113.831,70	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحيدرة	4.2.2.0.12.007
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنجة	4.2.2.0.12.008
354.115,53	35.608,02	389.723,55	389.723,55	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.0.12.009
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.0.12.010
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.2.0.12.012
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بصغور	4.2.2.0.12.013
784.148,59	343.170,00	1.127.318,59	1.127.318,59	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بعلقطة	4.2.2.0.12.014
510,55	48.508,80	49.019,35	49.019,35	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبي قلم	4.2.2.0.12.015
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشقارن	4.2.2.0.12.016
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمرش	4.2.2.0.12.017
2.810.283,92	0,00	2.810.283,92	2.810.283,92	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.0.12.018

(بالرهم)						بيان المرفق		الرمز
الإحصادات المتوفرة عند نهاية السنة	النفقات المأمور بصرفها	الإحصادات النهائية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحويلات	السقف الأصلي للنفقات - تغييرات قانون المالية				
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنان	4.2.2.0.0.12.019		
365.259,96	346.225,45	711.485,41	711.485,41	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.0.0.12.020		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنان	4.2.2.0.0.12.021		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بختيوة	4.2.2.0.0.12.022		
177.327,02	789.046,08	966.373,10	966.373,10	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحصيبة	4.2.2.0.0.12.023		
444.903,18	2.683.369,07	3.128.272,25	3.128.272,25	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بآزرة	4.2.2.0.0.12.024		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بفضج	4.2.2.0.0.12.025		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقلمور	4.2.2.0.0.12.026		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.0.0.12.027		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي بواحي الذهب	4.2.2.0.0.12.028		
2.629,61	378.251,01	380.880,62	380.880,62	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.0.0.12.029		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطن	4.2.2.0.0.12.030		
58.485,10	36.355,50	94.840,60	94.840,60	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.0.0.12.031		
864.587,36	2.184,00	866.771,36	866.771,36	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي باكادير	4.2.2.0.0.12.032		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي ببركان	4.2.2.0.0.12.033		
859.836,73	42.000,00	901.836,73	901.836,73	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.0.0.12.035		
3.229.808,10	70.191,90	3.300.000,00	3.300.000,00	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القاء-عروس الساطن	4.2.2.0.0.12.036		
3.616.479,05	0,00	3.616.479,05	3.616.479,05	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.0.0.12.037		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.038		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.0.0.12.039		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.0.0.12.040		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة المضخرات - تلمزة	4.2.2.0.0.12.041		
511.191,18	49.869,24	561.060,42	561.060,42	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمخيمات	4.2.2.0.0.12.042		
1.099.183,73	187.200,00	1.286.383,73	1.286.383,73	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكاس	4.2.2.0.0.12.045		
510.458,32	130.857,48	641.315,80	641.315,80	0,00	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.0.0.12.046		
1.565.343,67	10.567.203,60	12.132.547,27	2.132.547,27	10.000.000,00	المركز الوطني لتحلق الدم بالرباط	4.2.2.0.0.12.047		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الجهوي لتحلق الدم بالدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.048		
23.215.965,57	3.048.269,65	26.264.235,22	10.264.235,22	16.000.000,00	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049		

(بالرغم)	الإحصاءات المتوفرة عند نهاية السنة	التفاتات الأمور بعينها	الإحصاءات النهائية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التعملات	السقف الأصلي للتعملات - تقديرات قانون المالية	بيان المرافق	الرمز
15 851 321,72	546 352,80	16 397 674,52	12 897 674,52	3 500 000,00	المركز الوطني للتوقد من الأضمة	4.2.2.0.12.050	
38 975 339,19	6 313 900,63	45 289 239,82	35 789 239,82	9 500 000,00	مدينة الأودية و الصيلة	4.2.2.0.12.051	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشوة	4.2.2.0.12.052	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعة الحي الصني	4.2.2.0.12.053	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارنات	4.2.2.0.12.054	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الجوي بالرباط	4.2.2.0.12.055	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارنات	4.2.2.0.12.056	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكتات ياهيا	4.2.2.0.12.057	
8 000,00	793 620,00	801 620,00	801 620,00	0,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.0.12.058	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.2.2.0.12.059	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.0.12.060	
145 895,20	0,00	145 895,20	145 895,20	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحرز	4.2.2.0.12.061	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكوزة	4.2.2.0.12.062	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرجر	4.2.2.0.12.063	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بلمسالالك	4.2.2.0.12.064	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الجوي بكلميم	4.2.2.0.12.065	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمرة	4.2.2.0.12.066	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.0.12.067	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتراصر	4.2.2.0.12.068	
29 746,00	0,00	29 746,00	29 746,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارنات	4.2.2.0.12.069	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.0.12.070	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعصالة المصوق القليل	4.2.2.0.12.071	
19 653 300,03	309 170,52	19 962 470,55	14 962 470,55	5 000 000,00	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.12.072	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بجراة	4.2.2.0.12.073	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.12.074	
844 187,56	224 273,82	1 068 461,38	1 068 461,38	0,00	المركز الاستشفائي الجوي بقلان	4.2.2.0.12.075	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4.2.2.0.12.076	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بسجدي لقي	4.2.2.0.12.077	

(بالدرهم)		بيان المرافق				الرمز
الإجماليات المتوفرة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإجماليات النهائية	تغييرات التغييرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحويلات	السقف الأصلي للتفقات - تغييرات قانون المالية		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بوزان	4.2.2.0.0.12.079
801.388,52	2.163.227,76	2.964.616,28	2.964.616,28	0,00	المركز الاستشفائي الوطني ببرشيد	4.2.2.0.0.12.080
120.348,36	120.000,00	240.348,36	240.348,36	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بالحامنة	4.2.2.0.0.12.081
33.242,40	105.276,00	138.518,40	138.518,40	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بسيدي بنور	4.2.2.0.0.12.082
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بليوسوقية	4.2.2.0.0.12.083
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بالقيظ، بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني ببينك	4.2.2.0.0.12.085
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الوطني بحرييف	4.2.2.0.0.12.086
117.593.574,60	29.692.712,09	147.286.286,69	103.286.286,69	44.000.000,00	مجموع تفقات الإستشطار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...	
وزارة الاقتصاد والمالية						
7.814.024,56	3.804.858,53	11.618.883,09	11.618.883,09	0,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالتكليف بالحوكمة	4.2.2.0.0.13.003
79.361.780,95	59.310.603,80	138.672.384,75	138.672.384,75	0,00	الجزية العامة للمملكة	4.2.2.0.0.13.005
9.263.025,74	10.001.682,47	19.264.708,21	12.764.708,21	6.500.000,00	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
98.620.713,56	23.829.286,44	122.450.000,00	122.450.000,00	0,00	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
195.059.544,81	96.946.431,24	292.005.976,05	285.505.976,05	6.500.000,00	مجموع تفقات الإستشطار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي						
2.444.897,49	1.328.344,08	3.773.241,57	2.673.241,57	1.100.000,00	المعهد الوطني للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
5.083.833,75	1.971.055,73	7.054.889,48	4.404.889,48	2.650.000,00	المعهد التخصصي للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة - المكنة	4.2.2.0.0.14.002
10.779.337,21	262.018,75	11.041.355,96	9.041.355,96	2.000.000,00	المعهد التخصصي للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
362.526,93	925.606,10	1.288.133,03	488.133,03	800.000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - الحديدة	4.2.2.0.0.14.004
4.630,39	499.174,39	503.804,78	3.804,78	500.000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - أرفود	4.2.2.0.0.14.005
531.246,19	823.246,44	1.354.492,63	554.492,63	800.000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - قس	4.2.2.0.0.14.006
2.095.664,42	5.880.527,58	7.976.192,00	6.376.192,00	1.600.000,00	المعهد التخصصي للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة - مراكش	4.2.2.0.0.14.007
258.740,53	925.961,96	1.184.702,49	384.702,49	800.000,00	المعهد التخصصي للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة - ورزازات	4.2.2.0.0.14.008
4.395.779,14	802.664,40	5.198.443,54	4.398.443,54	800.000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - المكنة	4.2.2.0.0.14.009

الإحصاءات المتوفرة عند نهاية السنة	(بالرغم)	التفقات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التكاليف	السقف الأصلي للتفقات - تقديرات قانون المالية	بيان المرافق	الرمز
123,243,06	630,013,20	753,256,26	253,256,26	500,000,00	معهد الكترول جيا التقني و السباحية - سلا	4.2.2.0.14.010	
3,879,636,92	903,276,22	4,782,913,14	3,782,913,14	1,000,000,00	معهد الكترول جيا التقني و السباحية - طنجة	4.2.2.0.14.011	
2,907,738,95	732,999,36	3,640,738,31	2,940,738,31	700,000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السباحي - أصيلا	4.2.2.0.14.012	
2,834,893,02	565,319,64	3,400,212,66	2,900,212,66	500,000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السباحي - بن سليمان	4.2.2.0.14.013	
3,205,349,95	714,805,11	3,920,155,06	3,170,155,06	750,000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السباحي - الدار البيضاء	4.2.2.0.14.014	
1,530,679,43	63,862,80	1,594,542,23	1,094,542,23	500,000,00	مركز التأهيل المهني التقني و السباحي بواركز الرباط	4.2.2.0.14.015	
2,975,885,71	1,911,868,28	4,887,753,99	2,887,753,99	2,000,000,00	معهد الكترول جيا التقني و السباحية للبحر الأبيض المتوسط	4.2.2.0.14.016	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.0.14.017	
135,193,67	75,312,00	210,505,67	10,505,67	200,000,00	معهد فون الصناعة التقليدية بقلن	4.2.2.0.14.018	
68,311,27	174,213,96	242,525,23	42,525,23	200,000,00	معهد فون الصناعة التقليدية بمرآكل	4.2.2.0.14.019	
134,507,52	110,062,40	244,569,92	44,569,92	200,000,00	معهد فون الصناعة التقليدية بملكن	4.2.2.0.14.020	
2,311,91	227,690,40	230,002,31	30,002,31	200,000,00	معهد فون الصناعة التقليدية بالرباط	4.2.2.0.14.021	
67,771,78	193,000,80	260,772,58	30,772,58	230,000,00	معهد فون الصناعة التقليدية بوزارات	4.2.2.0.14.022	
65,859,29	184,330,20	250,189,49	189,49	250,000,00	معهد فون الصناعة التقليدية بآراكاز	4.2.2.0.14.023	
103,696,630,35	80,233,582,47	183,930,212,82	158,930,212,82	25,000,000,00	المصيرية العامة للظفران المدني	4.2.2.0.14.024	
147,584,668,88	100,138,936,27	247,723,605,15	204,443,605,15	43,280,000,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة... الجوي والصناعة التقليدية واقتصاد الاجناضي...		
الأمانة العامة للحكومة							
77,330,868,00	69,132,00	77,400,000,00	77,400,000,00	0,00	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.0.16.001	
77,330,868,00	69,132,00	77,400,000,00	77,400,000,00	0,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة... وزارة التجهيز والنقل والبريستيك والماء		
13,669,455,21	1,576,141,51	15,245,596,72	11,245,596,72	4,000,000,00	المركز الوطني للرسات و الأبحاث البرقية	4.2.2.0.17.002	
5,789,344,81	34,937,00	5,824,281,81	4,824,281,81	1,000,000,00	مصلحة شبكات مصالح السويقات و المعدات	4.2.2.0.17.003	
9,042,377,91	0,00	9,042,377,91	8,042,377,91	1,000,000,00	مصلحة السويقات و المعدات - قلن	4.2.2.0.17.004	
2,830,261,97	0,00	2,830,261,97	1,330,261,97	1,500,000,00	مصلحة السويقات و المعدات بالرباط	4.2.2.0.17.005	
3,814,559,22	699,000,00	4,513,559,22	3,013,559,22	1,500,000,00	مصلحة السويقات و المعدات - مراكش	4.2.2.0.17.006	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السويقات و المعدات سكتلن	4.2.2.0.17.007	

الإجماليات المتوفرة عند نهاية السنة	التغيرات المتأثر بها	الإجماليات النهائية	تغيرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التكاليف	السقف الأصلي للتكاليف - تقديرات قانون المالية	بيان المرافق	الرمز
4.187.636,62	198.360,00	4.385.996,62	3.385.996,62	1.000.000,00	مصحلة السموقيات و المعدات بوجدة	4.2.2.0.0.17.008
6.490.883,28	0,00	6.490.883,28	5.490.883,28	1.000.000,00	مصحلة السموقيات و المعدات طائر البيضاء	4.2.2.0.0.17.009
13.249.065,42	0,00	13.249.065,42	9.749.065,42	3.500.000,00	مصحلة السموقيات و المعدات - أكادير	4.2.2.0.0.17.010
1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	0,00	1.000.000,00	معدن التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.2.0.0.17.011
27.404.773,51	4.397.402,30	31.802.175,81	21.802.175,81	10.000.000,00	المصحة العملي للترسانة البحرية	4.2.2.0.0.17.012
726.946.675,92	546.104.147,88	1.273.050.823,80	773.050.823,80	500.000.000,00	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة البرقية	4.2.2.0.0.17.013
300.000,00	0,00	300.000,00	0,00	300.000,00	مصحلة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014
835.903,00	1.277.574,00	2.113.477,00	1.613.477,00	500.000,00	مديرية التجهيزات العلمية	4.2.2.0.0.17.016
21.234.688,22	2.365.311,78	23.600.000,00	3.600.000,00	20.000.000,00	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصفين	4.2.2.0.0.17.017
3.335.831,97	1.164.168,03	4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	مديرية الملاحة التجارية	4.2.2.0.0.17.018
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصحلة السموقيات و المعدات بالعيون	4.2.2.0.0.17.019
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصحلة السموقيات و المعدات بطنجة	4.2.2.0.0.17.020
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصحلة السموقيات و المعدات بني ملال	4.2.2.0.0.17.021
71.708.320,92	10.104.177,68	81.812.498,60	46.812.498,60	35.000.000,00	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية طائر البيضاء	4.2.2.0.0.17.022
4.500.000,00	0,00	4.500.000,00	4.000.000,00	500.000,00	مصحلة تدبير الأوراش	4.2.2.0.0.17.023
916.339.777,98	567.921.220,18	1.484.260.998,16	897.960.998,16	586.300.000,00	مجموع تطلقات الإستثمار الخاصة بمرافق النورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز و النقل و التجهيز و الماء ...	
وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات						
9.699.677,01	0,00	9.699.677,01	9.699.677,01	0,00	معدن التفتين المتخصصين في المكنة الفلاحة و التجهيز القروي بيو قنابل - سلا	4.2.2.0.0.20.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد الملكي للتفتين المتخصصين في تربية المواشي بالفرات - إقليم القنيطرة	4.2.2.0.0.20.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.2.2.0.0.20.003
7.902.417,29	0,00	7.902.417,29	7.902.417,29	0,00	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.2.0.0.20.004
440.312,00	373.507,79	813.819,79	813.819,79	0,00	المعهد التقني الفلاحي بالسهال بوطاطو	4.2.2.0.0.20.005
3.024.333,45	0,00	3.024.333,45	3.024.333,45	0,00	المدرسة الفلاحة بتمارة	4.2.2.0.0.20.006
51.563.118,05	5.296.319,83	56.859.437,88	53.159.437,88	3.700.000,00	قسم استدامة و تهيئة المزارع البحرية	4.2.2.0.0.20.007
52.030,55	148.068,00	200.098,55	98,55	200.000,00	معدن التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة	4.2.2.0.0.20.008
2.478.783,14	231.169,53	2.709.952,67	2.509.952,67	200.000,00	معدن التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.2.2.0.0.20.009
732.588,24	891.910,92	1.624.499,16	424.499,16	1.200.000,00	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.0.0.20.010

الإصداقات المتوقعة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإصداقات النهائية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف الأصلي للتفقات - تقديرات قانون المالية	بيان المراقف	الرمز
276 522,88	927 736,98	1 204 259,86	904 259,86	300 000,00	مفيد التفكير أو جذا الصيد البحري طاططان	4.2.2.0.0.20.011
4 175,17	196 382,16	200 557,33	557,33	200 000,00	مفيد التفكير أو جذا الصيد البحري - العرائش	4.2.2.0.0.20.012
114 561,03	445 620,90	560 181,93	360 181,93	200 000,00	مفيد التفكير أو جذا الصيد البحري - العيون	4.2.2.0.0.20.013
4 224 401,40	7 140 222,31	11 364 623,71	3 364 623,71	8 000 000,00	المسيرة الوطنية الثورية للمهندسين	4.2.2.0.0.20.014
3 063 011,12	8 810 980,51	11 873 991,63	1 873 991,63	10 000 000,00	مصلحة التقديرات اللاحقة	4.2.2.0.0.20.015
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة تقييم المتزوجات الثورية	4.2.2.0.0.20.016
346 640,00	384 594,00	731 234,00	731 234,00	0,00	المتنزه الوطني لسوس ملية	4.2.2.0.0.20.017
83 922 571,33	24 846 512,93	108 769 084,26	84 769 084,26	24 000 000,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة و الصيد البحري، والتنمية الثورية و الصفاء و التفات ...	
وزارة الشباب و الرياضة						
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية	4.2.2.0.0.21.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط	4.2.2.0.0.21.002
2 191 045,82	2 210 716,08	4 401 761,90	4 401 761,90	0,00	المسجد الملكي أنكرين أطر الشبيبة والرياضة حاريط	4.2.2.0.0.21.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركب الرياضي للفن	4.2.2.0.0.21.005
4 947 789,44	4 162 312,45	9 110 101,89	9 110 101,89	0,00	مصحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببيزنجة	4.2.2.0.0.21.007
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصحة السباحة التابعة للشباب	4.2.2.0.0.21.008
7 138 835,26	6 373 028,53	13 511 863,79	13 511 863,79	0,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ...	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج	4.2.2.0.0.23.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	
وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة						
265 389,37	0,00	265 389,37	75 389,37	190 000,00	مفيد المعادن بتونسيت	4.2.2.0.0.27.001
1 066 687,58	638 436,41	1 705 123,99	325 123,99	1 380 000,00	مفيد المعادن بمرآكلن	4.2.2.0.0.27.002
3 666 637,41	1 793 289,24	5 459 926,65	3 959 926,65	1 500 000,00	المستثمر الوطني للانسات و رصد الطرث	4.2.2.0.0.27.004
4 998 714,36	2 431 725,65	7 430 440,01	4 360 440,01	3 070 000,00	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة بمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة ...	

وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي						الرمز
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي						
مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم						
الإحداثيات المعروفة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإحداثيات النهائية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	المقف الأصلي للتفقات - تقديرات قانون المالية	بيان المرفق	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم	4.2.2.0.0.28.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
وزارة الثقافة والاتصال						
مطبعة دار المناهل						4.2.2.0.0.29.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد الوطني لعلم الآثار والتراث بإلرياض	4.2.2.0.0.29.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد الوطني للفنون الجميلة بطنان	4.2.2.0.0.29.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مدرج محمد السادس بوجدة	4.2.2.0.0.29.004
8.306.534,13	147.299,71	8.453.833,84	5.843.833,84	2.610.000,00	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.2.2.0.0.29.005
46.234.141,74	329.835,60	46.563.977,34	40.063.977,34	6.500.000,00	المعهد العالي لعلم السيميوسير والسيمييا	4.2.2.0.0.29.006
54.540.675,87	477.135,31	55.017.811,18	45.907.811,18	9.110.000,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
وزارة الثقافة والاتصال						
وزارة الثقافة والاتصال						
قسم التكوين						4.2.2.0.0.31.004
419.972,00	0,00	419.972,00	419.972,00	0,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
419.972,00	0,00	419.972,00	419.972,00	0,00	مجموع تفقات الإستقطر الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
إدارة القطاع الوطني						
3.414.146,57	5.740.864,40	9.155.010,97	6.155.010,97	3.000.000,00	المركز الملكي للإستقطاب الفسيفسائي عن بعد	4.2.2.0.0.34.001
500.000,00	0,00	500.000,00	500.000,00	0,00	المتحف العسكري الذي أسس محمد الخامس بإلرياض	4.2.2.0.0.34.002
450.000,00	0,00	450.000,00	450.000,00	0,00	المتحف العسكري ابن سينا بمرآكل	4.2.2.0.0.34.003
200.000,00	0,00	200.000,00	200.000,00	0,00	المتحف العسكري مولاي السماعيل بمكناس	4.2.2.0.0.34.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المتحف العسكري بطنون	4.2.2.0.0.34.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المتحف العسكري بإفانكلا	4.2.2.0.0.34.006
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المتحف العسكري بكنيم	4.2.2.0.0.34.007
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الحراحي العسكري بكنيم	4.2.2.0.0.34.008
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الحراحي العسكري بالمسيرة	4.2.2.0.0.34.009

(بالدرهم)

الإحداثيات المتوفرة عند نهاية السنة	التغيرات المتوفرة بصرفها	الإحداثيات النهائية	تغيرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف العمليات	السقف الأصلي للعمليات	تغيرات قانون المالية	بيان المراقب	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وحدة الدراك الملكي للصناعات الأقمشة	4.2.2.0.0.34.010
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المؤسسة المركزية لتعبير وتخزين العسل	4.2.2.0.0.34.011
4.564.146,57	5.740.864,40	10.305.010,97	7.305.010,97	3.000.000,00	3.000.000,00	مجموع نفقات الإستقطر الخاصة برافق الدورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الدفاع الوطني... المفتوحة للمساهمة للتخطيط	
8.758.067,14	3.467.614,33	12.225.681,47	7.225.681,47	5.000.000,00	5.000.000,00	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.0.42.001
7.112.232,92	3.724.188,49	10.836.421,41	6.836.421,41	4.000.000,00	4.000.000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.0.0.42.002
36.193.951,58	1.619.689,09	37.813.640,67	29.113.640,67	8.700.000,00	8.700.000,00	مدرسة علم المطبوعات	4.2.2.0.0.42.003
52.064.251,64	8.811.491,91	60.875.743,55	43.175.743,55	17.700.000,00	17.700.000,00	مجموع نفقات الإستقطر الخاصة برافق الدورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة للتربية للتربية الوطنية المساهمة للتخطيط	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعبير والإسكان وسياسة المدينة							
6.114.287,60	1.185.712,40	7.300.000,00	0,00	7.300.000,00	7.300.000,00	المدرسة الوطنية الهندسة المعمارية	4.2.2.0.0.46.001
2.384.343,74	1.054.529,00	3.438.872,74	2.438.872,74	1.000.000,00	1.000.000,00	المعهد الوطني للتربية و التعبير	4.2.2.0.0.46.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المدرسة الوطنية الهندسة المعمارية بطن	4.2.2.0.0.46.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المدرسة الوطنية الهندسة المعمارية بطنان	4.2.2.0.0.46.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المدرسة الوطنية الهندسة المعمارية ببراكن	4.2.2.0.0.46.005
8.498.631,34	2.240.241,40	10.738.872,74	2.438.872,74	8.300.000,00	8.300.000,00	مجموع نفقات الإستقطر الخاصة برافق الدورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعادة التراب الوطني والتعبير والإسكان وسياسة المدينة	
وزارة الأسرة و التضامن والمسؤولية و التنمية الاجتماعية							
212.899,15	0,00	212.899,15	212.899,15	0,00	0,00	مصلحة الترجمة و الدعم	4.2.2.0.0.48.001
212.899,15	0,00	212.899,15	212.899,15	0,00	0,00	مجموع نفقات الإستقطر الخاصة برافق الدورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة و التضامن والمسؤولية و التنمية الاجتماعية	
المفتوحة العامة لإدارة المسجون وإعادة الإجماع							
3.025.453,50	188.099,00	3.213.552,50	3.213.552,50	0,00	0,00	مصلحة وحدات التكوين الفني و المهني	4.2.2.0.0.51.001
3.025.453,50	188.099,00	3.213.552,50	3.213.552,50	0,00	0,00	مجموع نفقات الإستقطر الخاصة برافق الدورية المسيرة بصورة مستقلة التابعة للتربية الوطنية العامة لوزارة المسجون وإعادة الإجماع	
1.839.681.690,74	1.080.986.989,67	2.920.668.680,41	2.175.408.680,41	745.260.000,00	745.260.000,00	مجموع نفقات الإستقطر الخاصة برافق الدورية المسيرة بصورة مستقلة...	

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الإدارة أو الإدارات : الإدارة أو الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام وهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، التي تتولى تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليم هذه القرارات ؛
- قرار إداري : كل محرر تسلمه الإدارة للمرتفق بطلب منه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما التراخيص والرخص والأذونات والشهادات والمأذونيات والمقررات؛
- مرتفق : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 3

لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي :

- تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 أدناه والمنفذة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 4

من أجل إنجاز المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، تقوم العلاقة بين الإدارة والمرتفق على المبادئ العامة التالية :

- 1 - الثقة بين المرتفق والإدارة ؛
- 2 - شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية، لا سيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها وإخبار المرتفقين بمحتواها عبر نشرها، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل الملائمة، لا سيما الإلكترونية منها ؛
- 3 - تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لا سيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقروئية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة ؛

ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 55.19

يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون من الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام وهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

2 - الإدارة أو الإدارات المكلفة بتلقي الطلبات المتعلقة بالقرار الإداري ودراستها ومعالجتها ؛

3 - لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب القرار الإداري وكيفيات إيداعه، مع التمييز بين تلك التي يجب على المرتفق الإدلاء بها وتلك التي يتعين أن تتحصل عليها الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري من إدارات أخرى وفق أحكام الباب الثامن من هذا القانون ؛

4 - المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق والمحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق وفق أحكام الباب الخامس من هذا القانون؛

6 - الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد وطرق الطعن المتاحة للمرتفق، طبق أحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون ؛

7 - حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية المشار إليها في المادة 17 بعده.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يجب على الإدارات أن تتقيد، عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها، بالقواعد التالية :

1 - عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف ؛

2 - عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب ؛

3 - عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية ؛

4 - عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الشك في صحة النسخ المدلى بها، أن تطلب من المرتفق، بكل وسائل التواصل الملائمة، مرة واحدة، مع تعليل طلبها، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة لأصول للاطلاع عليها، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب إلى حين الإدلاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

4 - تحديد الأجل القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة ؛

5 - اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

6 - مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه ؛

7 - الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، لا سيما من خلال العمل على تسريع وتيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل ؛

8 - عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة ؛

9 - تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها داخل الأجل المحددة ؛

10 - تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك بكل الوسائل الملائمة.

الباب الثالث

إعداد مصنفات القرارات الإدارية

المادة 5

طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب على الإدارات، كل فيما يخصها، أن تقوم بجرد جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها في مصنفات يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

تنشر هذه المصنفات بالبوابة الوطنية المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 6

يجب أن تبين عملية توثيق وتدوين كل قرار إداري، على الخصوص، المعلومات التالية :

1 - تسمية القرار الإداري ومراجعته القانونية ؛

المادة 8

طبقاً لمبدأ الثقة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم، عند إعداد المصنفات المتعلقة بالقرارات الإدارية، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، تعرض المصنفات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على مصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

تعرض المصنفات المعدة من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية

المادة 10

تودع طلبات الحصول على القرارات الإدارية لدى الإدارات المعنية مقابل وصل يسلم للمرتفق فوراً. يتضمن هذا الوصل، حسب الحالة، إحدى العبارتين التاليتين :

- عبارة «ملف مودع»، إذا تبين أن الملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة؛

- عبارة «ملف في طور الإيداع» في حالة عدم إدلاء المرتفق بوثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة. وفي هذه الحالة، تحدد الإدارة في الوصل المذكور، بشكل حصري ودفعه واحدة، لائحة الوثائق والمستندات التي يتعين على المرتفق الإدلاء بها، تحت طائلة إرجاع الملف، داخل أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. ولا يحتمل الأجل المحدد للإدارة لمعالجة الطلب وتسليم القرار الإداري موضوع الطلب إلا ابتداء من تاريخ تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

مع مراعاة البند 8 من المادة 4 أعلاه، إذا تبين للإدارة، بعد تسليم الوصل المذكور أن وثيقة أو مستنداً من الملف المودع غير مستوف للشروط المطلوبة في المصنفات، وجب عليها، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلقة بالقرار الإداري، أن تطلب من المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع تعليل طلبها، استبدال الوثيقة أو المستند المعني. وفي هذه الحالة، يتعين على المرتفق،

تحت طائلة إرجاع الملف، الإدلاء بهذه الوثيقة أو المستند داخل أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداء من تاريخ توصله بطلب الإدارة. ويترب على طلب الإدارة استبدال وثيقة أو مستند، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلقة بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه الوثيقة أو المستند.

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الطلبات التي تتم معالجتها وتسليم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور.

المادة 11

يحدد بنص تنظيمي نموذج الوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه وكيفية تسليمه للمرتفق.

المادة 12

يعتد بالوصل المشار إليه في المادة 10 أعلاه لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تودع ملفات الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية عبر منصات إلكترونية تحدث تدريجياً لهذا الغرض، ويتم عبر هذه المنصات إخبار المرتفقين بالمآل الذي تم تخصيصه لطلباتهم وتسليمهم، عند الاقتضاء، القرارات الإدارية موضوع الطلب.

المادة 14

يمكن للإدارة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المرتفق، خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلقة بالقرار الإداري، وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبه.

ولا يمكن للإدارة أن تطلب هذه المعلومات إلا مرة واحدة، بالنسبة لكل طلب.

يترب على طلب المعلومات التكميلية، تعليق سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب المتعلقة بالقرار الإداري إلى حين تقديم المرتفق لهذه المعلومات. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب الأجل ابتداء من استكمال الملف في حدود المدة الزمنية المتبقية من الأجل المحدد لمعالجة الطلب.

الباب السادس

اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة

المادة 19

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يحدد لائحتها نص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة العمومية المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المعنية، أن يسلم المرتفق، بطلب منه، القرار الإداري موضوع الطلب داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 20

إذا لم يتم تسليم القرار الإداري للمرتفق، طبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، أمكن له اللجوء، حسب الحالة، إلى:

- السلطة الحكومية المعنية بالقرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. ويجب أن تمنح هذه السلطة القرار الإداري داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويجب أن يمنح المسؤول المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللامركزية للدولة. ويجب أن يمنح والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني القرار الإداري داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه.

وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها، يمكن للمرتفق أن يلجأ إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعترف بمثابة موافقة. ويسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

المادة 15

تحتفظ الإدارة بحق عدم الرد على الطلبات المقدمة بصورة متكررة من قبل نفس المرتفق في شأن الحصول على قرار إداري سبق البت فيه سلبياً، مالم يطرأ تغيير في شروط تسليم القرار المذكور أو في وثائق ومستندات الملف.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

أجل معالجة الطلبات وتسليم

القرارات الإدارية

المادة 16

يجب على الإدارات تحديد أجل لمعالجة الطلبات وتسليم كل قرار إداري. لا يمكن، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، أن يتعدى هذا الأجل مدة أقصاها 60 يوماً.

غير أن الحد الأقصى المذكور أعلاه يقلص إلى 30 يوماً فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين للحصول على القرارات الإدارية، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

تسري الأجل المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ إيداع المرتفق لملف طلبه كاملاً، طبقاً لأحكام المادتين 6 و10 أعلاه.

المادة 17

لا يمكن تمديد الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه المحدد لتسليم القرار الإداري إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق، إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي. ولا يمكن أن تتعدى مدة هذا التمديد المدة اللازمة لإنجاز الخبرة أو البحث المذكورين.

وفي هذه الحالة، تبلغ الإدارة المعنية المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، بالأجل الجديد لتقديم جوابها.

تحدد بنص تنظيمي لائحة القرارات الإدارية المعنية بتمديد الأجل المذكور.

المادة 18

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يجب على الإدارة تعليق قراراتها الإدارية السلبية المتعلقة بطلبات القرارات الإدارية، وذلك بالإفصاح في صلب هذه القرارات عن الأسباب الداعية إلى اتخاذها، وإخبار المرتفق المعني بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة.

تطبق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية كما تم تعريفها في المادة 2 من هذا القانون.

الباب السابع

طرق الطعن الإداري

المادة 21

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، يجوز للمرتفق، في حالة سكوت الإدارة داخل الأجل المحددة أو ردها السلبي، أن يقوم، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، حسب الحالة، بتقديم طعن أمام :

- السلطة الحكومية المعنية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض، بالنسبة لجميع القرارات الإدارية المسلمة على الصعيد المركزي من قبل الإدارات العمومية. وتبت هذه السلطة في الطعن المعروض عليها وتخبر المرتفق بردها داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها ؛

- المسؤول عن المؤسسة العمومية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين بالقرارات الإدارية. ويبت هذا المسؤول في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من قبل المصالح اللامركزية للدولة. ويبت والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني في الطعن المعروض عليه ويخبر المرتفق برده داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه ؛

- رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي هذه الحالة، يجب على الرئيس المعني الرد على المرتفق داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليه. وفي حالة عدم رده داخل الأجل المذكور، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ التوصل.

المادة 22

تظل الطعون المتعلقة بقرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار خاضعة لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الباب الثامن

تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات

المادة 23

طبقا لمبدأ التبسيط المشار إليه في المادة 4 أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 24 بعده، يجب على الإدارات أن تحدد في مصنفات القرارات الإدارية، الوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، دون أن تطلب من المرتفق المعني الإدلاء بها عند تقديمه هذه الطلبات.

يراعى مبدأ التدرج في تطبيق أحكام الفقرة السابقة، مع إعطاء الأولوية للقرارات الإدارية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 24

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب على الإدارة التي تتحصل من إدارات أخرى، على الوثائق والمستندات المطلوبة لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، والمحددة لاحتها وفق أحكام المادة 23 أعلاه، القيام بما يلي :

- الحصول على الموافقة المسبقة للمرتفق المعني ؛

- إرسال نسخة من الوثائق والمستندات الإدارية المتحصل عليها إلى المرتفق، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، لأخذ موافقته قبل استعمالها في معالجة طلبه المتعلق بالقرار الإداري المعني.

وفي حالة تعذر الحصول على الوثائق والمستندات الإدارية المعنية، تخبر الإدارة المرتفق، في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بأسباب هذا التعذر وتدعوه إلى الحصول عليها بنفسه والإدلاء بها.

تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 25

يجب على الإدارات أن تقوم برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28

يجب على الإدارات القيام سنويا، بإعداد المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة المؤشرات المذكورة وكيفيات إعدادها.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

تطبقا لمبدأي التبسيط والتناسب المنصوص عليهما في البندين 3 و 6 من المادة 4 أعلاه، يتم كلما لزم الأمر، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

ولتطبيق أحكام المادة 3 والباب الثالث أعلاه، يجب على الإدارات أن تقوم، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بإعداد مصنفات القرارات الإدارية الجاري بها العمل في هذا التاريخ، والتي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية.

المادة 30

إلى حين تعميم المنصات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يمكن للمرتفق إيداع ملف طلبه المتعلق بالقرارات الإدارية على حامل ورقي.

المادة 31

تعتبر الأجل المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 32

يحدد بنص تنظيمي كل تدبير لازم للتطبيق التام لأحكام هذا القانون.

المادة 33

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 5 و 11 و 27 منه في الجريدة الرسمية. ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة في هذه المادة داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما تسهر على تبادل جميع الوثائق والمستندات الإدارية التي توجد في حوزتها والتي تتطلبها دراسة القرارات الإدارية، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب التاسع

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية

المادة 26

تحدث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، ينشر فيها على الخصوص ما يلي :

- مصنفات القرارات الإدارية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ؛
 - المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية المشار إليها في المادة 28 أدناه ؛
 - كل معلومة مفيدة تتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- يتم تدبير البوابة الوطنية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب العاشر

اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

المادة 27

تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية تتولى، على الخصوص :

- تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والسهرة على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛
 - المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ؛
 - تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية ؛
 - الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضى المرتفقين.
- يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يحمل «المركز» اسم «المركز السينمائي المغربي».

يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث مصالح جهوية بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية:

أولا : مهام الترخيص والاعتماد وتلقي التصاريح :

1 - منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطاقات التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائط الإلكترونية، شريطة أن يكون قرار هذا السحب معللا ؛

2 - الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج الأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعتها أو استنساخها أو بيعها أو إيجارها مع احترام مقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف ؛

3 - تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة الرقمية واستديوهات تصويرها واستوديوهات الصوت أو التركيب ومؤسسات إيجار المعدات السينماتوغرافية.

ظهير شريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 70.17

المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

يظل المركز السينمائي المغربي المعاد تنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعد باسم «المركز».

15 - تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية وتحديثها وتطويرها ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتحدد شروط تنظيم وتسيير خزانة الأفلام المغربية بنص تنظيمي :

16 - إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار :

17 - تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري.

رابعاً: مهام الإشعاع الدولي :

18 - تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية، والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج واقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية مع مراعاة إشراك الهيئات المهنية في القطاع :

19 - تطوير مؤهلات المغرب على مستوى تصوير الأفلام، وذلك بتنسيق مع الهيئات والمتدخلين المعنيين :

20 - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية من أجل إبراز وتشجيع المواهب المهتمة بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها :

21 - تطوير الشراكات وبرامج التعاون مع نظرائه الأجانب ومع أي منظمة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج :

22 - المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية :

23 - المشاركة، بتنسيق مع السلطات المختصة، في المفاوضات حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك والتبادل السينمائي.

خامساً: مهام الحكامة وتطوير القطاع :

24 - المساهمة في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية والسمعية البصرية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على أي دعامة حالية أو مستقبلية :

25 - ضمان اليقظة الاستراتيجية، وإنتاج الإحصائيات والقيام بالدراسات والتحليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينمائية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري :

ثانياً: مهام مراقبة احترام القوانين والتشريعات :

4 - مراقبة إنتاج واستيراد وتوزيع واستغلال وتصدير الأفلام السينمائية :

5 - مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية أو مستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي، وتستنثى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري :

6 - مراقبة مداخل شبائك قاعات العرض السينمائية ولهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحوسبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور :

7 - التحكيم والوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل.

ثالثاً: مهام دعم وتمويل القطاع :

8 - المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينمائية ودعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج :

9 - اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري وتنويع مصادر التمويل :

10 - تنمية تصدير السينما المغربية وتشجيعها في الخارج :

11 - اقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري :

12 - تشجيع ولوج الجمهور إلى قاعات العرض السينمائي وعروض السينما المتنقلة والمشاركة في إعداد برامج للتعريف بالسينما لدى الشباب :

13 - مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية :

14 - دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود، وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل القانونية :

- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية :

- ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة :

- ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم،
تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي
المركز؛

إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم
رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.

لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة
من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة
استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص،
يرى فائدة في حضوره، يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز
أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة
المركز. ولهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- تحديد توجهات وبرنامج عمل المركز في إطار السياسة الحكومية ؛
- المصادقة على مخططة المتعدد السنوات ؛

- حصر الميزانية السنوية للمركز وكذا كيفية التمويل ؛

- إعداد نظام المركز الذي يحدد هيكله التنظيمية واختصاصاتها ؛
- البت في إحداث مصالح جهوية ؛

- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ونظام
تعويضاتهم ؛

- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على الحسابات السنوية والتقارير في تخصيص النتائج ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى
من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركز
أو تفويتها أو كرائها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- تحديد تعريف الخدمات التي يقدمها المركز ؛

26- تقديم توصيات واقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير
وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية والأشرطة الرقمية المبرمجة
المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري ؛

27- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم
وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري.

سادسا: مهام حفظ الذاكرة واثمين الموروث الثقافي والسينمائي :

28 - القيام بالحفاظ على السجل العام الخاص بالإنتاجات
السينمائية والسمعية البصرية، والعمل على رقمته وتمكين المهنيين
من الاطلاع عليه، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها
العمل ؛

29 - القيام بجمع التراث السينمائي وحفظه وصيانته واثمينه ؛

30- ترميم الأرشيف السينمائي واثمينه ورقمته وتسهيل الولوج
إلى مضامينه.

سابعا: مهام النهوض بالموارد البشرية العاملة في القطاع :

31 - دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال
تنظيم أو المشاركة في دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية
أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والإنتاج السمعي البصري، وذلك
بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية ؛

32 - المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن
السمعي البصري والسينما.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعده كاتب عام.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة
الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين ؛

الباب الرابع

مدير المركز

المادة 9

يعين مدير المركز طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المرجلة، يتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة

عن اللجنة أو اللجان التي يحددها المجلس؛

- يسهر على تسيير المركز ويتصرف باسمه ويأذن في مباشرة

جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز؛

- يتولى تدبير جميع مصالح المركز وتنسيق أنشطتها؛

- يعين في مناصب المركز طبقاً لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين؛

- يمثل المركز إزاء الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وجميع

الأغيار. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية

للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس

الإدارة.

يعتبر مدير المركز الأمر بقبض مداخله وصرف نفقاته، ويمكن

له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى

مستخدمي إدارة المركز طبقاً لنظامه الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات

اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة 10

يخضع المركز لافتحاص داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا

لأنشطته ويعرض التقرير السنوي للافتحاص على أنظار المجلس

الإداري، وينشر بالموقع الإلكتروني للمركز.

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته؛

- الدراسة والمصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير؛

- يحدد المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختصة؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول

المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمجلس

الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

- موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام معينة ولمدة محددة وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب السابع

تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة

السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية

المادة 14

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 7. - يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري «كيفما كان حجمه ودعمته على نيل رخصة في التصوير يسلمها «مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص «الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.

«يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج «المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة الأصلية للشريط أو الإنتاج «السمعي البصري. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات «والوثائق التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

«يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ وجوبا «إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما «بالنسبة للأشرطة الطويلة وخمسة أيام بالنسبة للأشرطة القصيرة «والأشرطة الإخبارية.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي «ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص «الذاتي أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وليس «معدة لأغراض تجارية.»

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 11

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي :

1- في باب الموارد :

- العائدات والمداحيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته ؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛

- العائدات والمداحيل المتأتية من ممتلكاته المنقولة أو العقارية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عائدات الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

- نفقات مختلفة.

المادة 12

يقوم المركز بمسك محاسبه وينجز عمليات الإيرادات والنفقات طبقا للقوانين التجارية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 13

يتألف مستخدمو المركز من :

- أطروأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، وكذا من متعاقدين ؛

الباب الثاني

مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي وحقوقه وواجباته

الفرع الأول

التبيب الممارس للطب الشرعي ومهامه

المادة 3

يمارس مهام الطب الشرعي:

- الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المقيدون طبقاً للتشريع الجاري به العمل بهذه الصفة في جدول الهيئة الوطنية للطببات والأطباء؛

- الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة الحاصلون على شهادة خاصة للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي طبقاً لأحكام المادة 37 أدناه؛

- الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، المحدثه طبقاً للتشريع الجاري به العمل شريطة أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطب الشرعي بها من الحاصلين على دبلوم التخصص في الطب الشرعي طبقاً للبند الأول من هذه المادة.

المادة 4

تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي:

1- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانياً أو عقلياً بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛

2- إبداء الرأي الفني والتقني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛

3- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛

4- فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المدعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛

ظهير شريف رقم 1.20.08 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 77.17

يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون شروط وقواعد تنظيم ممارسة الطب الشرعي ومهام الأطباء الممارسين له وحقوقهم وواجباتهم وكيفية انتدابهم من قبل السلطات القضائية المختصة والمقتضيات الزجرية والتأديبية المطبقة على المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الأطباء الممارسون للطب الشرعي من مساعدي القضاء، ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

يؤدي الأشخاص المستعان بهم المشار إليهم أعلاه اليمين أمام الجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي المعني، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

المادة 8

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المهني في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة. ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة بالمهمة التي انتدب لها.

وتستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع.

المادة 9

لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.

يمنع على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

الفرع الثالث

الأطباء الخبراء الممارسون لمهام الطب الشرعي

المادة 10

يقيد الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بصفته خبيراً قضائياً في أحد جداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني للخبراء القضائيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل طبقاً لأحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وكذا نصوصه التطبيقية.

المادة 11

يؤدي الأطباء الممارسون للطب الشرعي اليمين القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

5- معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة، وسببها وتاريخها، ووصف الجروح اللاحقة بها ومسبباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته؛

6- حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛

7- الانتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث؛

8- رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية؛

9- إعطاء التفسيرات الطبية اللازمة بناء على المعطيات المتوفرة ونتائج الفحوص والتحليلات المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة والمتندبة لمختلف العينات العضوية وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم؛

10- القيام بكل مهمة أخرى يكلف بها من قبل الجهات القضائية المختصة المتصلة بطبيعة مهامه.

الفرع الثاني

حقوق وواجبات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 5

يتمتع الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية والتقنية بشأن المهام الموكولة إليه، ومن أجل ذلك يعتبر مسؤولاً عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير.

لا تحول استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبته لتقديم جميع التوضيحات المطلوبة منه بشأن النتائج والخلاصات التي توصل إليها.

المادة 6

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في إبداء رأيه الفني والتقني بالحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة.

المادة 7

يستعين الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطب الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، بذوي الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 16

يقوم الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف برفع تقارير سنوية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائهم القضائية.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، بإعداد تقرير تركيبي سنوي على ضوء التقارير المشار إليها أعلاه، يرفقه، عند الاقتضاء، بالملاحظات التي تثيرها ممارسة مهام الطب الشرعي، يوجهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

الفرع الثاني

التشريع الطبي الشرعي

المادة 17

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث أو الأشاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

لا يلجأ إلى التشريع الطبي الشرعي في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يجب على السلطات القضائية المختصة أن تأمر بإجراء تشريح طبي في الحالات التالية:

- الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛
- الوفاة الناتجة عن التسمم؛
- الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
- الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
- الوفاة الناتجة عن الانتحار أو عند الشك فيه.

يؤدي اليمين القانونية عن الشخص الاعتباري علاوة على ممثله القانوني، الأطباء الممارسون للطب الشرعي التابعون له والمستخدمون التقنيون العاملون لديه في إحدى مجالات الطب الشرعي.

الباب الثالث

انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

الفرع الأول

كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 12

يتم انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى القانون.

المادة 13

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 12 أعلاه، انتداب أكثر من طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

المادة 14

يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب طبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعينات الضرورية وأخذ العينات.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بطبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

المادة 15

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الاستجابة لأوامر الانتداب ولطلبات الاستعانة الموجهة إليه، حسب الحالة، من طرف السلطات القضائية المختصة أو ضباط الشرطة القضائية.

إذا تعذر على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إنجاز المهمة المسندة إليه، أشعر بذلك فوراً الجهة التي انتدبتة أو طلبت الاستعانة به ولا يمكنه التخلي عن أداء مهمته إلا بناء على موافقتها.

الفرع الثالث

تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 24

يجب على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي :

- اسم الطبيب وصفته ومكان عمله ؛

- الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه ؛

- تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات ؛

- الهوية الكاملة للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة ؛

- ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفى ؛

- المعايينات ووصف الحالة ؛

- وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة ؛

- الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام وكذا نتائجها ؛

- الأسباب المحتملة للوفاة ؛

- الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.

يمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية.

المادة 25

يوقع الطبيب الممارس للطب الشرعي تقريره ويحيله في ثلاث نسخ إلى الجهة القضائية التي انتدبته، ويسلم نسخة منه، بإذن من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها.

إذا تم انتداب أكثر من طبيب ممارس للطب الشرعي للقيام بنفس المهمة، فإن التقرير المذكور يوقع من طرف جميع الأطباء الممارسين للطب الشرعي المنتدبين الذين أنجزوا هذه المهمة، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 19

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي حضور عملية التشريح.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يباشر البحث حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامة.

المادة 20

يشعر أحد أقارب الهالك من طرف ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعملية التشريح المأمور بها لحاجيات البحث أو التحقيق، ويضمن هذا الإشعار في المحضر المنجز.

المادة 21

إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبته إصدار أمر بانتداب المختبرات المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فوراً.

يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبته والأخرى إلى الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.

المادة 22

يتعين على السلطة القضائية المختصة التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأذن، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بدفن الجثة أو الأشلاء في أقرب وقت ودون تأخير بعد إجراء التشريح أو التحليل، ما لم تقتض ضرورة البحث تأخير الدفن.

يتولى الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الذي يباشر التشريح أو أخذ العينات، أو إدارة المستشفى أو مستودع الأموات، تسليم الجثة أو الأشلاء المأذون بدفنها إلى ذويها في أحسن الظروف.

المادة 23

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، فإن الجثث التي تكون محل بحث قضائي يمكن أن يؤمر باستخراجها من طرف الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع

أحكام تأديبية وزجرية

الفرع الأول

أحكام تأديبية

المادة 31

يتعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنياً، للمتابعات والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية المختصة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كل إخلال غير مبرر من طرف الطبيب الممارس للطب الشرعي في تنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو كل تأخير عمدي وغير مبرر في إنجازها، يشكل خطأ مهنياً يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

الفرع الثاني

أحكام زجرية

المادة 32

كل من استعمل صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو زاول مهامه المحددة في هذا القانون دون أن يكون مخولاً له ذلك، يعتبر منتحلاً لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص عرقل أو حاول عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من قبل الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه.

المادة 34

يتمتع الطبيب الممارس للطب الشرعي أثناء مزاولته مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية المنصوص عليها في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 35

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأياً كاذباً أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمداً، يعتبر مرتكباً لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 26

يرفع الطبيب الممارس للطب الشرعي بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثة، تقريراً بذلك إلى الجهة القضائية التي انتدبته، وإذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب الممارس للطب الشرعي بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يقوم برفع التقرير النهائي في الأجل المحددة له من طرف الجهة القضائية التي انتدبته.

المادة 27

يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص معين.

المادة 28

يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعاً سرياً، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلم نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمح بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفي أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.

المادة 29

يمكن للجهة القضائية المختصة، الاستماع إلى توضيحات الطبيب الممارس للطب الشرعي بشأن المهام التي أنجزها وتفسير مضمون التقرير الذي أعده.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث، أن يطلب، بعد إذن الجهة القضائية المختصة، من الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مده بالتوضيحات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 30

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأمره بالقيام بما تراه مناسباً لإظهار الحقيقة، أو أن تنتدب طبيباً آخر أو أكثر للقيام بالمهمة المطلوبة، كما يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 36

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، أخل بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 37

يخضع الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، لسلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

يحدد سلك التكوين المذكور ومدته والبرنامج الخاص به وطرق تقييمه واسم الشهادة الخاصة المطابقة له بموجب اتفاقيات بين القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة التعليم العالي المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 38

يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة.

يحدد تأليف وكيفية سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

ظهر شريف رقم 1.20.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 39.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99

المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 169 (الفقرة الثانية).- غير أنه يمكن تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (1/5) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :

«في الدرجة الاستثنائية :

«- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرون (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرون (20) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق ؛

«في الدرجة الأولى :

«- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق.

«يحدد الرئيس الأول
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 170- إن المترشحين المقبولين تطبيقاً لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاء في درجاتهم المطابقة، ويترجمون في الرتبة
..... رتبته القديمة.

«تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية، الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولا سيما سنوات الأقدمية.»

«المادة 172- يوظف الملحقون القضائيون :

«1- :

«2- بناء على المؤهلات..... دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة والمختارين.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174 (الفقرة الثانية).- غير أن مدة الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.»

«المادة 198 (الفقرة الأولى).- يحق لكل قاض..... من رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة.....
اثنى عشر شهرا من العمل.»

«المادة 232 (الفقرة الثانية).- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمس وستين سنة بالنسبة من جميع الدرجات.»

«غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي :

«المادة 206- تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.»

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960 ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.

ظهير شريف رقم 1.20.09 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 15.19 الموافق بموجبه على الاتفاق
بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في
13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 15.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في
مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة
المغربية ومملكة إسبانيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 15.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال
محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع
بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

ظهير شريف رقم 1.20.10 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 16.19 الموافق بموجبه على بروتوكول
حول هبة لارجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير
ثيرفانتيس بطنجة»، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين
المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 16.19 الموافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لارجعة
فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس بطنجة»، الموقع بالرباط
في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 16.19

يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لارجعة فيها
خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة،
الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية
ومملكة إسبانيا

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول حول هبة لارجعة فيها خاصة بملكية
«المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

ظهيرشريف رقم 1.20.12 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 19.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون

الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

ظهيرشريف رقم 1.20.11 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 18.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 18.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون

في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ظهيرشريف رقم 1.20.14 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 33.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 33.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية،

الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية ليبيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا.

ظهيرشريف رقم 1.20.13 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 32.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط

في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية

وجمهورية ليبيا لتفادي الازدواج الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

ومنع التهرب والغش الضريبيين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

ظهيرشريف رقم 1.20.22 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 43.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

ظهيرشريف رقم 1.20.24 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 45.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 45.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

ظهيرشريف رقم 1.20.15 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 34.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 34.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.

ظهيرشريف رقم 1.20.16 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 35.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 35.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

ظهير شريف رقم 1.20.21 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 42.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

ظهير شريف رقم 1.20.17 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 36.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 36.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

ظهيرشريف رقم 1.20.18 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 37.19 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.19 الموافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 37.19

يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين،

الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019

بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

ظهيرشريف رقم 1.20.19 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 38.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية

في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي،

الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019

بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

ظهيرشريف رقم 1.20.27 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 49.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

ظهيرشريف رقم 1.20.23 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 44.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 44.19

يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

ظهير شريف رقم 1.20.29 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 51.19 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.19 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 51.19

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019.

ظهير شريف رقم 1.20.28 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.19 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 50.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون

في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية،

الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع بـ برازيليا في 13 يونيو 2019.

ظهير شريف رقم 1.20.30 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 52.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية
بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل
الفيدرالية. الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 52.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين
المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في
13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 52.19

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية
وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

ظهير شريف رقم 1.20.31 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 56.19 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون
والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية
البرازيل الفيدرالية. الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 56.19 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان
الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 56.19

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل
في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية
وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات
بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا
في 13 يونيو 2019.

ظهير شريف رقم 1.20.25 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 47.19 الموافق بموجبه على البروتوكول
الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان
الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 47.19 الموافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون
التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو
(غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 47.19

يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي
للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي،
المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية)

في 27 يونيو 2014

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد
الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية)
في 27 يونيو 2014، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته
المملكة المغربية في شأنه.

ظهير شريف رقم 1.20.26 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 48.19 الموافق بموجبه على اتفاقية
التعاون الجمركي العربي، الموقع بالرياض في 5 ماي 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 48.19 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي،
الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 48.19

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي،
الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقع بالرياض
في 5 ماي 2015.

مرسوم رقم 2.18.911 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتطبيق القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.71 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018)؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020)،

ظهير الشريف رقم 1.20.01 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 55 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل الرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957):

«الفصل الأول. -

«1 - سفارات المملكة المغربية:

.....»

«2 - البعثات والتمثليات الدائمة:

.....»

«3 - القنصليات العامة:

.....»

«كندا: تورونتو»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

توضع المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، المشار إليها بعده ب «المدرسة»، تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 39.13 المشار إليه أعلاه، يوجد مقر المدرسة بمدينة الدار البيضاء. غير أنه يمكن، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إحداث ملحقات لها بمدن أخرى بناء على اقتراح من مجلس المدرسة ومصادقة مجلس إدارتها، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الباب الثاني

تنظيم التكوين ومدد الأسلاك والشهادات الوطنية المطابقة لها

المادة 3

ينظم التكوين بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات.

تحدد أسلاك التكوين كما يلي :

- سلك المهندس ؛
- سلك الماستر؛
- سلك الدكتوراه.

المادة 4

تتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم مهندس الدولة؛
- شهادة الماستر؛
- شهادة الماستر المتخصص؛
- شهادة الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح الاختبارات الكتابية والشفوية للمباراة الوطنية للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين. ويفتح هذا السلك أيضا بعد اجتياز مباراة، وفي حدود 10% من العدد الإجمالي للطلبة المسجلين بالسنة الأولى بالمدرسة، في وجه الحاصلين على :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، المحصل عليها في المسالك العلمية أو التقنية؛

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معادلة لها، المحصل عليها في ميادين التكوين بالمدرسة.

ويتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.

المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو دبلوم مهندس الدولة في ميادين التكوين بالمدرسة أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص .

المادة 7

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لكل من سلك المهندس وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزماني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات.

المادة 8

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لانتحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن، بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر، وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 9

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

- شروط الولوج ؛
- كفايات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 39.13، يتألف مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين :

1 - ممثلو الدولة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء أو ممثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة أو ممثلها.

2 - ممثلان اثنان (2) عن الأساتذة الباحثين المنتمين للمدرسة، يتم انتخابهما من طرف نظرائهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

3 - ممثلان اثنان (2) عن الأطر الإدارية والتقنية للمدرسة، يتم انتخابهما من طرف نظرائهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده.

4 - ممثلان اثنان (2) عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة ذات ارتباط بمهام المدرسة، يتم تعيينهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للكيفية المحددة في المادة 17 أدناه.

المادة 15

لأجل تطبيق أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.13 السالف الذكر، يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثلين اثنين عن الأساتذة الباحثين بمجلس الإدارة كل الأساتذة الباحثين بالمدرسة المرسمين أو الملحقيين أو المتعاقدين أو المشاركين بالمدرسة والذين يزاولون عملهم بها كامل الوقت لمدة سنة على الأقل.

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين بمجلس الإدارة الأساتذة الباحثون بالمدرسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية كامل الوقت لمدة سنتين على الأقل والذين لا يشغلون أية وظيفة إدارية محددة في الهيكل التنظيمي للمدرسة باستثناء الملحقيين والمتعاقدين كامل الوقت والمشاركين.

تعتبر ممارسة انتداب عضو مجلس الإدارة بصفة ممثل عن الأساتذة الباحثين متنافية مع مهام عضو في اللجنة العلمية أو مجلس المدرسة.

يتم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الإدارة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

- تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 10

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالمدرسة ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ طبقا لمقتضيات المادة 21 أدناه.

المادة 11

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمدرسة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المدرسة وموافقة مجلس الإدارة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تنميط لائحة المسالك المشار إليها أعلاه وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13

يمكن للمدرسة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات ودبلومات خاصة بها، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، بناء على اقتراح من مجلس المدرسة ومصادقة مجلس الإدارة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

يمكن أن تكون تلك الشهادات والدبلومات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الباب الثالث

تنظيم وتسيير المدرسة

المادة 14

تطبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.13 المشار إليه أعلاه، يرأس مجلس الإدارة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 39.13 السالف الذكر،
تحدد اختصاصات الكاتب العام والمديرين المساعدين كما يلي :

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مختلف المصالح
الإدارية والمالية للمدرسة، ويساهم في إعداد وتنفيذ الميزانية بالتعاون
مع مختلف هيئات المدرسة، كما يتولى مهمة كتابة مجلس المؤسسة.

يزاول المدير المساعد المكلف بالدراسات مهامه كامل الوقت
بالمدرسة، وتناط به مهمة تطوير وتدبير التكوين الأساسي، كما يكلف
بالاستكشاف وإعداد مخططات التدريب والتكوين بالمقاولات لفائدة
الطلبة فيما يخص التكوين الأساسي، وتتبع إدماج خريجي المدرسة
في الحياة العملية.

يزاول المدير المساعد المكلف بالبحث والتعاون والشراكة مهامه
كامل الوقت بالمدرسة، وتناط به مهمة تطوير وتدبير أنشطة البحث
ومركز الدراسات في الدكتوراه، وتطوير التعاون وإنجاز الشراكة مع
المقاولات والهيئات العمومية، وتنسيق أنشطة تداول التكنولوجيا،
وتقديم الخدمات والخبرات. كما يتولى الاستكشاف وإعداد مخططات
التدريب والتكوين بالمقاولات لفائدة الطلبة المسجلين لتحضير
الدكتوراه، وتتبع إدماج الدكاترة الخريجين في الحياة العملية.

يزاول المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر مهامه كامل الوقت
بالمدرسة، ويختص بإعداد برامج وأنشطة التكوين المستمر وتنظيمها
وتنسيقها.

المادة 19

يحدد تأليف مجلس المدرسة وكيفية سيره وتعيين أو انتخاب
أعضائه طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

يمارس مجلس المدرسة الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى
القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يحدد تأليف اللجنة العلمية للمدرسة وكيفية سيرها وتعيين
أو انتخاب أعضائها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.05.885 السالف
الذكر.

تقوم اللجنة العلمية بالمهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 35
من القانون السالف الذكر رقم 01.00.

المادة 21

تحدد هيكل التعليم والبحث للمدرسة وكذا تنظيمها بقرار
للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، بناء على اقتراح من مجلس
المدرسة وموافقة مجلس الإدارة، و بعد استطلاع رأي مجلس
التنسيق.

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي
المباشر.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال
أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المشار إليها أعلاه، يتم
تعويضه طبقاً لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل ستين
يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المنصب.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز كيفية انتخاب
ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس الإدارة.

المادة 16

لأجل تطبيق أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.13 السالف
الذكر، يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثلي الأطر الإدارية والتقنية
بمجلس الإدارة، جميع الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمدرسة
سواء كانوا مرسمين أو متدربين أو ملحقين أو متعاقدين.

يعتبر مترشحين لتمثيل الأطر الإدارية والتقنية بالمدرسة بمجلس
الإدارة الأطر الإدارية والتقنية المرسمة.

يتم انتخاب ممثلي الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الإدارة عن
طريق الاقتراع السري الأحادي الإسعي بالأغلبية النسبية للأصوات
المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي
المباشر.

وإذا فقد العضو المنتخب الصفة التي من أجلها تم انتخابه
أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية يتم
تعويضه طبقاً لنفس الكيفية، بالنسبة للفترة المتبقية، خلال الستين
يوماً الموالية لتاريخ شغور المقعد.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز كيفية انتخاب
ممثلي الأطر الإدارية والتقنية في مجلس الإدارة.

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.13 السالف الذكر،
يعين ممثلاً للجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة
ذات ارتباط بمهام المدرسة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز
باقتراح من مدير المدرسة.

إذا فقد عضو من العضوين السالف ذكرهما الصفة التي عين
من أجلها أو استقال من مجلس الإدارة، يتم تعويضه بالنسبة للفترة
المتبقية طبقاً لنفس الكيفية في أجل ستين يوماً التي تلي شغور هذا
المنصب.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل في المدرسة الطلبة المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب أن لا تتعدى نسبة الطلبة الأجانب 10% من عدد المقاعد المحددة للتسجيل بالمدرسة.

المادة 23

تطبق مقتضيات هذا المرسوم المتعلقة بسلك الدكتوراه ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 26 (الفقرة الثانية) منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 26 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، يحدد هذا المرسوم متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتعين على المشغل الذي يتوفر عليه، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية

يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للمشغل المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على أساس التصريحات بالأجور التي قام بها خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يجب على المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوفرين على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، التقيد بهذا المرسوم داخل الآجال التالية، على أبعد تقدير، والتي تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

- داخل أجل ستة (6) أشهر بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على

متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق خمسة (5) أجراء؛

- داخل أجل اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون

على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق ثلاثة (3) أجراء؛

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- داخل أجل أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق أجيرا واحدا (1).

المادة الرابعة

يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وكذا بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق المذكور قبل هذا التاريخ الذين لا يتوفرون على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، في أجير واحد (1) على الأقل، يتم احتسابه على أساس القيام بأول تصريح، بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالأجر لأجير واحد.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط، واسم المودع وحدثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 82.20 صادر في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

*

* *

ملحق
لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 82.20 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1441 (7 يناير 2020) بحماية الأصناف النباتية بشهادة
الاستنباط النباتي.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espece (nom commun /Nom scientifique) التنوع (الاسم المحلي / الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Pastèque <i>Citrullus lanatus</i> (Thunb.) <i>Matsun et Nakai</i>	749/17 05/09/2017	STELLAR	NUNHEMS B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays- Bas	Nunhems B.V. B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Pomme de terre <i>Solanum tuberosum</i> L.	671/16 02/11/2016	TORNADO	TEAGAX OAKPARK RESEARCH CENTRE Ireland	Irish Potato Marketing LTD Unit 412, Fruzeroad, Sandyford, Dublin, 18, Ireland	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
MELON <i>Cucumis melo</i> L.	567/14 09/12/2014	TAZHA	SYNGENTA SEEDS Sarrans, France	Syngenta Participations AG Schwarzwaldalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	672/16 16/11/2016	SV9790MC	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek, Pays-Bas	Atlantic Breeder S.A.R.L Immeuble Bouheira, 1er et 2ème étage, avenue Abderrahman Bouaahid, 80000 Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	694/17 09/03/2017	KENOBI	NUNHEMS Pays Bas	1. Nunhems BV Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhen, Pays Bas 2. Laboratoire ASL S.N.C. Z.1 les Moutousses, route de Saint Remy, 13630, Eyragues, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	697/17 15/03/2017	HIRA	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek, Pays-Bas	Atlantic Breeder S.A.R.L Immeuble Bouheira, 1er et 2ème étage, avenue Abderrahman Bouaahid, 80000 Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	698/17 15/03/2017	SV1232MG	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek, Pays-Bas	Atlantic Breeder S.A.R.L Immeuble Bouheira, 1er et 2ème étage, avenue Abderrahman Bouaahid, 80000 Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع (الاسم المحلي/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثنة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Tomate <i>Solanum lycopersicum L.</i>	680/16 20/12/2016	GIUG	SYNGENTA SEEDS B.V Westeinde 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Syngenta Participations AG Schwarzwaldalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	683/16 21/12/2016	ESPACE	NUNHEMS B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays-Bas	Nunhems B.V. B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	695/17 13/03/2017	MIRANTE	RIJK ZWAAN ZAADTEELT en ZAADHANDEL B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	696/17 13/03/2017	NIXARTY	RIJK ZWAAN ZAADTEELT en ZAADHANDEL B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg, Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	699/17 15/03/2017	VITALFORT	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek, Pays-Bas	Atlantic Breeder S.A.R.L Immeuble Bouhejra, 1er et 2ème étage, avenue Abderrahman Bouaahid, 80000 Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	700/17 15/03/2017	BALANCEFORT	MONSANTO VEGETABLE IP MANAGEMENT B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek, Pays-Bas	Atlantic Breeder S.A.R.L Immeuble Bouhejra, 1er et 2ème étage, avenue Abderrahman Bouaahid, 80000 Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	727/17 22/06/2017	AQUAMARIN	NUNHEMS B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays-Bas	Nunhems B.V. B.P 4005, 6080 AA Haelen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	758/17 06/10/2017	VITELLIO	SYNGENTA SEEDS B.V Westeinde 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Syngenta Participations AG Schwarzwaldalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	759/17 06/10/2017	COCCOBEL	SYNGENTA SEEDS B.V Westeinde 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Syngenta Participations AG Schwarzwaldalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	760/17 06/10/2017	WAQU	SYNGENTA SEEDS B.V Westeinde 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Syngenta Participations AG Schwarzwaldalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)

لجنة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع (الاسم المحلي/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حديث الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Tomate <i>Solanum lycopersicum</i> L.	761/17 06/10/2017	HAJRA	SYNGENTA SEEDS B.V Westeinde 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Syngenta Participations AG Schwarzwalddalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	762/17 06/10/2017	LEYRE	SYNGENTA SEEDS B.V Westeinde 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Syngenta Participations AG Schwarzwalddalle 215 4058 Bâle Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa</i> Duch	642/16 10/03/2016	DrissStrawForty Nine	1. ESTHER KIBBE 5805 Breckenridge Parkway, Suite 200, Tampa, Floride, USA 33610 2. PHILIP J. STEWART 1265 Eagle Hill Road, Watsonville, California, USA 95076 3. ARCELIA C. MOJICA 1704 W Washington St., Plant City, Florida, USA 33566	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	649/16 04/04/2016	DrissStrawForty Seven	1. MICHAEL D. FERGUSON 10950 Citrus Drive Moonpark, California, USA 93021 2. TERRANCE C. MORAN 4510 Botanical Place Circle #204, Naples, Floride, USA 34112 3. JOSEFA LAGUNAS 743, Ocean View Drive, Port Hueneume, Californie, USA 93021	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	652/16 25/04/2016	FLAVIA	1. LEIS MICHELANGELO Via Delle Erbe 7, 44121 Ferrara, Italy 2. MARTINELLI ALESSIO Via Ernesto strozzi 12, 44124 Ferrara, Italy	C.I.V. - Consorzio Italiano Vivaisiti - Società consortile a.r.l. S.S. Romea Km 116, Loc. Boatone, Fraz. S. Giuseppe 44020 Comacchio FE, Italy	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
653/16 25/04/2016	FLAMMINIA	1. LEIS MICHELANGELO Via Delle Erbe 7, 44121 Ferrara, Italy 2. MARTINELLI ALESSIO Via Ernesto strozzi 12, 44124 Ferrara, Italy	C.I.V. - Consorzio Italiano Vivaisiti - Società consortile a.r.l. S.S. Romea Km 116, Loc. Boatone, Fraz. S. Giuseppe 44020 Comacchio FE, Italy	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25	

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع (الاسم المحلي/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستقطب/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	669/16	AMANDINE	DARBONNE PEPINIERE Domiane Saint Jacques, 8229 avenue des Pyrénées, 33114/Le Barp/France	Darbonne Pépinière Domiane Saint Jacques, 8229 avenue des Pyrénées, 33114/Le Barp/France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	687/17 06/02/2017	DREAM	DARBONNE PEPINIERE Domiane Saint Jacques, 8229 avenue des Pyrénées, 33114/Le Barp/France	Darbonne Pépinière Domiane Saint Jacques, 8229 avenue des Pyrénées, 33114/Le Barp/France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	722/17 01/06/2017	GLEAM	SCOTT W. ADAMS 625 California Street CA 95076 Watsonville/USA	Plant Sciences, INC. 342, Green Valley Road, CA 95076 Watsonville/USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	558/14 18/09/2014	RIDLEY 1111	RIDLEY BELL 1372A Brunxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Brunxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	559/14 18/09/2014	RIDLEY 1403	RIDLEY BELL 1372A Brunxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Brunxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	691/17 28/02/2017	NECTARFUN	ARSENE MAILLARD et LAURENCE MAILLARD La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Néctarinier <i>Prunus persica (L.) batisch</i>	692/17 28/02/2017	NECTJULIE	ARSENE MAILLARD ET LAURENCE MAILLARD La Prade de Mousseillous, route Alenya, 66200 Elne France	AGRO.SELLECTIONS. FRUITS	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	782/17 28/12/2017	FLAVANA	PSB PRODUCCION VEGETAL S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Stephane Buffat pour PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	783/17 28/12/2017	GARCIMA	PSB PRODUCCION VEGETAL S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Stephane Buffat pour PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التوع الإيداع (الاسم المحلي/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جدية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Nectarinier <i>Prunus persica (L.) batsch</i>	784/17 28/12/2017	FLAVELA	PSB PRODUCCION VEGETAL S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Stephane Buffat pour PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	785/17 28/12/2017	GARIBLA	PSB PRODUCCION VEGETAL S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Stephane Buffat pour PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliego Murcia, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Amandier <i>Prunus amygdalus</i>	592/15 09/7/2015	ISABELONA	CENTRE DE RECHERCHE ET TECHNOLOGIE AGROALIMENTAIRE Murcia, Espagne	Agromillora Maroc CR Ouled Yahya, Benslimane, BP 272	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Abricotier <i>Prunus armeniaca L.</i>	676/16 16/12/2016	SEFORA	STATION EXPERIMENTALE FRUITS RHONE-ALPES (SEFRA) Espagne	CEP INNOVATION SARL 23 rue Jean Baldassini, 69364 Lyon Cedex 7, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	677/16 16/12/2016	DIGAT	INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE (INRA) France	CEP INNOVATION SARL 23 rue Jean Baldassini, 69364 Lyon Cedex 7, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	678/16 16/12/2016	CONGAT	INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE (INRA) France	CEP INNOVATION SARL 23 rue Jean Baldassini, 69364 Lyon Cedex 7, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	679/16 16/12/2016	ANEGAT	INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE (INRA) France	CEP INNOVATION SARL 23 rue Jean Baldassini, 69364 Lyon Cedex 7, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Poirier <i>Pyrus communis L.</i>	670/16 31/10/2016	CEPUNA	INSTITUT NATIONAL DE LA RECHERCHE AGRONOMIQUE (INRA) France	CEP INNOVATION SARL 23 rue Jean Baldassini, 69364 Lyon Cedex 7, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne <i>Vitis vinifera L.</i>	751/17 14/09/2017	SUGRATHIRYSIX	1. MICHAEL J. STREEM 1 Shmuel Hanegid st, Suite 8, Pades Hannah Karkur, 3702300 2. TERRY A. Bacon 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213	Sun World International, LLC 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 5)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التوع (الاسم المحلي/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Vigne <i>Vitis vinifera L.</i>	816/18 30/05/2018	IFG Eight	DAVID W. CAIN PhD, 6713 Mellon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC 8224 Espresso Drive, Suite 200, Bakersfield, Californie, USA 93312	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	818/18 30/05/2018	IFG Eleven	DAVID W. CAIN PhD, 6713 Mellon Ct, Bakersfield, Californie, USA 93308	International Fruit Genetics, LLC	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Agrumes <i>Citrus L.</i>	357/12 23/04/2012	SONET	AGRICULTURAL RESEARCH COUNCIL (ARC) PO Box/ Postbus 8783, Pretoria, 0001 South Africa	Citracom IP Pty Ltd (Mr Petrus Johannes Van Rensburg) LGS Exports, Postbus 12484, Stellenbosch, 7613 South Africa	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	810/18 16/05/2018	RUBY VALENCIA	CROCODILE VALLEY CO PTY LTD	Citrogold Pty Ltd 19A Elektron Rd, Cap Dumont Building, Techné Park, Stellenbosch Western Cape, South Africa	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
Manguier <i>Mangifera indica</i>	674/16 29/11/2016	RA/17	KENNETH RAYNER Pobox 1860, Katherine Northern Territorm, Australia	Kenneth Rayner Pobox 1860, Katherine Northern Territorm, Australia	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Manguier <i>Mangifera indica</i>	675/16 29/11/2016	R10/8	KENNETH RAYNER Pobox 1860, Katherine Northern Territorm, Australia	Kenneth Rayner Pobox 1860, Katherine Northern Territorm, Australia	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9/94.

حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94.

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisé n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration est indiquée sur le certificat.
تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المنطبق بحماية المستنبطات النباتية. يُشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

«تحدد التعريفة اليومية كل يوم إضافي.»

«المادة الخامسة. - يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة

«تحدد حسب الجدول أسفله :

التعريف بأبواب مفتوحة	فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لأخذ الصور المهنية
الرباط	
.....
مراكش	
.....	- قصر الباهية.
.....	- أنقاض قصر البديع. - جناح لمنارة.
.....	- باب الدباغ.
سلا	
.....	- برج الدموع (سيدي بنعاشر). - البرج الكبير. - برج سبع بنات.
مكناس	
.....
أسفي	
.....
الصويرة	
.....
سيدي قاسم	
.....
طنجة	
.....
تطوان	
.....

الجديدة	
.....
شفشاون	
.....
القنيطرة	
.....
العرانش	
.....
سطات	
.....
وجدة	
.....

«في حالة إذا ما كان التصوير

(الباقى بدون تغيير).

«المادة السادسة. - يخضع كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة

«الإشهادي أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات وتظاهرات، وبعد الحصول على

«لتعريفه تحدد حسب الجدول أسفله :

تعريفه لكل معلمة أو موقع أو متحف		فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من أجل التصوير السينمائي والإشهادي أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات وتظاهرات
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	الرباط
يوم واحد 50.000 درهم يومان 92.500 درهم ثلاثة أيام 135.000 درهم أربعة أيام 177.500 درهم خمسة أيام 220.000 درهم ستة أيام 262.500 درهم أسبوع كامل 305.000 درهم.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	- موقع شالة الأثري.
يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	- فضاء حدائق الاوداية. - فضاء باب الرواح. - فضاء الباب الكبير.

بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	مراكش
يوم واحد 80.000 درهم يومان 148.000 درهم ثلاثة أيام 216.000 درهم أربعة أيام 284.000 درهم خمسة أيام 352.000 درهم ستة أيام 420.000 درهم أسبوع كامل 488.000 درهم	- أنقاض قصر البديع. - قصر الباهية.
.....	- باب الدباغ. - جناح المنارة.
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	سلا
.....	- برج الدموع (سيدي بنعاشر). - البرج الكبير. - برج سبع بنات.
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	مكناس
.....
يوم واحد 80.000 درهم يومان 148.000 درهم ثلاثة أيام 216.000 درهم أربعة أيام 284.000 درهم خمسة أيام 352.000 درهم ستة أيام 420.000 درهم أسبوع كامل 488.000 درهم	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	- موقع وليلي الأثري.
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	أسفي
.....
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	الصبويرة
.....	- سقالة الميناء. - سقالة المدينة. - رواق برج باب مراكش.
.....

طنجة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
تطوان	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
الجديدة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
شفشاون	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....	يوم واحد 15.000 درهم يومان 24.000 درهم ثلاثة أيام 33.000 درهم أربعة أيام 42.000 درهم خمسة أيام 51.000 درهم ستة أيام 60.000 درهم أسبوع كامل 69.000 درهم
القنيطرة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
سيدي قاسم	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
العرانث	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
سطات	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....
- القصبية الإسماعيلية.
الريصاني	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....	يوم واحد 6.000 درهم يومان 7.000 درهم ثلاثة أيام 8.000 درهم أربعة أيام 9.000 درهم خمسة أيام 10.000 درهم ستة أيام 11.000 درهم أسبوع كامل 12.000 درهم	يوم واحد 10.000 درهم يومان 17.000 درهم ثلاثة أيام 24.000 درهم أربعة أيام 31.000 درهم خمسة أيام 38.000 درهم ستة أيام 45.000 درهم أسبوع كامل 52.000 درهم

«تحدد التعريفات اليومية..... كل يوم إضافي.»

المادة الثانية. - يتم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 السالف الذكر

بالمادة السابعة المكررة وبالمادة السابعة المكررة مرتين :

«المادة السابعة المكررة. - تحدد تعريفات كراء فضاءات مسرح محمد السادس التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة

«كما يلي :

التعريف		مكاتها أو طبيعتها	نوعها	الخدمات
خلال أيام السبت والأحد والعطل	خلال أيام الأسبوع			
6.000 درهم لليوم الواحد	4.000 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع ثقافي	كراء قاعة المسرح لتقديم العروض	كراء الفضاءات التابعة للمسرح
12.000 درهم لليوم الواحد	10.000 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع تجاري		
1.000 درهم لليوم الواحد	500 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع ثقافي	كراء قاعة المسرح للتدريب	
3.000 درهم لليوم الواحد	2.000 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع تجاري		
1.000 درهم لليوم الواحد	800 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع ثقافي	كراء القاعات لتنظيم الندوات وللتكوين	
2.000 درهم لليوم الواحد	1.500 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع تجاري		
1.000 درهم لليوم الواحد	800 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع ثقافي	كراء بهوفضاءات المسرح لإقامة أنشطة مختلفة	
2.000 درهم لليوم الواحد	1.500 درهم لليوم الواحد	نشاط ذو طابع تجاري		
800 درهم لليوم الواحد أو 5.000 درهم للأسبوع بأكمله		نشاط ذو طابع ثقافي	كراء قاعات لإقامة المعارض	
1.500 درهم لليوم الواحد أو 10.000 درهم للأسبوع بأكمله		نشاط ذو طابع تجاري		

«المادة السابعة المكررة مرتين. - تحدد تعريفه كراء فضاءات داخل المواقع والمعالم التاريخية التابعة للسلطة الحكومية

«المكلفة بالثقافة لبيع منتوجات الصناعة التقليدية والتذكارات أو لتقديم خدمات مختلفة لفائدة الزوار بموجب اتفاقيات

«مع المستفيدين»

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : الحسن عبيباة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.1059 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020)
بالإذن لشركة تهيئة وتطوير مازاغان «SAEDM» بإحداث
شركة تسمى «Projet PUMA-C8».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة تهيئة وتطوير مازاغان «SAEDM» الإذن المنصوص
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل
المساهمة في إحداث شركة تسمى «Projet PUMA-C8» بشراكة مع
المجموعة الفرنسية «Réalités».

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية الجديدة لتطوير
الأقطاب الحضرية التي بادرت إلى إطلاقها وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

ويتحدد هدفه في تطوير وحدة عمرانية جديدة تتشكل من مدينتي
الجديدة وأزمور، كما سيشكل دعامة أساسية لدينامية المناطق
المحتضنة لأنشطة المجمع الشريف للفوسفاط وخاصة المحطة
الصناعية للجرف الأصفر.

وسيتم إنجاز هذا المشروع بشراكة مع المجموعة الفرنسية
«Réalités» لكون هذا المشروع في بدايته يحتاج لشركاء مرجعيين
ذوي تجربة في مجال المقاولات العقارية، إضافة إلى المساهمة المالية
التي ستقدمها هذه المجموعة لتمويل المشروع، إذ ستقتصر مساهمة
شركة تهيئة وتطوير مازاغان على توفير الوعاء العقاري الذي سيتم
إنجاز المشروع عليه.

وقد تم الاتفاق على إنجاز هذا المشروع على ثلاث مراحل، حيث
سيتم إنجازه على وعاء عقاري مساحته الإجمالية 13 هكتارا مما
سيمكن من إنجاز 382 وحدة سكنية وتهيئة 2000 م² على شكل
وحدات تجارية.

ولإنجاز هذا المشروع تم الاتفاق على إحداث شركة تسمى
«Projet PUMA-C8» على شكل شركة المساهمة خاضعة للقانون
المغربي برأسمال أولي قدره مليون درهم مناصفة بين المساهمين.
ويتمثل الغرض الرئيسي لهذه الشركة في بناء وتسويق برنامج سكني
مختلط مكون من مساكن فردية وجماعية ووحدات تجارية.

وفي إطار هذا المشروع، التزمت شركة تهيئة وتطوير مازاغان،
بموجب عقد أبرمته مع المجموعة الفرنسية «Réalités» بتاريخ
12 يونيو 2019، بتفويت الوعاء العقاري للشركة التابعة المشتركة
وتجزئته خلال كل مرحلة من المراحل الثلاث للمشروع. وستتم
المساهمة بهذا العقار في الحساب الجاري للمساهمين، وفي المقابل
تلتزم «Réalités» بالمساهمة بنفس الحصة والتي ستخصص لتطوير
المشروع.

وتتعهد «Réalités» بتقديم دعمها لشركة المشروع المزمع إحداثها
فيما يتعلق بإدارة المشروع وتسييره وكل ما يخص الجوانب المتعلقة
بالبناء ومراقبة مراحل المشروع وكذلك دعم الزبناء وخدمة ما بعد
البيع.

هذا، وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة
الممتدة ما بين 2019 و 2024، بأن رقم معاملاتها سينتقل من 191,8
مليون درهم سنة 2021 إلى حوالي 4,5 مليون درهم سنة 2024.

وفيما يتعلق بنتائج الاستغلال، فسينتقل من 2,1 مليون درهم سنة
2021 إلى 0,5 مليون درهم سنة 2024. أما الناتج الصافي فسينتقل من
1,2 مليون درهم سنة 2021 إلى 0,4 مليون درهم سنة 2024.

ونظرا لما سبق وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410
(11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة تهيئة وتطوير مازاغان «SAEDM»، بالمساهمة في
إحداث شركة تابعة تسمى «Projet PUMA-C8».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.1060 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020)
بالإذن لشركة تهيئة وتطوير مازاغان (SAEDM) بإحداث
شركة تابعة تسمى «POLEPROM».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة تهيئة وتطوير مازاغان (SAEDM) الإذن المنصوص
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل
إحداث شركة عقارية تسمى «POLEPROM» بشراكة مع المجموعة
الإسبانية «CICASA».

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية الجديدة لتطوير
الأقطاب الحضرية التي بادرت إلى إطلاقها وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

ويتحدد هدفه في تطوير وحدة عمرانية جديدة تتشكل من مدينتي
الجديدة وأزمور، كما سيشكل دعامة أساسية لدينامية المناطق
المحتضنة لأنشطة المجمع الشريف للفوسفات وخاصة المحطة
الصناعية للجرف الأصفر.

وسيتم إنجاز هذا المشروع بشراكة مع المجموعة الإسبانية
«CICASA» وذلك، لكون هذا المشروع في بدايته يحتاج لشركاء
مرجعيين ذوي تجربة في مجال المقاولات العقارية، إضافة إلى المساهمة
المالية التي ستقدمها هذه المجموعة لتمويل المشروع، إذ ستقتصر
مساهمة شركة تهيئة وتطوير مازاغان على توفير الوعاء العقاري
الذي سيتم إنجاز المشروع عليه.

وقد تم الاتفاق على إنجاز هذا المشروع على أربع مراحل،
حيث سيتم إنجازه على وعاء عقاري مساحته الإجمالية 18 هكتارا
إذ سيتمكن من إنجاز 577 وحدة سكنية وتهيئة 5000 م² على شكل
وحدات تجارية.

ولإنجاز هذا المشروع، تم الاتفاق على إحداث شركة سيطلق عليها
اسم «POLEPROM» على شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون
المغربي برأسمال أولي قدره مليون درهم مناصفة بين المساهمين.
ويتمثل الغرض الرئيسي لهذه الشركة في بناء وتسويق برنامج سكني
مختلط مكون من مساكن فردية وجماعية ووحدات تجارية.

وفي إطار هذا المشروع، التزمت شركة تهيئة وتطوير مازاغان،
بموجب عقد أبرمته مع المجموعة الإسبانية «CICASA» بتاريخ
22 أغسطس 2019، بتفويت الوعاء العقاري لصالح الشركة المزمع
إحداثها وتجزئته خلال كل مرحلة من المراحل الأربع للمشروع.
وستتم المساهمة بهذا العقار في الحساب الجاري للمساهمين وفي
المقابل تلتزم «CICASA» بالمساهمة بنفس الحصة والتي ستخصص
لتطوير المشروع.

وتتعهد «CICASA» بتقديم دعمها لشركة المشروع المزمع إحداثها
فيما يتعلق بإدارة المشروع وتسييره وكل ما يخص الجوانب المتعلقة
بالبناء ومراقبة مراحل المشروع وكذلك دعم الزبناء وخدمة ما بعد
البيع.

هذا، وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة
الممتدة ما بين 2020 و 2026، بأن رقم معاملاتها سينتقل من 123,8
مليون درهم سنة 2021 إلى حوالي 153,2 مليون درهم سنة 2026،
مسجلا بذلك نموا سنويا معدله 4,3%.

وفيما يتعلق بناتج الاستغلال، فسينتقل من 6,1 مليون درهم
سنة 2021 إلى 85,1 مليون درهم سنة 2026، محققا بذلك تزايدا
سنويا متوسطا يناهز 69,4%.

أما الناتج الصافي، فسينتقل من 4,3 مليون درهم سنة 2021 إلى
59,6 مليون درهم سنة 2026، أي بنسبة نمو سنوي معدله 69,2%.

هذا، ونظرا لما سبق وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410
(11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة تهيئة وتطوير مازاغان «SAEDM» بالمساهمة في
إحداث شركة تابعة تسمى «POLEPROM».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

واعتبارا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والمتمثلة على وجه الخصوص في إحداث مقاولات ناشئة ذات طابع دولي انطلاقا من المغرب؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالمساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة المحدث في إطار برنامج «212 Founders» تعمل في قطاعات التكنولوجيا والرقمية والخدمات والصناعة والتجارة والبنيات التحتية والطاقة وذلك وفق الشروط التالية:

- تخضع كل مساهمة إلى تقييم مسبق مع تحديد نسبة المردودية الداخلية المنتظرة؛

- تعرض كل مساهمة مسبقا قبل إنجازها على لجنة الاستثمار لشركة «CDG Invest» للموافقة عليها.

المادة الثانية

توجه شركة «CDG Invest» إلى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عند متم كل سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وطيلة الثلاث سنوات المشار إليها في المادة الأولى، تقريرا بشأن عمليات أخذ المساهمات المنجزة خلال السنة المذكورة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.1091 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالإذن لشركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة المحدث في إطار برنامج «212 Founders» تعمل في قطاعات التكنولوجيا والرقمية والخدمات والصناعة والتجارة والبنيات التحتية والطاقة.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تطلب شركة «CDG Invest» فرع الاستثمار التابع لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة في رأسمال المقاولات الناشئة المحدث في إطار برنامج «212 Founders» تعمل في قطاعات التكنولوجيا والرقمية والخدمات والصناعة والتجارة والبنيات التحتية والطاقة.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواكبة التطور الذي تعرفه مهن صندوق الإيداع والتدبير لا سيما من خلال التنمية الاستباقية للاستثمار غير المدرج في سوق الرساميل. حيث أنشأ صندوق الإيداع والتدبير في فبراير 2019 الفرع الجديد «CDG Invest» المخصص لهذا النشاط.

وفي هذا الصدد، أطلقت شركة «CDG Invest» برنامج «212 Founders» الرامي إلى دعم وتمويل المقاولات الناشئة المبتكرة والذي يمكنها من الانتقال من مرحلة ما قبل احتضان المشروع (ترجمة فكرة إلى مخطط أعمال مربع) إلى مرحلة التسارع (تحقيق أرقام المعاملات الأولى).

هذا، وقد انطلقت الدفعة الأولى لهذا البرنامج في سبتمبر 2019، وتتكون من 20 مقاولة ناشئة تم اختيارها من بين حوالي 1000 مقاولة مرشحة، ومن المزمع إطلاق دفعة أو دفتين من نفس الحجم سنويا في إطار هذا البرنامج. كما سيتم اختيار ودعم دفعات أخرى ابتداء من سنة 2020.

كما يفتح هذا البرنامج على التكنولوجيا والرقمية والخدمات والصناعة والتجارة والبنيات التحتية والطاقة علما أن المعايير التي يتم اختيار المقاولات الناشئة على أساسها تعتمد خصوصا على الطابع الابتكاري للمشروع المقترح وأفاقه، لا سيما على المستوى الدولي وكفاءة الموارد البشرية وتجربتها وكذا مدى ترسيخ المشروع في المغرب.

مرسوم رقم 2.20.173 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) يقضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم مديونة تسمى «محافظة مديونة» وبتحديد دائرة اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث عن طريق تقسيم المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان، محافظة على الأملاك العقارية تسمى «محافظة مديونة».

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بمديونة إلى إقليم مديونة.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان على عمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.174 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) يقضي بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم الجديدة تسمى «محافظة أزموور» وبتحديد دائرة اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث عن طريق تقسيم المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة، محافظة على الأملاك العقارية تسمى «محافظة أزموور».

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بأزموور إلى جماعتي أزموور ولبير الجديد ودائرتي أزموور والحوزية.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة على جماعة ودائرة الجديدة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الاتحاد العام لمقاومات المغرب :

- السيد شكيب لعلج عضوا رسميا خلفا للسيد صلاح الدين المزوار؛
- السيد مهدي التازي عضوا رسميا خلفا للسيد فيصل مكوار؛
- السيد هشام زوانات عضوا رسميا خلفا للسيد جواد الشيخ لحلو؛
- السيد عادل الرايس عضوا نائبا خلفا للسيد عبد الحي بسة؛
- السيد محمد طلال عضوا نائبا خلفا للسيد خالد شداوي؛
- السيد عبد الحي بسة عضوا نائبا خلفا للسيد هشام زوانات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 718.20 صادر في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

مرسوم رقم 2.20.216 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.17.367 بتاريخ 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.367 الصادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره ؛

وباقتراح من وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والاتحاد العام لمقاومات المغرب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيرا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.367 الصادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017)، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحددة في ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 12 أكتوبر 2017 على النحو التالي :

وزارة الشغل والإدماج المهني :

- السيد عبد اللطيف سعدي عضوا نائبا خلفا للسيد أحمد الطويي ؛

- السيد طارق متضح عضوا نائبا خلفا للسيد عبد اللطيف سعدي.

وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

- السيد عبد العزيز ببيقي عضوا نائبا خلفا للسيد رشيد البوعزاوي.

المادة الثانية	قرر ما يلي :									
تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونائبيهما المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.	المادة الأولى									
المادة الثالثة	يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأعلان أمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة برسم الميزانية العامة لقطاع الاتصال :									
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.										
وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).										
الإمضاء : الحسن عبيابة.										
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المحاسبان المكلفان</th> <th>النائبان</th> <th>الأمران المساعدان بالصرف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الخازن الوزاري لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة</td> <td>الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال.</td> <td>مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال.</td> </tr> <tr> <td>الخازن الوزاري لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة</td> <td>الكاتب العام للمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.</td> <td>مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.</td> </tr> </tbody> </table>	المحاسبان المكلفان	النائبان	الأمران المساعدان بالصرف	الخازن الوزاري لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة	الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال.	مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال.	الخازن الوزاري لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة	الكاتب العام للمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.	مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.
المحاسبان المكلفان	النائبان	الأمران المساعدان بالصرف								
الخازن الوزاري لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة	الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال.	مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال.								
الخازن الوزاري لدى وزارة الثقافة والشباب والرياضة	الكاتب العام للمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.	مدير المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.								

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 739.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين

أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025

الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة

بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة أكادير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. - رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير	ولاية جهة سوس - ماسة
خازن عمالة طنجة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط	الرباط

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1131.16 الصادر في 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 740.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين
أميرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أميرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من الميزانية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
وكذا الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وإصدار بيانات الدفع والأوامر
بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	مدير التجهيزات العامة.	- رئيس قسم الدراسات. - رئيس قسم البرامج.	الخازن الوزاري لدى وزارة للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء
ولاية جهة سوس - ماسة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير - إداوتنان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	خازن عمالة أكادير
أكادير - إداوتنان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	خازن عمالة أكادير
اشتوكة - إنزكان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأشتوكة - إنزكان.	خازن عمالة أكادير
تارودانت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
بطاطا	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
ولاية جهة كلميم - واد نون	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون.	الخازن الإقليمي بكلميم

المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم
المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك
المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون
المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور
المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة
المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة

ولاية جهة مراكش - أسفي	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي بمراكش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.	خازن عمالة مراكش
مراكش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	خازن عمالة مراكش
شيشاوة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	الخازن الإقليمي بشيشاوة
الحوز	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	خازن عمالة مراكش
قلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الرحامنة	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
أسفي	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	الخازن الإقليمي بأسفي
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
الدار البيضاء	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
برشيد	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات

المحمدية	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية
الجديدة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
سيدي بنور	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي بنور. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بنسليمان. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بنسليمان.	الخازن الإقليمي بنسليمان
سطات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة بني ملال. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
بني ملال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزبال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزبال. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزبال.	الخازن الإقليمي بأزبال
خنيفرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
خريبكة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
الرباط	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. - المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط.	خازن عمالة الرباط

القنيطرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي سليمان	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
سيدي قاسم	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
طنجة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون
وزان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	الخازن الإقليمي بشفشاون

الحسيمة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
ولاية جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	خازن عمالة فاس
فاس	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	خازن عمالة فاس
مكناس	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	خازن عمالة مكناس
إفران	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران
صفرو	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
تاوانات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	الخازن الإقليمي بتاوانات
تازة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
جرسيف	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	الخازن الإقليمي بتاوريرت
ولاية جهة الشرق	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	خازن عمالة وجدة
وجدة - أنجاد	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	خازن عمالة وجدة

الناضور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
الدريوش	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
بركان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان
تاويرت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويرت.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويرت.	خازن عمالة تاويرت
فجيج	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
ولاية جهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
الرشيدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
تنغير	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
ميدلت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
زاكورة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه المشاريع المضمنة في الميزانية والحساب الخصوصي للخزينة التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1132.16 الصادر في 3 رجب 1437 (11 أبريل 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/020 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2250.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lagouira Tours» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.37.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/020 الموقعة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بين شركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11257، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/020 الموقعة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lagouira Tours» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة
رقم 2250.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص
لشركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية
تسمى «Lagouira Tours» بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Lagouira Tours» رقم 2018/DOE/020 الموقعة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1440 (26 نوفمبر 2018) بين شركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																			
اسم المستفيد	شركة «LAGOUIRA TOURS sarl A.U» الكائن مقرها بشارع علال الفاسي رقم 01 الداخلة																		
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																		
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب، عشرون (20) هكتارا																		
المساحة																			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°14'8.0974" شمالا</td> <td>16°9'41.3492" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°14'1.9093" شمالا</td> <td>16°9'43.5132" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°14'11.9072" شمالا</td> <td>16°10'16.9943" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°14'18.0956" شمالا</td> <td>16°10'14.8307" غربا</td> </tr> <tr> <td>B5</td> <td>23°14'8.0974" شمالا</td> <td>16°9'41.3492" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°14'8.0974" شمالا	16°9'41.3492" غربا	B2	23°14'1.9093" شمالا	16°9'43.5132" غربا	B3	23°14'11.9072" شمالا	16°10'16.9943" غربا	B4	23°14'18.0956" شمالا	16°10'14.8307" غربا	B5	23°14'8.0974" شمالا	16°9'41.3492" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																	
B1	23°14'8.0974" شمالا	16°9'41.3492" غربا																	
B2	23°14'1.9093" شمالا	16°9'43.5132" غربا																	
B3	23°14'11.9072" شمالا	16°10'16.9943" غربا																	
B4	23°14'18.0956" شمالا	16°10'14.8307" غربا																	
B5	23°14'8.0974" شمالا	16°9'41.3492" غربا																	
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																		
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية التقنية المستعملة وسائل الاستغلال	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين « Mytilus galloprovincialis » و « Perna perna » التربية المعلقة سفن الخدمة																		
المراقبة و التتبع التقني و العلمي المراقبة البيئية	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																		
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																		
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																		

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر « Crassostrea gigas » الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/063 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2251.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dahab Aquaculture » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/063 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11365، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/063 الموقعة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dahab Aquaculture » لأجل تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas ».

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2251.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dahab Aquaculture » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Dahab Aquaculture » رقم 2018/DOE/063 الموقع على بتاريخ 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بين شركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																
اسم المستفيد	شركة « DAHAB AQUACULTURE sarl AU » الكائن مقرها بشارع المسجد زنقة 2 رقم 33 - الداخلة															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة إقليم واد الذهب															
المساحة	هكتاران (2)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°51'1,4407" شمالا</td> <td>15°49'36,1560" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°51'5,8828" شمالا</td> <td>15°49'41,3173" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°51'8,2562" شمالا</td> <td>15°49'38,9024" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°51'3,8142" شمالا</td> <td>15°49'33,7411" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°51'1,4407" شمالا	15°49'36,1560" غربا	B2	23°51'5,8828" شمالا	15°49'41,3173" غربا	B3	23°51'8,2562" شمالا	15°49'38,9024" غربا	B4	23°51'3,8142" شمالا	15°49'33,7411" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23°51'1,4407" شمالا	15°49'36,1560" غربا														
B2	23°51'5,8828" شمالا	15°49'41,3173" غربا														
B3	23°51'8,2562" شمالا	15°49'38,9024" غربا														
B4	23°51'3,8142" شمالا	15°49'33,7411" غربا														
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas »															
التقنية المستعملة	تقنية الجيوب فوق الطاوات															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/030 الموقعة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بين الشركة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء «Algoculture Oued Dahab» لاستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Gracilaria Gracilis» من الصنفين «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium sesquipedale».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ALGOCULTURE OUED DAHAB snc» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium sesquipedale» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/030 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2252.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «ALGOCULTURE OUED DAHAB snc» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algoculture Oued Dahab» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.37.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/030 الموقعة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بين شركة «ALGOCULTURE OUED DAHAB snc» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALGOCULTURE OUED DAHAB snc» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 11241، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 2252.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « ALGOCULTURE OUED DAHAB snc » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Algoculture Oued Dahab » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Algoculture Oued Dahab » رقم 2018/DOE/030 الموقعة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بين شركة « ALGOCULTURE OUED DAHAB snc » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة « ALGOCULTURE OUED DAHAB snc » الكائن مقرها بالمسيرة 4 زنقة الفطواكي - الداخلة															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب															
المساحة	هكتاران (2)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> <th>حدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>23°37'59,43" شمالا</td> <td>15°58'29,02" غربا</td> <td>B1</td> </tr> <tr> <td>23°38'1,33" شمالا</td> <td>15°58'35,77" غربا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>23°38'4,44" شمالا</td> <td>15°58'34,74" غربا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>23°38'2,54" شمالا</td> <td>15°58'27,99" غربا</td> <td>B4</td> </tr> </tbody> </table>	خط العرض	خط الطول	حدود	23°37'59,43" شمالا	15°58'29,02" غربا	B1	23°38'1,33" شمالا	15°58'35,77" غربا	B2	23°38'4,44" شمالا	15°58'34,74" غربا	B3	23°38'2,54" شمالا	15°58'27,99" غربا	B4
خط العرض	خط الطول	حدود														
23°37'59,43" شمالا	15°58'29,02" غربا	B1														
23°38'1,33" شمالا	15°58'35,77" غربا	B2														
23°38'4,44" شمالا	15°58'34,74" غربا	B3														
23°38'2,54" شمالا	15°58'27,99" غربا	B4														
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب من الصنفين « Gracilaria Gracilis » و « Gelidium sesquipedale »															
التقنية المستعملة	البحال العائمة شبه السطحية															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة و المتبع التقني و العلمي	إدارة الصيد البحري و المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر و التخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUAZIT sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/032 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2253.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUAZIT sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquazit» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.37.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/032 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة «AQUAZIT sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUAZIT sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11341، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/032 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquazit» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2253.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « AQUAZIT sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquazit » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquazit » رقم 2018/DOE/032 الموقعة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1440 (4 ديسمبر 2018) بين شركة « AQUAZIT sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																
اسم المستفيد	شركة « AQUAZIT sarl AU » الكائن مقرها بجي السلام رقم 910 - الداخلة															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب															
المساحة	هكتاران (2)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> <th>حدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>23°38'3,21" شمالا</td> <td>15°58'9,56" غربا</td> <td>B1</td> </tr> <tr> <td>23°38'5,1" شمالا</td> <td>15°58'16,31" غربا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>23°38'8,21" شمالا</td> <td>15°58'15,28" غربا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>23°38'6,32" شمالا</td> <td>15°58'8,53" غربا</td> <td>B4</td> </tr> </tbody> </table>	خط العرض	خط الطول	حدود	23°38'3,21" شمالا	15°58'9,56" غربا	B1	23°38'5,1" شمالا	15°58'16,31" غربا	B2	23°38'8,21" شمالا	15°58'15,28" غربا	B3	23°38'6,32" شمالا	15°58'8,53" غربا	B4
خط العرض	خط الطول	حدود														
23°38'3,21" شمالا	15°58'9,56" غربا	B1														
23°38'5,1" شمالا	15°58'16,31" غربا	B2														
23°38'8,21" شمالا	15°58'15,28" غربا	B3														
23°38'6,32" شمالا	15°58'8,53" غربا	B4														
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب « Gracilaria Gracilis »															
التقنية المستعملة	الحيال العائمة شبه السطحية															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « JAIMETCHOUJENA MAROC sarl » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر « Crassostrea gigas » التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/017 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2255.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « JAIMETCHOUJENA MAROC sarl » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Jaimetchoujena Maroc Cintra » ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.37.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بنظام الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/017 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بين شركة « JAIMETCHOUJENA MAROC sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة « JAIMETCHOUJENA MAROC sarl » المسجلة في السجل التجاري بالمحمدية تحت رقم 19241، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/017 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Jaimetchoujena Maroc Cintra » لأجل تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas ».

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2255.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «JAIMETCHOUJENA MAROC sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Jaimetchoujena Maroc Cintra» وبند نشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Jaimetchoujena Maroc Cintra » رقم 2018/DOE/017 الموقعة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بين شركة « JAIMETCHOUJENA MAROC Sarl » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																																																																																																																																							
اسم المستفيد		شركة «JAIMETCHOUJENA MAROC sarl» الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية الجنوب الشرقية رقم 71- المحمدية																																																																																																																																																					
مدة الاتفاقية		عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																																																																																																																																																					
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية		في البحر، عرض سنترا، إقليم وادي الذهب																																																																																																																																																					
المساحة		اثنان وخمسون (52) هكتارا																																																																																																																																																					
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> <th>حدود</th> <th>قطعة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>23°4'38.9798" شمالا</td><td>16°10'40.3493" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 1</td></tr> <tr><td>23°4'33.5950" شمالا</td><td>16°10'44.2909" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'35.4187" شمالا</td><td>16°10'47.2012" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'40.8032" شمالا</td><td>16°10'43.2592" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'48.6160" شمالا</td><td>16°10'39.9464" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 2</td></tr> <tr><td>23°4'43.2314" شمالا</td><td>16°10'43.8884" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'45.0552" شمالا</td><td>16°10'46.7983" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'50.4397" شمالا</td><td>16°10'42.8567" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'41.7148" شمالا</td><td>16°10'44.7154" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 3</td></tr> <tr><td>23°4'36.3302" شمالا</td><td>16°10'48.6574" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'38.1536" شمالا</td><td>16°10'51.5672" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'43.5385" شمالا</td><td>16°10'47.6252" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'55.3469" شمالا</td><td>16°10'35.0191" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 4</td></tr> <tr><td>23°4'49.9624" شمالا</td><td>16°10'38.9611" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'51.7858" شمالا</td><td>16°10'41.8710" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'57.1703" شمالا</td><td>16°10'37.9290" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'40.4065" شمالا</td><td>16°10'26.8417" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 5</td></tr> <tr><td>23°4'35.0220" شمالا</td><td>16°10'30.7837" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'36.8458" شمالا</td><td>16°10'33.6936" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'42.2303" شمالا</td><td>16°10'29.7516" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'52.6116" شمالا</td><td>16°10'30.6527" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 6</td></tr> <tr><td>23°4'47.2271" شمالا</td><td>16°10'34.5947" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'49.0505" شمالا</td><td>16°10'37.5049" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'54.4354" شمالا</td><td>16°10'33.5626" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'45.8810" شمالا</td><td>16°10'35.5804" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 7</td></tr> <tr><td>23°4'40.4962" شمالا</td><td>16°10'39.5224" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'42.3199" شمالا</td><td>16°10'42.4322" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'47.7044" شمالا</td><td>16°10'38.4902" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'44.3608" شمالا</td><td>16°10'17.5382" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 8</td></tr> <tr><td>23°4'38.9762" شمالا</td><td>16°10'21.4806" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'40.7996" شمالا</td><td>16°10'24.3901" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'46.1842" شمالا</td><td>16°10'20.4481" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'49.8846" شمالا</td><td>16°10'26.2733" غربا</td><td>B1</td><td>قطعة 9</td></tr> <tr><td>23°4'44.5001" شمالا</td><td>16°10'30.2153" غربا</td><td>B2</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'46.3235" شمالا</td><td>16°10'33.1252" غربا</td><td>B3</td><td></td></tr> <tr><td>23°4'51.7080" شمالا</td><td>16°10'29.1832" غربا</td><td>B4</td><td></td></tr> </tbody> </table>		خط العرض	خط الطول	حدود	قطعة	23°4'38.9798" شمالا	16°10'40.3493" غربا	B1	قطعة 1	23°4'33.5950" شمالا	16°10'44.2909" غربا	B2		23°4'35.4187" شمالا	16°10'47.2012" غربا	B3		23°4'40.8032" شمالا	16°10'43.2592" غربا	B4		23°4'48.6160" شمالا	16°10'39.9464" غربا	B1	قطعة 2	23°4'43.2314" شمالا	16°10'43.8884" غربا	B2		23°4'45.0552" شمالا	16°10'46.7983" غربا	B3		23°4'50.4397" شمالا	16°10'42.8567" غربا	B4		23°4'41.7148" شمالا	16°10'44.7154" غربا	B1	قطعة 3	23°4'36.3302" شمالا	16°10'48.6574" غربا	B2		23°4'38.1536" شمالا	16°10'51.5672" غربا	B3		23°4'43.5385" شمالا	16°10'47.6252" غربا	B4		23°4'55.3469" شمالا	16°10'35.0191" غربا	B1	قطعة 4	23°4'49.9624" شمالا	16°10'38.9611" غربا	B2		23°4'51.7858" شمالا	16°10'41.8710" غربا	B3		23°4'57.1703" شمالا	16°10'37.9290" غربا	B4		23°4'40.4065" شمالا	16°10'26.8417" غربا	B1	قطعة 5	23°4'35.0220" شمالا	16°10'30.7837" غربا	B2		23°4'36.8458" شمالا	16°10'33.6936" غربا	B3		23°4'42.2303" شمالا	16°10'29.7516" غربا	B4		23°4'52.6116" شمالا	16°10'30.6527" غربا	B1	قطعة 6	23°4'47.2271" شمالا	16°10'34.5947" غربا	B2		23°4'49.0505" شمالا	16°10'37.5049" غربا	B3		23°4'54.4354" شمالا	16°10'33.5626" غربا	B4		23°4'45.8810" شمالا	16°10'35.5804" غربا	B1	قطعة 7	23°4'40.4962" شمالا	16°10'39.5224" غربا	B2		23°4'42.3199" شمالا	16°10'42.4322" غربا	B3		23°4'47.7044" شمالا	16°10'38.4902" غربا	B4		23°4'44.3608" شمالا	16°10'17.5382" غربا	B1	قطعة 8	23°4'38.9762" شمالا	16°10'21.4806" غربا	B2		23°4'40.7996" شمالا	16°10'24.3901" غربا	B3		23°4'46.1842" شمالا	16°10'20.4481" غربا	B4		23°4'49.8846" شمالا	16°10'26.2733" غربا	B1	قطعة 9	23°4'44.5001" شمالا	16°10'30.2153" غربا	B2		23°4'46.3235" شمالا	16°10'33.1252" غربا	B3		23°4'51.7080" شمالا	16°10'29.1832" غربا	B4	
خط العرض	خط الطول	حدود	قطعة																																																																																																																																																				
23°4'38.9798" شمالا	16°10'40.3493" غربا	B1	قطعة 1																																																																																																																																																				
23°4'33.5950" شمالا	16°10'44.2909" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'35.4187" شمالا	16°10'47.2012" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'40.8032" شمالا	16°10'43.2592" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'48.6160" شمالا	16°10'39.9464" غربا	B1	قطعة 2																																																																																																																																																				
23°4'43.2314" شمالا	16°10'43.8884" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'45.0552" شمالا	16°10'46.7983" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'50.4397" شمالا	16°10'42.8567" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'41.7148" شمالا	16°10'44.7154" غربا	B1	قطعة 3																																																																																																																																																				
23°4'36.3302" شمالا	16°10'48.6574" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'38.1536" شمالا	16°10'51.5672" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'43.5385" شمالا	16°10'47.6252" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'55.3469" شمالا	16°10'35.0191" غربا	B1	قطعة 4																																																																																																																																																				
23°4'49.9624" شمالا	16°10'38.9611" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'51.7858" شمالا	16°10'41.8710" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'57.1703" شمالا	16°10'37.9290" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'40.4065" شمالا	16°10'26.8417" غربا	B1	قطعة 5																																																																																																																																																				
23°4'35.0220" شمالا	16°10'30.7837" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'36.8458" شمالا	16°10'33.6936" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'42.2303" شمالا	16°10'29.7516" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'52.6116" شمالا	16°10'30.6527" غربا	B1	قطعة 6																																																																																																																																																				
23°4'47.2271" شمالا	16°10'34.5947" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'49.0505" شمالا	16°10'37.5049" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'54.4354" شمالا	16°10'33.5626" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'45.8810" شمالا	16°10'35.5804" غربا	B1	قطعة 7																																																																																																																																																				
23°4'40.4962" شمالا	16°10'39.5224" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'42.3199" شمالا	16°10'42.4322" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'47.7044" شمالا	16°10'38.4902" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'44.3608" شمالا	16°10'17.5382" غربا	B1	قطعة 8																																																																																																																																																				
23°4'38.9762" شمالا	16°10'21.4806" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'40.7996" شمالا	16°10'24.3901" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'46.1842" شمالا	16°10'20.4481" غربا	B4																																																																																																																																																					
23°4'49.8846" شمالا	16°10'26.2733" غربا	B1	قطعة 9																																																																																																																																																				
23°4'44.5001" شمالا	16°10'30.2153" غربا	B2																																																																																																																																																					
23°4'46.3235" شمالا	16°10'33.1252" غربا	B3																																																																																																																																																					
23°4'51.7080" شمالا	16°10'29.1832" غربا	B4																																																																																																																																																					

غريا 16°10'31.2078"	شمالا 23°4'43.1418"	B1	قطعة 10
غريا 16°10'35.1498"	شمالا 23°4'37.7573"	B2	
غريا 16°10'38.0597"	شمالا 23°4'39.5810"	B3	
غريا 16°10'34.1177"	شمالا 23°4'44.9656"	B4	
غريا 16°10'21.9140"	شمالا 23°4'47.1374"	B1	قطعة 11
غريا 16°10'25.8564"	شمالا 23°4'41.7529"	B2	
غريا 16°10'28.7663"	شمالا 23°4'43.5763"	B3	
غريا 16°10'24.8239"	شمالا 23°4'48.9608"	B4	
غريا 16°10'13.1660"	شمالا 23°4'41.6215"	B1	قطعة 12
غريا 16°10'17.1080"	شمالا 23°4'36.2370"	B2	
غريا 16°10'20.0179"	شمالا 23°4'38.0608"	B3	
غريا 16°10'16.0759"	شمالا 23°4'43.4453"	B4	
غريا 16°10'12.0400"	شمالا 23°5'0.6198"	B1	قطعة 13
غريا 16°10'15.9823"	شمالا 23°4'55.2353"	B2	
غريا 16°10'18.8922"	شمالا 23°4'57.0590"	B3	
غريا 16°10'14.9498"	شمالا 23°5'2.4436"	B4	
غريا 16°10'16.4060"	شمالا 23°5'3.3551"	B1	قطعة 14
غريا 16°10'20.3484"	شمالا 23°4'57.9706"	B2	
غريا 16°10'23.2583"	شمالا 23°4'59.7943"	B3	
غريا 16°10'19.3163"	شمالا 23°5'5.1788"	B4	
غريا 16°10'34.4507"	شمالا 23°5'4.8412"	B1	قطعة 15
غريا 16°10'38.3927"	شمالا 23°4'59.4566"	B2	
غريا 16°10'41.3029"	شمالا 23°5'1.2804"	B3	
غريا 16°10'37.3609"	شمالا 23°5'6.6649"	B4	
غريا 16°10'30.0727"	شمالا 23°5'2.0990"	B1	قطعة 16
غريا 16°10'34.0151"	شمالا 23°4'56.7142"	B2	
غريا 16°10'36.9250"	شمالا 23°4'58.5379"	B3	
غريا 16°10'32.9830"	شمالا 23°5'3.9224"	B4	
غريا 16°10'8.2196"	شمالا 23°4'48.3733"	B1	قطعة 17
غريا 16°10'12.1620"	شمالا 23°4'42.9888"	B2	
غريا 16°10'15.0719"	شمالا 23°4'44.8126"	B3	
غريا 16°10'11.1295"	شمالا 23°4'50.1971"	B4	
غريا 16°10'7.6642"	شمالا 23°4'57.8431"	B1	قطعة 18
غريا 16°10'11.6065"	شمالا 23°4'52.4586"	B2	
غريا 16°10'14.5164"	شمالا 23°4'54.2824"	B3	
غريا 16°10'10.5740"	شمالا 23°4'59.6665"	B4	
غريا 16°9'58.9140"	شمالا 23°4'52.3610"	B1	قطعة 19
غريا 16°10'2.8564"	شمالا 23°4'46.9769"	B2	
غريا 16°10'5.7662"	شمالا 23°4'48.8006"	B3	
غريا 16°10'1.8239"	شمالا 23°4'54.1848"	B4	
غريا 16°10'25.1450"	شمالا 23°5'8.8296"	B1	قطعة 20
غريا 16°10'29.0874"	شمالا 23°5'3.4451"	B2	
غريا 16°10'31.9973"	شمالا 23°5'5.2685"	B3	
غريا 16°10'28.0549"	شمالا 23°5'10.6530"	B4	
غريا 16°10'12.5918"	شمالا 23°4'51.1126"	B1	قطعة 21
غريا 16°10'16.5342"	شمالا 23°4'45.7280"	B2	
غريا 16°10'19.4441"	شمالا 23°4'47.5518"	B3	
غريا 16°10'15.5017"	شمالا 23°4'52.9363"	B4	
غريا 16°10'20.7786"	شمالا 23°5'6.0943"	B1	قطعة 22
غريا 16°10'24.7210"	شمالا 23°5'0.7098"	B2	
غريا 16°10'27.6308"	شمالا 23°5'2.5332"	B3	
غريا 16°10'23.6888"	شمالا 23°5'7.9177"	B4	
غريا 16°10'3.2916"	شمالا 23°4'55.1039"	B1	قطعة 23
غريا 16°10'7.2340"	شمالا 23°4'49.7194"	B2	
غريا 16°10'10.1438"	شمالا 23°4'51.5431"	B3	
غريا 16°10'6.2015"	شمالا 23°4'56.9276"	B4	

16°10'21.3308" غربا	23°4'56.6292" شمالا	B1	قطعة 24
16°10'25.2732" غربا	23°4'51.2447" شمالا	B2	
16°10'28.1831" غربا	23°4'53.0681" شمالا	B3	
16°10'24.2407" غربا	23°4'58.4526" شمالا	B4	
16°10'25.7066" غربا	23°4'59.3634" شمالا	B1	قطعة 25
16°10'29.6486" غربا	23°4'53.9792" شمالا	B2	
16°10'32.5585" غربا	23°4'55.8026" شمالا	B3	
16°10'28.6165" غربا	23°5'1.1872" شمالا	B4	
16°10'16.9680" غربا	23°4'53.8892" شمالا	B1	قطعة 26
16°10'20.9100" غربا	23°4'48.5047" شمالا	B2	
16°10'23.8199" غربا	23°4'50.3285" شمالا	B3	
16°10'19.8779" غربا	23°4'55.7130" شمالا	B4	
منطقة الحماية			
منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية			
الإشارات في البحر			
ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية			
تربية المحار المقعر (<i>Crassostrea gigas</i>)			
التقنية المستعملة			
الجيوب على الطاوات			
وسائل الاستغلال			
سفن الخدمة			
المراقبة والتتبع التقني والعلمي			
إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري			
المراقبة البيئية			
وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة			
تدبير النفايات			
الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها			
مبلغ الأتاوة المستحقة			
مبلغ قار: ستة وعشرون ألف (26.000) درهما في السنة			
مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها			

(20 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquasea Farm » لأجل تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas ».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة « AQUASEA FARM sarl AU » جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر « Crassostrea gigas » الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/052 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2269.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة « AQUASEA FARM sarl AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquasea Farm » وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/052 الموقعه بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين شركة « AQUASEA FARM sarl AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « AQUASEA FARM sarl AU » المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 11299، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/052 الموقعه بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2269.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUASEA FARM sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasea Farm» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasea Farm» رقم 2018/DOE/052 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين شركة «AQUASEA FARM sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة « AQUASEA FARM sarl AU » الكائن مقرها بحي القسم ا، رقم 73 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم واد الذهب																
المساحة	هكتاران (2)																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> <th>حدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>23°39'49.9529" شمالا</td> <td>15°50'52.9598" غربا</td> <td>B1</td> </tr> <tr> <td>23°39'46.6286" شمالا</td> <td>15°50'46.8935" غربا</td> <td>B2</td> </tr> <tr> <td>23°39'43.8347" شمالا</td> <td>15°50'48.6978" غربا</td> <td>B3</td> </tr> <tr> <td>23°39'47.1589" شمالا</td> <td>15°50'54.7645" غربا</td> <td>B4</td> </tr> </tbody> </table>		خط العرض	خط الطول	حدود	23°39'49.9529" شمالا	15°50'52.9598" غربا	B1	23°39'46.6286" شمالا	15°50'46.8935" غربا	B2	23°39'43.8347" شمالا	15°50'48.6978" غربا	B3	23°39'47.1589" شمالا	15°50'54.7645" غربا	B4
خط العرض	خط الطول	حدود															
23°39'49.9529" شمالا	15°50'52.9598" غربا	B1															
23°39'46.6286" شمالا	15°50'46.8935" غربا	B2															
23°39'43.8347" شمالا	15°50'48.6978" غربا	B3															
23°39'47.1589" شمالا	15°50'54.7645" غربا	B4															
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المفعر « Crassostrea gigas »																
التقنية المستعملة	استخدام الجيوب فوق الطاومات																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(21 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasahra» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUASAHRA SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمًا، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/041 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2270.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUASAHRA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasahra» وبند نشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/041 الموقعة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) بين شركة «AQUASAHRA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUASAHRA SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 3411، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/041 الموقعة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1440

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2270.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «AQUASAHRA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasahra» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquasahra» رقم 2018/DOE/041 الموقعة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) بين شركة «AQUASAHRA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد	شركة «AQUASAHRA SNC» الكائن مقرها بحي أم التونسي، رقم 286 - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب																
المساحة	هكتاران (2)																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>حدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'34.4112" شمالا</td> <td>15°51'41.8943" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'31.0873" شمالا</td> <td>15°51'35.8283" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'28.2930" شمالا</td> <td>15°51'37.6322" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'31.6169" شمالا</td> <td>15°51'43.6982" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		حدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'34.4112" شمالا	15°51'41.8943" غربا	B2	23°38'31.0873" شمالا	15°51'35.8283" غربا	B3	23°38'28.2930" شمالا	15°51'37.6322" غربا	B4	23°38'31.6169" شمالا	15°51'43.6982" غربا
حدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°38'34.4112" شمالا	15°51'41.8943" غربا															
B2	23°38'31.0873" شمالا	15°51'35.8283" غربا															
B3	23°38'28.2930" شمالا	15°51'37.6322" غربا															
B4	23°38'31.6169" شمالا	15°51'43.6982" غربا															
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas »																
التقنية المستعملة	استخدام الجيوب فوق الطاومات																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(20 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Culture Algues» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «CULTURE ALGUES SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Gracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/095 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2379.19 صادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «CULTURE ALGUES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Culture Algues» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة التربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/095 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين شركة «CULTURE ALGUES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «CULTURE ALGUES SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 11343، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/095 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2379.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «CULTURE ALGUES SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Culture Algues» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Culture Algues» رقم 2018/DOE/095 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بين شركة «CULTURE ALGUES SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																																																							
اسم المستفيد	شركة « CULTURE ALGUES SNC » الكائن مقرها بالمسيرة 3، شارع الحسن بن جلون، رقم 202 - الداخلة.																																																																						
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																																																																						
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب																																																																						
المساحة	عشر (10) هكتارات																																																																						
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="4">القطعة 1</td> <td>B1</td> <td>23°38'4,26" شمالا</td> <td>15°58'36,74" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'6,16" شمالا</td> <td>15°58'43,49" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'9,27" شمالا</td> <td>15°58'42,46" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'7,37" شمالا</td> <td>15°58'35,71" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 2</td> <td>B1</td> <td>23°38'13,61" شمالا</td> <td>15°58'33,65" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'15,5" شمالا</td> <td>15°58'40,4" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'18,61" شمالا</td> <td>15°58'39,37" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'16,72" شمالا</td> <td>15°58'32,62" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 3</td> <td>B1</td> <td>23°38'8,993" شمالا</td> <td>15°58'35,19" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'10,82" شمالا</td> <td>15°58'41,94" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'13,93" شمالا</td> <td>15°58'40,92" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'12,04" شمالا</td> <td>15°58'34,17" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 4</td> <td>B1</td> <td>23°38'54,93" شمالا</td> <td>15°58'39,82" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'56,82" شمالا</td> <td>15°58'46,57" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'59,93" شمالا</td> <td>15°58'46,54" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'58,04" شمالا</td> <td>15°58'38,79" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 5</td> <td>B1</td> <td>23°38'59,59" شمالا</td> <td>15°58'38,28" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'1,49" شمالا</td> <td>15°58'45,03" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'4,6" شمالا</td> <td>15°58'44" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'2,7" شمالا</td> <td>15°58'37,25" غربا</td> </tr> </tbody> </table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	القطعة 1	B1	23°38'4,26" شمالا	15°58'36,74" غربا	B2	23°38'6,16" شمالا	15°58'43,49" غربا	B3	23°38'9,27" شمالا	15°58'42,46" غربا	B4	23°38'7,37" شمالا	15°58'35,71" غربا	القطعة 2	B1	23°38'13,61" شمالا	15°58'33,65" غربا	B2	23°38'15,5" شمالا	15°58'40,4" غربا	B3	23°38'18,61" شمالا	15°58'39,37" غربا	B4	23°38'16,72" شمالا	15°58'32,62" غربا	القطعة 3	B1	23°38'8,993" شمالا	15°58'35,19" غربا	B2	23°38'10,82" شمالا	15°58'41,94" غربا	B3	23°38'13,93" شمالا	15°58'40,92" غربا	B4	23°38'12,04" شمالا	15°58'34,17" غربا	القطعة 4	B1	23°38'54,93" شمالا	15°58'39,82" غربا	B2	23°38'56,82" شمالا	15°58'46,57" غربا	B3	23°38'59,93" شمالا	15°58'46,54" غربا	B4	23°38'58,04" شمالا	15°58'38,79" غربا	القطعة 5	B1	23°38'59,59" شمالا	15°58'38,28" غربا	B2	23°38'1,49" شمالا	15°58'45,03" غربا	B3	23°38'4,6" شمالا	15°58'44" غربا	B4	23°38'2,7" شمالا	15°58'37,25" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																																					
القطعة 1	B1	23°38'4,26" شمالا	15°58'36,74" غربا																																																																				
	B2	23°38'6,16" شمالا	15°58'43,49" غربا																																																																				
	B3	23°38'9,27" شمالا	15°58'42,46" غربا																																																																				
	B4	23°38'7,37" شمالا	15°58'35,71" غربا																																																																				
القطعة 2	B1	23°38'13,61" شمالا	15°58'33,65" غربا																																																																				
	B2	23°38'15,5" شمالا	15°58'40,4" غربا																																																																				
	B3	23°38'18,61" شمالا	15°58'39,37" غربا																																																																				
	B4	23°38'16,72" شمالا	15°58'32,62" غربا																																																																				
القطعة 3	B1	23°38'8,993" شمالا	15°58'35,19" غربا																																																																				
	B2	23°38'10,82" شمالا	15°58'41,94" غربا																																																																				
	B3	23°38'13,93" شمالا	15°58'40,92" غربا																																																																				
	B4	23°38'12,04" شمالا	15°58'34,17" غربا																																																																				
القطعة 4	B1	23°38'54,93" شمالا	15°58'39,82" غربا																																																																				
	B2	23°38'56,82" شمالا	15°58'46,57" غربا																																																																				
	B3	23°38'59,93" شمالا	15°58'46,54" غربا																																																																				
	B4	23°38'58,04" شمالا	15°58'38,79" غربا																																																																				
القطعة 5	B1	23°38'59,59" شمالا	15°58'38,28" غربا																																																																				
	B2	23°38'1,49" شمالا	15°58'45,03" غربا																																																																				
	B3	23°38'4,6" شمالا	15°58'44" غربا																																																																				
	B4	23°38'2,7" شمالا	15°58'37,25" غربا																																																																				
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																																																																						
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب « Gracilaria Gracilis »																																																																						
التقنية المستعملة	الجبال العائمة شبه السطحية																																																																						
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																																																																						
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																																																																						
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																																																																						
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																																																																						
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: مائة (100) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																																						

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 258.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «BENAPRIM» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BENAPRIM»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 355، شارع محمد الخامس، الطابق العاشر، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 257.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «PALMAGRO MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما تم تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PALMAGRO MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 225، حي مولاي رشيد، العيون، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PALMAGRO MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3299.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة مولوية، رقم 7، سوق الخميس، ماداغ، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « ENTREPRISE BELMAHI MAROC » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 260.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «COMPTOIRE AGRICOLE DES SEMENCES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «BENAPRIM» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 259.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «ENTREPRISE BELMAHI MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMPTOIRE AGRICOLE DES SEMENCES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- آخر شهريديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية؛
- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 261.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE» المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنقل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMPTOIRE AGRICOLE DES SEMENCES»، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الحسني، عمارة كومينال، بلوك ب، طريق أزموور، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشتراتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 262.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد شركة «ISSEMGHY BOITECHNOLOGIES» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما تم تغييره،

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنقل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LA MAROCAINE DU CONSULTING ET SERVICE AGRICOLE» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 167، شارع عبد مومن، إقامة اليمامة، الطابق الأول، رقم 2، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ISSEMGHY BOITECHNOLOGIES»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 45، كتيبة بن مسلم، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ISSEMGHY BOITECHNOLOGIES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3299.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 263.20 صادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) باعتماد مشتل «PEPINIERE ESSNOUSSI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «PEPINIERE ESSNOUSSI»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار شمس، سيانية، اولاد حسون، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «PEPINIERE ESSNOUSSI» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 3403.14 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من بصيلات الزعفران.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 559.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في , Comptabilité, contrôle, audit :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - France - le 20 mai 2016, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion , mention : économie, gestion, préparé et délivré au siège de la même université - le 11 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 562.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit:

- Diplôme de doctorat en histoire du droit, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 13 juin 2018,

مشفوعة بشهادة الماستر في القانون العام، مسلك: قانون المنازعات العمومية، تخصص: قانون المنازعات العمومية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 560.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie et gestion:

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie, gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - Versailles - France - le 11 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 564.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :
- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, parcours type commerce international, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 28 novembre 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 563.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Master of management, préparé et délivré au siège de Universiti Brunei Darussalam - le 21 juillet 2018,
مشفوعة بباكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين-إفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 566.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Développement et gestion des entreprises patrimoniales

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en développement et gestion des entreprises patrimoniales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 - France - le 2 avril 2001,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، التخصص : علوم اقتصادية، اختيار : علم الإدارة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وأكادال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 565.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques

- Diplôme national de docteur en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris1 - Panthéon-Sorbonne - Paris - France - le 16 juillet 2009, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en développement et gestion des entreprises patrimoniales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 - France - le 2 avril 2001,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، التخصص : علوم اقتصادية، اختيار : علم الإدارة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وأكادال بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 568.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Intégration et mutations en méditerranée et au moyen - orient :

- Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble parcours intégration et mutations en méditerranée et au moyen - orient, délivré par l'Institut d'étude politique de Grenoble - Communauté Université Grenoble Alpes-France - le 12 février 2019،

مشفوعة بدبلوم معهد الدراسات السياسية والقانونية - العلوم السياسية، مسلك : العلوم السياسية والعلاقات الدولية التابعة للجامعة الدولية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 567.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية، المجال : إقتصاد وتصرف،
المادة : تصرف التخصص / المسلك : إدارة الأعمال المسلمة من المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس التابعة لجامعة تونس - الجمهورية التونسية بتاريخ 14 يوليو 2016،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 570.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit et marketing : keting

- Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, spécialité : droit et marketing, à finalité indifférenciée, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 27 septembre 2016,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك التدبير الدولي، اللغة الفرنسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 569.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Marketing et communication publique

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management public, spécialité : marketing et communication publics, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence - France - le 2 novembre 2016,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلمة من مدرسة علوم الإعلام بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 572.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité, contrôle et audit :

- Grade de maître ès sciences (M.Sc.) maîtrise en comptabilité, contrôle, audit (avec mémoire), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada - le 18 décembre 2018, assorti du baccalauréat en gestion (B.Gest.), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal HEC - Canada - le 17 mars 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 571.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Diplôme programmé grande école - grade de master, préparé et délivré au siège de Emlyon business school - France, au titre de l'année universitaire 2017-2018,

مشفوعة بدبلوم مدرسة إدارة الأعمال، مسلك: البرنامج الدولي في التدبير المسلم من مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 574.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance contrôle et comptabilité

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : finance, contrôle, comptabilité, spécialité : analyse financière, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - Nancy - France - le 28 septembre 2015, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2012-2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 573.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion

- Baccalauréat en gestion (B.Gest.), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada - le 17 mars 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 576.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Comptabilité, contrôle, audit

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : finance contrôle comptabilité, spécialité : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université Reims Champagne Ardenne - France - le 4 avril 2018, assorti de la licence d'études fondamentales, filière : sciences économiques et gestion (parcours gestion), délivrée par la Faculté polydisciplinaire de Tétouan.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 575.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - Nancy - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 578.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
économie et gestion, délivré par l'Université Paris Nanterre
(membre de la Comue Université Paris Lumières) - France -
le 25 septembre 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 577.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration des affaires

- Degree of bachelor of business administration management
concentration, préparé et délivré au siège de American
College of Dubai - Emirats Arabes Unis - le 10 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 580.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

- Degree of master of business administration, préparé et délivré au siège de University of Cape Town - République de l'Afrique du Sud - le 9 juin 2016,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 579.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management stratégique et entrepreneuriat :

- Diplôme de master économie-gestion, mention : sciences de gestion, spécialité : management stratégique et entrepreneuriat, finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Paris II - France - le 13 septembre 2018,

مشفوعة بدبلوم مدرسة إدارة الأعمال، مسلك : البرنامج الدولي في التدبير المسلم من مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 583.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et management:

- Degree of master of arts (M.A.) in marketing management, préparé et délivré au siège de Institut of graduate studies and research - Eastern Mediterranean University - République de Turquie - le 24 juin 2016, assorti de la licence professionnelle, filière : techniques de vente et de fidélisation de la clientèle, délivrée par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 581.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management:

- Degree of bachelor of science, préparé et délivré au siège de the University of Tampa - Florida - USA - le 9 mai 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 585.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: management

- Diplôme INBA-Ecole internationale de management, préparé et délivré au siège du groupe ESC Troyes en Champagne - Troyes - France - le 9 mars 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 584.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Finances :

- Grade de docteur de troisième cycle en «performances économiques et financières des organisations, option : finance, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris Dauphine - France - le 26 avril 1983, assorti du diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Paris, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce de Paris - France - le 11 juillet 1975,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 587.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Economie :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، المجال: إقتصاد وتصرف المادة:
الاقتصاد والمالية الدولية، التخصص / المسلك: تقنيات التجارة الدولية المسلمة من المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس التابعة لجامعة تونس - الجمهورية التونسية بتاريخ 21 يونيو 2016، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 586.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Logistique et transport :

- الشهادة الوطنية للماستر المهني، المجال: إقتصاد وتصرف المادة:
اقتصاد / المسلك: اللوجستية والنقل والتجارة الدولية،
التخصص: اللوجستية والنقل المسلمة من المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس التابعة لجامعة تونس - الجمهورية التونسية بتاريخ 14 يوليو 2018، مشفوعة بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، المجال: إقتصاد وتصرف المادة: الاقتصاد والمالية الدولية، التخصص / المسلك: تقنيات التجارة الدولية المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 21 يونيو 2016 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biologie cellulaire et moléculaire :

- Laurea magistrale in biologia cellulare e molecolare, preparée et délivrée au siège de la Università degli studi di Cagliari - Italie - le 19 avril 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الحياة المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 589.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛